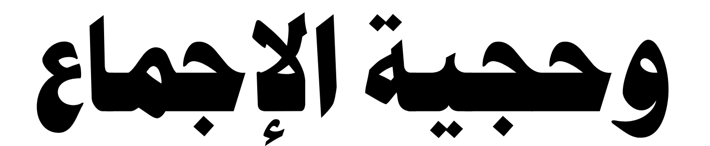


بسم الله الرحمن الرحيم

الإقناع

بمنزلة الآثار من الموقوف والمرفوع



تأليف

محمد بن سعيد الأندلسي

عفا الله عنه

تمهيد

الحمدُ الله الَّذِي فضل هَـذِه الأمـة على سَـائِر الأمـم، وَجعـل للصـدر الأول مـن ذَلِـك أكثر الحـظ ووافـر الْقَسـم، واختصـهم لصـحبة نبيـه ﷺ الْمَبْعُـوث بمحاسـن الأخـلاق ومكـارم الشـيم، وهـداهم بِمَـا شـهدُوا مـن أحوالـه وفهمـوا مـن أقوالـه وعـاينوا مـن أفعالـه عـالي القمـم، فكـانوا خير الْقُـرُون بالإجمـاع وأولاهـا بالاقتـداء والاتبـاع عنـد أولي العـزم الهمـم، والصـلاة والسـلام على سـيدنا محمـد النبيّ الخـاتم وعلى آلـه وصحبه أهـل السـبق والكـرم ومجامع الأخلاق ودقائق الحكم.

أمـا بعـد فَهَـذَا تَحْقِيـقٌ لمسـألة عظيمـة اضـطربت فيهـا أفهـام المتـأخرين وزلـت فيهـا أقـدام السـالكين ... في هـذا الزمـان الـذي عمـت فيـه الأهـواء وكثرت فيـه الأحـزاب واشـرئب فيـه النزاع والخـلاف حتى بلـغ مبلغـاً وعـراً وسـلك مسـلكا للإلحـاد واللـه المسـتعان، وضـاع الحـق بـين غـالٍ فيـه وجـافٍ عنـه، فقوبلـت البـدع ببـدعٍ، وخفـت صـوت أهـل الإنصـاف والوسـطية بـين دعـاة التقليـد والعصـبية ودعـاة التحـرر والاجتهـاد دون ضـوابط وأصـول سنية وحسبنا الله ونعم الوكيل.

فقـومٌ شـذوا عـن الجماعـة الأولى مـن الصـحابة والتـابعين لهـم بإحسـان فصـاروا إلى نِحلـة أسـلافهم مـن الخـوارج والمعتزلـة، كالنظاميـة الجـدد الـذين استرسـلوا في تكفير الأعـلام حتى لـم يبـق لهـم في الـدين إمـام، فنصَّبُوا عقـولهم حاكمـة على شـرع اللـه تعـالى، وخرجـوا عـن فُهـوم الصـحابة كمـا خـرج أسـلافهم مـن الخـوارج عـن الصـحابة بأسـيافهم لمـا خرجـوا عـن فهـومهم وجمـاعتهم، فصـاروا إلـى التكفير بـبعض المعاصـي وردِ إجمـاع الصـحابة والطعـن المـبطن فـيهم بـل وإنكـار السـنة مـن بعـض الزنادقـة المـارقين، وغير ذلـك مـن الأقـوال التي مَردُّهـا إلى اتبـاع الأهـواء وفسـاد الأصـول والعقـول، قـال البربهـاري:" فمـن السـنة لـزوم الجماعـة، فمـن رغـب عـن الجماعـة وفارقهـا فقـد خلـع ربقـة الإسـلام مـن عنقـه وكـان ضـالاً مضـلاً، **والأسـاس الـذي تبنى عليـه الجماعـة هـم أصـحاب محمـد** ﷺ **ورحمهـم اللـه أجمعـين**، وهـم أهـل السـنة والجماعـة، فمـن لـم يأخـذ عـنهم فقـد ضـل

وابتـدع، وكـل بدعـة ضـلالة، والضـلالة وأهلهـا في النـار"[١]، وقـال أبـو محمـد ابـن أبي زيـد القيرواني:" ومـن قـول أهـل السـنة: أنـه لا يعـذر مـن أداه اجتهـاده إلى بدعـة، لأن الخـوارج اجتهـدوا في التأويـل فلـم يعـذروا إذ خرجـوا بتـأويلهم عـن الصـحابة فسـماهم عليـه الصـلاة والسلام مارقين من الدين، وجعل المجتهد في الأحكام مأجورا وإن أخطأ"[٢].

وقـومٌ رفعـوا لـواء اتِبـاع الآثـار مـن أقـوال الأعـلام والرجـال دون جمـوع الصـحابة الأخيـار، فجعلوهـا حُجَّـة في ديـن اللـه لا يصـدرون عـن أقـوالهم الصـماء كأنـه الـوحي المنـزل مـن السـماء، وكـل ذلـك تحـت غطـاء اتبـاع الآثـار، حتى صـاروا إلى ضـرب أقـوال الأئمـة المتقـدمين بعضـهم بـبعض وهـدم السـنة بتكفير أصـحاب الصـحاح والمصـنفات والطعـن فـيمن حفـظ لنـا الأصـل مـن سـنة رسـول اللـه ﷺ، فتراهم يقـررون أقـوال الرجـال كأحمـد وإسـحاق أو مالكـاً والشـافعي علـيهم رحمـة اللـه ثـم يُلزمـون النـاس باتبـاع أقـوالهم مجـردة عـن الـدليل بـدعوى لـزوم اتبـاع الآثـار ... يـدعون النـاس إلى اتبـاع الآثـار التي هي أقـوال الرجـال ويهـدمون الآثـار التي هي سـنة النبيّ ﷺ بتكفير أصـحاب الصـحاح مـن سـنن النبي المصطفى المختار.

لـذلك اسـتعنت باللـه على بيـان ماهيـة الآثـار التي أُمرنـا بلزومهـا واتباعهـا؟ هـل هي أقـوال الأئمـة كأحمـد ومالـك والشـافعي واسـحاق والليـث والأوزاعـي والسـفيانين والحمـادين ــ علـيهم رحمـة اللـه ــ وغيرهـا مـن أقـوال الرجـال؟، وهـل يجـب علينـا لـزوم أقـوالهم وتقليـد أعيـانهم؟ ومـا هـو معنى اتبـاع الآثـار الـوارد التحضـيض عليـه مـن جملـة واسـعة مـن السـلف، الـذي يتخـذه دُعـاة التقليـد اليـوم ذريعـة في إلـزام النـاس باتبـاع بعـض الأعـلام والـدعوة إلى طريقتـه ومنهجـه دون غيره، وكـل فئـة تتحيَّـز إلى علَـم ترجـع إليـه أو تستحسـن رأيـا تعكـف عليـه سـوى أهـل الحـق فـإن الكتـاب عـدتهم والسـنة حجـتهم والنبي ﷺ فئـتهم وإليـه نسـبتهم، فعـن مَيْمُـونَ بْـنَ مِهْـرَانَ يَقُـولُ: «إِيَّـاكُمْ وَكُـلَّ هَـوًى يُسَـمَّى بِغَيْـرِ الْإِسْـلَامِ»[٣]، وقـال ابـن بطـة:" «أَعَاذَنَـا اللَّـهُ وَإِيَّـاكُمْ مِـنَ الْآرَاءِ الْمُخْتَرِعَـةِ، وَالْأَهْـوَاءِ الْمُتَّبِعَـةِ، وَالْمَـذَاهِبِ الْمُبْتَدِعَـةِ، فَـإِنَّ أَهْلَهَـا خَرَجُـوا عَـنِ اجْتِمَـاعٍ إِلَى شَـتَاتٍ، وَعَـنْ نِظَـامٍ إِلَى تَفَـرُّقٍ، وَعَـنْ أُنْـسٍ إِلَى وَحْشَـةٍ، وَعَـنِ ائْـتِلَافٍ إِلَى اخْـتِلَافٍ، وَعَـنْ مَحَبَّـةٍ إِلَى بُغْضَـةٍ، وَعَـنْ نَصِـيحَةٍ وَمُـوَالَاةٍ إِلَى غِـشٍّ وَمُعَادَاةٍ، وَعَصَمَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الِانْتِمَاءِ إِلَى كُلِّ اسْمٍ خَالَفَ الْإِسْلَامَ وَالسُّنَّةَ»[٤].

[١] شرح السنة ٣٦

[٢] الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ ص،١٢١

[٣] رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى برقم ٢٣٥

[٤] الابانة الكبرى ١/٣٨٨

ونقـول أنَّ الحجـة هي في كتـاب اللـه وسـنة رسـول اللـه ﷺ وإجمـاع الصـحابة رضـوان اللـه علـيهم، ولـيس لأحـد أن ينصّـب للأمـة علمـاً كائنـا مـن كـان يـدعوا إلى أقوالـه ومنهجـه وطريقتـه ومذهبـه، فيـوالي ويعـادي عليها غير النبي ﷺ ومـا اجتمـع عليـه الصـحابة رضـوان اللـه علـيهم، ومـن فعـل ذلـك فقـد ضـل سـواء السـبيل وحـاد عـن الصـراط المسـتقيم، وإن كـان الاخـتلاف في الأمـة مـن سـنن اللـه الكونيـة وهـو واقـع بيـنهم لا محالـة فـإن مـن أكبر أسـبابة هـو الغلـط في فهـم النصـوص على غير مـراد اللـه ورسـوله ﷺ كما وقـع لأهـل البـدع في صـدر هـذه الأمـة كـالخوارج والشـيعة والقدريـة وغيرهم، فعـن إِبْـرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ، قَـالَ: " خَـلَا عُمَـرُ بْـنُ الْخَطَّـابِ ذَاتَ يَـوْمٍ فَجَعَـلَ يُحَـدِّثُ نَفْسَـهُ فَأَرْسَـلَ إِلَى ابْـنِ عَبَّـاسٍ قَـالَ: كَيْـفَ تَخْتَلِـفُ هَـذِهِ الْأُمَّـةُ وَكِتَابُهَـا وَاحِـدٌ وَنَبِيُّهَـا وَاحِـدٌ وَقِبْلَتُهَـا وَاحِـدَةٌ؟ قَـالَ ابْـنُ عَبَّـاسٍ: يَـا أَمِيرَ الْمُـؤْمِنِينَ إِنَّمَـا أُنْـزِلَ عَلَيْنَـا الْقُـرْآنُ فَقَرَأْنَـاهُ وَعَلِمْنَـا فِـيمَ نَـزَلَ وَإِنَّـهُ يَكُـونُ بَعْـدَنَا أَقْـوَامٌ يَقْـرَأُونَ الْقُـرْآنَ وَلَا يَعْرِفُـونَ فِـيمَ نَـزَلَ فَيَكُونُ لِكُـلِّ قَـوْمٍ فِيـهِ رَأْيٌ فَـإِذَا كَانَ لِكُـلِّ قَـوْمٍ فِيـهِ رَأْيٌ اخْتَلَفُـوا فَإِذَا اخْتَلَفُوا اقْتَتَلُوا"[1].

ومـع هـذا الاخـتلاف الكبير في هـذا الزمـان كـان حريـا بنـا الرجـوع إلى فهـم الصـحابة، لأن طـريقتهم أعلـم وأحكـم وأسـلم وهـم أعـرف النـاس بـالحق ومـا يعارضـه مـن الباطـل، وأكثر النـاس قيامـاً بـدين اللـه لا تأخـذهم في اللـه لومـة لائـم ولا تصـدهم عـن سـبيل اللـه العظـائم بـل يـتكلم أحـدهم بـالحق الـذي عليـه ولـو كـان على أحـب النـاس إليـه، ونـدين للـه باتبـاع النبي ﷺ ومـا كـان عليـه السـابقين الأولـين مـن المهـاجرين والأنصـار، قـال الالكـائي: "فَلَـمْ نَجِـدْ فِي كِتَـابِ اللَّـهِ تَعَـالَى وَسُـنَّةِ رَسُـولِهِ وَآثَـارِ صَحَابَتِهِ إِلَّا الْحَـثَّ عَلَى الِاتِّبَـاعِ، وَذَمَّ التَّكَلُّـفِ وَالِاخْتِـرَاعِ، فَمَـنِ اقْتَصَـرَ عَلَـى هَـذِهِ الْآثَـارِ كَـانَ مِـنَ الْمُتَّبِعِـينَ، وَكَـانَ أَوْلَاهُـمْ بِهَـذَا الِاسْـمِ، وَأَحَقَّهُـمْ بِهَـذَا الْوَسْـمِ، وَأَخَصَّـهُمْ بِهَـذَا الرَّسْـمِ: أَصْـحَابُ الْحَـدِيثِ ؛ لِاخْتِصَاصِـهِمْ بِرَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ وَاتِّبَـاعِهِمْ لِقَوْلِـهِ، وَطُـولِ مُلَازَمَـتِهِمْ لَـهُ، وَتَحَمُّلِهِـمْ عِلْمَـهُ، وَحِفْظِهِـمْ أَنْفَاسَـهُ وَأَفْعَالَـهُ، فَأَخَـذُوا الْإِسْـلَامَ عَنْـهُ مُبَاشَـرَةً، وَشَـرَايِعَهُ مُشَـاهَدَةً، وَأَحْكَامَـهُ مُعَايَنَـةً، مِـنْ غَيْـرِ وَاسِـطَةٍ وَلَا سَـفِيرٍ بَيْـنَهُمْ وَبَيْنَـهُ وَاصِـلَةٍ. فَجَاوَلُوهَـا عِيَانًـا، وَحَفِظُـوا عَنْـهُ شِـفَاهًا، وَتَلَقَّنُـوهُ مِـنْ فِيـهِ رَطْبًـا، وَتَلَقَّنُـوهُ مِـنْ لِسَـانِهِ عَـذْبًا، وَاعْتَقَـدُوا جَمِيـعَ ذَلِـكَ حَقًّـا، وَأَخْلَصُـوا بِـذَلِكَ مِـنْ قُلُـوبِهِمْ يَقِينًـا، فَهَـذَا دِيـنٌ أُخِـذَ أَوَّلُـهُ عَـنْ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ مُشَـافَهَةً، لَـمْ يَشُـبْهُ لَـبْسٌ وَلَا شُـبْهَةٌ، ثُـمَّ نَقَلَهَـا الْعُـدُولُ عَـنِ الْعُـدُولِ مِـنْ غَيْـرِ تَحَامُـلٍ وَلَا مَيْـلٍ، ثُـمَّ الْكَافَّـةُ عَـنِ الْكَافَّـةِ، وَالصَّـافَّةُ عَـنِ الصَّـافَّةِ، وَالْجَمَاعَـةُ عَـنِ الْجَمَاعَـةِ، أَخْـذَ كَـفٍّ بِكَـفٍّ، وَتَمَسُّـكَ خَلَـفٍ بِسَـلَفٍ، كَـالْحُرُوفِ يَتْلُـو بَعْضُـهَا بَعْضًـا، وَيَتَّسِـقُ أُخْرَاهَـا عَلَى أُولَاهَـا رَصْـفًا وَنَظْمًـا. فَهَـؤُلَاءِ الَّـذِينَ تُعُهِّـدَتْ بِـنَقْلِهِمُ الشَّـرِيعَةُ، وَانْحَفَظَـتْ بِهِـمْ أُصُـولُ السُّـنَّةِ، فَوَجَبَـتْ لَهُـمْ بِـذَلِكَ الْمِنَّـةُ عَلَـى جَمِيـعِ الْأُمَّـةِ،

[1] رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي برقم ١٥٨٧

وَالـدَّعْوَةُ لَهُـمْ مِـنَ اللَّـهِ بِـالْمَغْفِرَةِ، فَهُـمْ حَمَلَـةُ عِلْمِـهِ، وَنَقَلَـةُ دِينِـهِ، وَسَـفَرَتُهُ بَيْنَـهُ وَبَـيْنَ أُمَّتِـهِ، وَأُمَنَاؤُهُ فِي تَبْلِيغِ الْوَحْيِ عَنْهُ، فَحَرِيٌّ أَنْ يَكُونُوا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَوَفَاتِهِ.
وَكُـلُّ طَائِفَـةٍ مِـنَ الْأُمَـمِ مَرْجِعُهَـا إِلَـيْهِمْ فِي صِـحَّةِ حَدِيثِـهِ وَسَـقِيمِهِ، وَمُعَوَّلُهَـا عَلَـيْهِمْ فِيمَـا يُخْتَلَفُ فِيهِ مِنْ أُمُورِهِ. "[١]

ونحـن في هـذا المختصـر نسـعى إلى تقـويم هـذه الأصـول المنحرفـة، وبيـان زيـغ أهـل الضـلالة وطريقـة أهـل البـدع والصـعافقة، وتحريـر معنى اتبـاع الآثـار الـوارد عـن السـلف الكـرام وضـبط أصـول النظـر والاسـتدلال في كتـاب اللـه وسـنة رسـول اللـه ﷺ، وتحقيـق النظـر في حجيـة الإجمـاع الـذي هـو عِنْـدَنَا إِجمَـاعُ الصَّحَابَةِ الَّـذِينَ شَـهِدُوا هُبـوط الْـوَحْيِ والتنزيـل و أعيـذوا مـن التحريـف والتبـديل حتَّى حَفـظَ اللَّـهُ بِهِـمُ الـدِّينَ عَلَى عمـوم الْمُسْـلِمِينَ وَصَـانَهُ عَـنْ ثَلْـمِ الْقَـادِحِينَ والمبـدلين، والـرد علـى النظَّاميـة المتعمقـين والأثـريين المتنطعـين، الـذين يصـدق علـيهم بحـق مـا روي عَـنْ أَبِـي إِدْرِيـسَ الْخَـوْلَانِيِّ، قَـالَ: أَدْرَكْـتُ أَبَـا الـدَّرْدَاءِ وَوَعَيْـتُ عَنْـهُ، وَأَدْرَكْـتُ عُبَـادَةَ وَوَعَيْـتُ عَنْـهُ، وَأَدْرَكْـتُ شَـدَّادَ بْـنَ أَوْسٍ وَوَعَيْـتُ عَنْـهُ، وَفَـاتَنِي مُعَـاذُ بْنُ جَبَـلٍ، فَـأَخْبَرَنِي يَزِيـدُ بْـنُ عُمَيْرَةَ أَنَّـهُ كَانَ يَقُـولُ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ يَجْلِسُـهُ: " اللَّـهُ حَكَـمٌ قِسْـطٌ تَبَـارَكَ اسْـمُهُ، هَلَـكَ الْمُرْتَـابُونَ إِنَّ مِـنْ وَرَائِكُـمْ فِتَنًـا يَكْثُـرُ فِيهَـا الْمَـالُ، وَيُفْـتَحُ فِيهَـا الْقُـرْآنُ، حَتَّى يَأْخُـذَهُ الرَّجُـلُ وَالْمَـرْأَةُ وَالْحُـرُّ وَالْعَبْـدُ وَالصَّـغِيرُ وَالْكَبِيـرُ، فَيُوشِـكُ أَنَّ الرَّجُـلَ يَقْـرَأُ الْقُـرْآنَ، فَيَقُـولُ: قَـدْ قَـرَأْتُ الْقُـرْآنَ فَمَـا بَـالُ النَّـاسِ لَا يَتْبَعُـونِي وَقَـدْ قَـرَأْتُ الْقُـرْآنَ؟ **ثُـمَّ يَقُـولُ: مَـا هُـمْ بِمُتَّبِعِيَّ حَتَّى أَبْتَـدِعَ لَهُـمْ غَيْرَهُ، فَإِيَّـاكُمْ وَمَـا ابْتُـدِعَ، فَـإِنَّ مَـا ابْتُدِعَ ضَلَالَةٌ**"[٢]

وعَلى الله الِاعْتِمَاد وَمِنْه العون والسداد، وإياه نسْأَل التَّوْفِيق والهداية والرشاد.



[١] شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٣٣/١

[٢] رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى برقم ١٤٣

الباب الأول

منزلة الآثار

الفصل الأول:

المطلب الأول: تعريف الأثر

تعريف الأثر في اللغة: الأثر مفرد والجمع آثار وأثور، ويطلق في اللغة على معان متعددة منها: بقية الشيء وتقديم الشيء وذكر الشيء، والخبر.

قال ابن فارس:" أثر " الهمزة، والثاء، والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي"[١].

وقال ابن منظور:" الأثر ـ بالتحريك ـ ما بقي من رسم الشيء، والتأثر: إبقاء الأثر في الشيء، وأثر في الشيء ترك فيه أثرا "[٢].

وقال الأصفهاني: أثر الشيء: حصول ما يدل على وجوده، يقال: أَثَر وإثْرٌ، والجمع: الآثار، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا﴾[الحديد: ٢٧] ، ﴿وَءَاثَارًا فِي ٱلْأَرْضِ﴾[غافر: ٢١][٣].

قال الزركشي:" يخرج من كَلَام اللغويين وَغَيرهم أَن مَادَّة الْأَثر تَدور على ثَلَاثَة معَان:

أَحدهَا: البقي واشتقاقه من أثرت الشَّيْء أَثره أَثَرَة وأثارة كَأَنَّهَا بَقِيَّته تستخرج فتثار وَمِنْه قَوْله تَعَالَى: ﴿أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ﴾[الأحقاف٤] أي بَقِيَّة مِنْهُ، وَجعل البُخَارِيّ فِي شرح الْمفصل سنَن رَسُول الله ﷺ من هَذَا فَقَالَ الْأَثر هُوَ الْبَاقِي فِي الديار وَقَالُوا لسنن رَسُول الله ﷺ وَسلم آثَار لِأَنَّهَا بقيت بعده.

وَالثَّانِي: من الْأَثر الَّذِي هُوَ الرِّوَايَة وَمِنْه قَوْلهم هَذَا الحَدِيث يُؤثر عَن فلَان

---

[١] معجم مقاييس اللغة- كتاب الهمزة- باب الهمزة والثاء وما يثلثهما (١ \ ٥٣)

[٢] لسان العرب، مادة (أثر) (١ \ ٢٥) .

[٣] المفردات في غريب القرآن ٦٢/١

الثَّالِث: من الْأَثر بِمَعْنى الْعَلامَة قَالَ الْمبرد قَالُوا الأثارة للشَّيْء الْحسن الْبَهِي فِي الْعين فَيُقَال للناقة ذَات أثارة إِذا كَانَت ممتلئة تروق الْعين وَوجه الِاسْتِعَارَة مِنْهُ فِي الْأَحَادِيث ظَاهر "[١].

تعريف الأثر في الاصطلاح عند المحدثين والفقهاء:

الْأَثَر: عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ هُوَ الْحَدِيثُ سَوَاءٌ أَكَانَ مَرْفُوعًا أَوْ مَوْقُوفًا، وَقَدْ قَصَرَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْمَوْقُوفِ"[٢]، أي: الموقوف على الصحابي.

ونذكر هنا بعض المصطلحات التي بينها وبين الأثر عموم وخصوص:

الحَدِيث: هو مَا أضيف إِلَى النَّبِي ﷺ فَيخْتَصّ بالمرفوع عِنْد الْإِطْلَاق وَلَا يُرَاد بِهِ الْمَوْقُوف إِلَّا بقرينه.

وَأمّا الْخَبَر: فَهو أَعم لِأَنَّهُ يُطلق على الْمَرْفُوع وَالْمَوْقُوف فَيشْمَل مَا أضيف إِلَى الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ، وَيُسمى كل حَدِيث خَبرا وَلَا يُسمى كل خبر حَدِيثا.

وَقد أطلق بعضهم الحَدِيث على الْمَرْفُوع وَالْمَوْقُوف فَيكون مرادفا للْخَبَر وَخص بَعضهم الحَدِيث بِمَا جَاءَ عَن النَّبِي ﷺ وَالْخَبَر بِمَا جَاءَ عَن غَيره فَيكون مباينا للْخَبَر.

وَأما الْأَثر: فَإِنَّهُ مرادف للْخَبَر فيطلق على الْمَرْفُوع وَالْمَوْقُوف، وفقهاء خُرَاسَان يسمّون الْمَوْقُوف بالأثر وَالْمَرْفُوع بالْخبر.

وَأما السّنة فَتُطلق فِي الْأَكْثَر على مَا أضيف إِلَى النَّبِي ﷺ من قَول أَو فعل أَو تَقْرِير فَهِيَ مرادفة للْحَدِيث عِنْد عُلَمَاء الْأُصُول، وَهِي أَعمّ مِنْهُ عِنْد من خصّ الحَدِيث بِمَا أضيف إِلَى النَّبِي ﷺ من قَول فَقَط "[٣].

قال ابن الصلاح:" وموجودٌ في اصطلاح الفقهاءِ الخراسانيينَ تعريفُ الموقوفِ باسم الأثرِ، قال " أبو القاسم الفُوراني ـ منهم [٤] ـ فيما بلغنا عنه: الفقهاءُ يقولون: الخبرُ ما يُروَى عن النبيِّ ﷺ، والأثَرُ ما يُروى عن الصحابةِ - رضي الله عنهم"[٥].

وقال ابن كثير :" الموقوف ومطلقه يختص بالصحابي، فيمن دونه إلا مقيداً، وقد يكون إسناده متصلاً وغير متصل، وهو الذي يسميه كثير من الفقهاء والمحدثين أيضاً: أثراً. وعزاه ابن الصلاح إلى الخراسانيين: أنهم يسمون الموقوف أثراً " قال ": وبلغنا عن

---

[١] النكت على مقدمة ابن الصلاح ٤١٩

[٢] انظر فتاوى الرملي ٣٧١/٤

[٣] انظر توجيه النظر إلى أصول أهل النظر ٤٠/١

[٤] من أعيان الفقهاء الخراسانيين الشافعية، أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران، صاحب (الإبانة) في فقه المذهب (ت ٤٦١ هـ).

[٥] مقدمة ابن الصلاح ٤٦/١ وقال: النَّوْعُ السَّابِعُ: مَعْرِفَةُ الْمَوْقُوفِ: وَهُوَ مَا يُرْوَى عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ أَقْوَالِهِمْ أَوْ أَفْعَالِهِمْ وَنَحْوِهَا، فَيُوقَفُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُتَجَاوَزُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أبي القاسم الفوراني أنه قال: الخبر ما كان عن رسول الله ﷺ، والأثر ما كان عن الصحابي.

" قلت ": ومن هذا يسمي كثير من العلماء الكتاب الجامع لهذا " بالسنن والآثار " ككتابي " السنن والآثار " للطحاوي، والبيهقي وغيرهما. والله أعلم"[١].

وقال برهان الدين: "الْمَوْقُوف: وَسَماهُ المراوزة: " الْأَثر " وَهُوَ مرادف الْخَبَر، وَعم المحدثون: الْمسند إِلَى الصَّحَابِيّ من قَوْله وَفعله، ويتصل وينفصل. ويقيد للتابعي، ويقابل الْمَرْفُوع. وَلَيْسَ حجَّة على مثله، وَلَا غَيره فِي الْأَصَح"[٢].

وقال ابن جماعة: "الْمَوْقُوف وَهُوَ عِنْد الْإِطْلَاق مَا رُوِيَ عَن الصَّحَابِيّ من قَوْله أَو فعله أَو نَحْو ذَلِك مُتَّصِلا كَانَ أَو مُنْقَطِعًا كالمرفوع وَقد يسْتَعْمل فِي غير الصَّحَابِيّ مُقَيّدا مثل وَقفه معمر على همام وَوَقفه مَالك على نَافِع وَبَعض الْفُقَهَاء يُسَمِّي الْمَوْقُوف بالأثر وَالْمَرْفُوع بالْخبر **وَأما أهل الحَدِيث فيطلقون الْأَثر عَلَيْهِمَا**"[٣].

وقال الزركشي:" وَفِي اصْطِلَاح فُقَهَاء خُرَاسَان تَعْرِيف الْمَوْقُوف باسم الْأَثر، قلت: **وساعدهم فِي ذَلِك كَلَام الشَّافِعِي على مَا اسْتَقر فِيهِ فَإِنَّهُ غَالِبا يُطلق الْأَثر على كَلَام الصَّحَابَة والْحَدِيث على قَول النَّبِي** ﷺ وَهُوَ تَفْرِيق حسن لِأَن التَّفَاوُت فِي الْمَرَاتِب يَقْتَضِي التَّفَاوُت فِيمَا يَتَرَتَّب على الْمَرَاتِب **فَيُقَال لما نسب لصَاحب الشَّرْع الْخَبَر وللصحابة الْأَثر وللعلماء القَوْل وَالْمذهب**، وَنبهَ النَّوَوِيّ **فِي مُخْتَصره على أَن أهل الحَدِيث كلهم يطلقون الْأَثر على الْمَرْفُوع وَالْمَوْقُوف**، وَفِي الْكِفَايَة للخطيب من حَدِيث جَعْفَر بن مُحَمَّد عَن أَبِيه عَن جده مَرْفُوعا مَا جَاءَ عَن الله فَهُوَ فَرِيضَة وَمَا جَاءَ عني فَهُوَ كالفريضة وَمَا جَاءَ عَن أصحابي فَهُوَ سنة وَمَا جَاءَ عَن أتباعهم فَهُوَ أثر وَمَا جَاءَ عَمَّن دونهم فَهُوَ بِدعَة"[٤].

وقد ورد اطلاق الأثر على الموقوف في كلام الشافعي كما في قوله:" قلنا: أما الأثر عن عمر رضي الله عنه فنحن أعلم به منك، ليس تعرفه، ولو كان ثابتاً لم يخالفه ابن عباس رضي الله عنه فكان يقول: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾"[٥].

[١] الباعث الحثيث ٤٦/١

[٢] رسوم التحديث في علوم الحديث ٦٥

[٣] المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ٤٠

[٤] النكت على مقدمة ابن الصلاح ٤١٧

[٥] تفسير الشافعي ٣٨٣/١

وقال الحافظ العراقي[١]

وَسَمِّ بِالمَوْقُوْفِ مَا قَصَرْتَهُ بِصَاحِبٍ وَصَلْتَ أوْ قَطَعْتَهُ
وَبَعضُ أهْلِ الفِقْهِ سَمَّاهُ الأثَر وَإنْ تَقِفْ بِغَيرِهِ قَيِّدْ تَبَرْ

فتحصَّل بذلك أن اصطلاح المحدثين هو إطلاق الأثر على الحديث المرفوع للنبيّ ﷺ والموقوف على الصحابي، وتُسمى سنن رَسُول اللـه ﷺ وَسلم آثَار لِأَنَّهَا بقيت بعده، ويُطلق في اصطلاح بعض الفقهاء الأثر على الموقوف فقط وهو اصطلاحٌ خاص لبعض الفقهاء.

مسألة: سرد ما ورد في إطلاق السلف الآثار على المرفوع من حديث النبي ﷺ ما يلي:

والسلف[٢]: جمع سالف وهو كل من تقدمك من آبائك وذوي قرابتك في السن أو الفضل"[٣]، ويطلق السلف عند الجمهور على أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم بإحسان ومن تبعهم من أئمة الدين وأعلام الهدى من القرون الثلاثة المفضلة، بخلاف من رمي ببدعة من الخوارج والروافض أو الجهمية أو المعتزلة ونحوهم[٤]، فيطلق السلف على القرون الثلاثة المفضلة ويدل عليه حديث عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ"[٥].

والقرن: هو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان [٦]، وقال الأزهري:" القرن أهل كل مدة كان فيها نبي أو كان فيها طبقة من أهل العلم قلت السنون أو كثرت"[٧]، ويشهد له حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللـهِ ﷺ: أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ"[٨]، " فإن الاعتبار في القرون الثلاثة بجمهور أهل القرن وهم

[١] ألفية العراقي ص ١٠٢ وقولُهُ: (وإن تَقِفْ بغيره قيّدْ تبر) ، أي: وإنِ استعملتَ الموقوفَ فيما جاءَ عن التابعينَ فمَنْ بعدَهُم، فقيّدْهُ بهم. فَقُلْ: موقوفٌ على عطاءٍ، أو على طاوُسٍ، أو وقفهُ فلانٌ على مجاهدٍ، ونحوَ ذلكَ. وفي كلامِ ابنِ الصلاحِ أنَّ التقييدَ لا يتقيدُ بالتابعيِّ، فإنَّهُ قال: وقد يستعملُ مقيّداً في غيرِ الصحابيِّ. فعلى هذا يُقالُ موقوفٌ على مالكٍ، على الثوريِّ، على الأوزاعيِّ، على الشافعيِّ، ونحوا ذلك" شرح (التبصرة والتذكرة ألفية العراقي ١٨٥) .

[٢] السين والفاء والام تدل على تقدم وسبق ومن ذلك السلف الذين مضوا " انظر معجم مقاييس اللغة ٩٥/٣،

[٣] المعجم الوسيط ٩٥٧/١.

[٤] القاموس المحيط ص ١٠٦٠.

[٥] رواه البخاري برقم ٢٦٥٢

[٦] النهاية في غريب الحديث ٤:٥٢

[٧] التهذيب ٢٠٥/٣

[٨] رواه الترمذي برقم ٣٥٥٠ وقال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

وسطه وجمهور الصحابة انقرضوا بانقراض خلافة الخلفاء الأربعة حتى أنه لم يكن بقي من أهل بدر إلا نفر قليل، وجمهور التابعين بإحسان انقرضوا في أواخر عصر أصاغر الصحابة في إمارة ابن الزبير وعبد الملك، وجمهور تابعي التابعين انقرضوا في أواخر الدولة الأموية؛ وأوائل الدولة العباسية"[١].

والمصطلح المنهجي للسلف: هو كل ما كان عليه النبيّ ﷺ وأصحابه من أمور الدين، وذلك شامل لما كانوا عليه في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والسلوك والأخلاق وتبعهم عليه التابعون لهم بإحسان من القرون المفضلة، كما روي عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَا مَيْمُونُ **لَا تَسُبَّ السَّلَفَ**، وَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»[٢]، وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ: "كَانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ الفُحُولَةَ، لِأَنَّهَا أَجْرَى وَأَجْسَرُ"[٣]، وراشد بن سعد من التابعين والسلف عنده الصحابة رضوان الله عليهم.

ومما ورد في الآثار إطلاق الأثر على المرفوع إلى النبيّ ﷺ:

❁ قال عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَيُّوبَ: أَنَّهُ قَالَ -: «إِنَّا نَقْتَدِي وَلَا نَبْتَدِئُ وَنَتَّبِعُ وَلَا نَبْتَدِعُ **وَإِنَّ أَفْضَلَ مَا تَمَسَّكْنَا بِالْأَثَرِ**»[٤].

❁ وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَاضِرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَوْصِنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالِاسْتِقَامَةِ، **و اتِّبَاعِ الْأَثَرِ**، وَإِيَّاكَ وَالتَّبَدُّعَ»[٥].

❁ وعَنْ أَبِي الدَرْدَاءِ، قَالَ: «اقْتِصَادٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنَ اجْتِهَادٍ فِي بِدْعَةٍ إِنَّكَ إِنْ تَتَّبِعْ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَبْتَدِعَ **وَلَنْ تُخْطِئَ الطَّرِيقَ مَا اتَّبَعْتَ الْأَثَرَ**»[٦].

❁ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «**لَنْ تَضِلَّ مَا أَخَذْتَ بِالْأَثَرِ**»[٧].

❁ وقَالَ أَبُو حَمْزَةَ: «تَدْرُونَ مَا الْأَثَرُ؟ الْأَثَرُ: أُفْتِي بِالشَّيْءِ، فَيُقَالُ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ: بِمَا أَفْتَيْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْأَعْمَشُ فَيُؤْتَى بِالْأَعْمَشِ فَيُقَالُ: حَدَّثْتَهُ بِهَذَا؟ فَيُحِيلُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَيُحِيلُ إِبْرَاهِيمُ عَلَى عَلْقَمَةَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى مُنْتَهَاهُ»[٨].

---

[١] مجموع الفتاوى ٣٥٨/١٠

[٢] رواه الالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة برقم ٢٣٥٥

[٣] رواه البخاري ٣٠/٤ و(الفحولة) جمع فحل وهو الذكر من الحيوان. (أجرى) أكثر جريا. (أجسر) أقدم على المسالك الوعرة]

[٤] الفقيه والمتفقه ٣٨١/١

[٥] الابانة لابن بطة برقم ٢٠٠

[٦] السنة للمروزي ٣٢/١

[٧] رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى ٢٣٢

[٨] الفقيه والمتفقه ٣٨٢/١

❁ وعَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «إِنَّا نَتَّبِعُ وَلَا نَبْتَدِعُ وَنَقْتَدِي وَلَا نَبْتَدِي **ولَنْ نَضِلَّ مَا تَمَسَّكْنَا بِالْآثَارِ** »[1].

❁ وعن إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ سَمِعْتُ الزَّعْفَرَانِيَّ يَقُولُ: «مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ قَوْمٌ أَفْضَلُ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْمَحَابِرِ **يَتَتَبَّعُونَ آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ وَيَكْتُبُونَهَا لِكَيْ لَا تَدْرُسُ»[2].

❁ قال أَبُو نُعَيْمٍ: كَانَ شَرِيكٌ سَيِّئَ الرَّأْيِ جِدًّا فِي أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَيَقُولُ: **مَذْهَبُهُمْ رَدُّ الْأَثَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ»[3].

❁ وعن سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ، يَقُولُ غَيْرَ مَرَّةٍ: « ثَلَاثٌ أَرْضَاهَا لِنَفْسِي وَلِإِخْوَانِي: أَنْ يَنْظُرَ هَذَا الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ الْقُرْآنَ فيَتَعَلَّمَهُ وَيَقْرَأَهُ وَيَتَدبَّرَهُ وَيَنْظُرَ فِيهِ، **وَالثَّانِيَةُ أَنْ يَنْظُرَ ذَاكَ الْأَثَرَ وَالسُّنَّةَ** فَيَسْأَلَ عَنْهُ وَيَتَّبِعَهُ جُهْدَهُ، وَالثَّالِثَةُ أَنْ يَدَعَ هَؤُلَاءِ النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ»[4].

❁ وقَالَ الْفُضَيْلُ رَحِمَهُ اللَّهُ: « يَقُولُ أَهْلُ الْبِدَعِ: الْإِيمَانُ الْإِقْرَارُ بِلَا عَمَلٍ وَالْإِيمَانُ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا يَتَفَاضَلُ النَّاسُ بِالْأَعْمَالِ، وَلَا يَتَفَاضَلُونَ بِالْإِيمَانِ، **وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَ الْأَثَرَ وَرَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ **قَوْلَهُ** لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَفْضَلُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»[5].

❁ وعن عَبْدَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: «**لِيَكُنِ الَّذِي تَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ هَذَا الْأَثَر**، وَخُذُوا مِنَ الرَّأْيِ مَا يُفَسِّرُ لَكُمُ الْحَدِيثَ»[6]

❁ وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في مقام الاحتجاج:" **وَأَمَّا الْأَثَرُ: فَمَقَالَةُ النَّبِيِّ** ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى»[7].

❁وقال الإمام أحمد: « ويوزن أعمال الْعباد كَمَا جَاءَ فِي الْأَثر وَالْإِيمَان بِهِ والتصديق بِهِ والإعراض عَن من رد ذَلِك وَترك مجادلته ـ وقال في موضع آخر ـ:" وَالْإِيمَان بشفاعة النَّبِي ﷺ وبقوم يخرجُون من النَّار بَعْدَمَا احترقوا وصاروا فحما فَيُؤْمَر بهم إِلَى نهر على بَاب الْجنَّة كَمَا جَاءَ الْأَثر»"[8].

---

[1] رواه الهروي برقم ٣٣٠

[2] رواه الهروي في ذم الكلام برقم ٣٣٢

[3] السنة لعبد الله ٢٠٤/١

[4] السنة للمروزي برقم ١٠٦

[5] السنة لعبد الله ٣٧٤/١

[6] حلية الأولياء ١٦٥/٨

[7] الطهور للقاسم بن سلام ٢٠٠/١

[8] أصول السنة ٢٨/١

❁ وقال مسلم: «وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى نَفْيِ رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْأَخْبَارِ كَنَحْوِ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى نَفْيِ خَبَرِ الْفَاسِقِ، وَهُوَ الْأَثَرُ الْمَشْهُورُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»[١].

❁ وعن بُنْدَارًا يَقُولُ ذَكَرَ الْآرَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ بِالْبَصْرَةِ فَأَنْشَأَ يَقُولُ:

دِينُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ آثَارُ ... نِعْمَ الْمَطِيَّةُ لِلْفَتَى الْأَخْبَارُ
لَا تُخْدَعَنَّ عَنِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ ... فَالرَّأْيُ لَيْلٌ وَالْحَدِيثُ نَهَارُ
فَلَرُبَّمَا غَلَطَ الْفَتَى سُبُلَ الْهُدَى ... وَالشَّمْسُ بَازِغَةٌ لَهَا أَنْوَارُ

❁ وقال البربهاري: «ومن رد أثرا عن رسول الله ﷺ فقد رد الأثر كله، وهو كافر بالله العظيم»[٢].

❁ وقال: «فالله الله في نفسك، وعليك بالأثر، وأصحاب الأثر، والتقليد، فإن الدين إنما هو بالتقليد [يعني للنبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم]، ومن قبلنا لم يدعونا في لبس، فقلدهم واسترح، ولا تجاوز الأثر، وأهل الأثر، وقف عند المتشابه، ولا تقس شيئا، ولا تطلب من عندك حيلة ترد [بها] على أهل البدع، فإنك أمرت بالسكوت عنهم، ولا تمكنهم من نفسك»[٣].

وغير ذلك من المرويات والنقولات عن السلف التي فيها إطلاق الآثار على الأحاديث المرفوعة للنبي ﷺ.

المطلب الثاني: بيان حجية السنة

سنذكر في هذا المطلب الأدلة على حجية السنة مما حُفظ عن النبيّ ﷺ خطاباً وفعلاً وإقراراً وأنها مصدر من مصادر التشريع:

---

[١] صحيح مسلم ٨

[٢] شرح السنة للبربهاري ٩٧

[٣] شرح السنة ١٢٤

وسبق بيان أنَّ السنة تُطلق فِي الْأَكْثَر على مَا أضيف إِلَى النَّبِي ﷺ من قَول أَو فعل أَو تَقْرِير، كما عرفها سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، لما سُئِلَ عَنِ السُّنَّةِ قَالَ: «السُّنَّةُ مَا سَنَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ كِتَابٌ، فَأَمَّا مَا بُيِّنَ فِي الْكِتَابِ فَذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ وَقَضَاؤُهُ، فَيُقَالُ: هَذَا كِتَابُ اللَّهِ. وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ» وقال الخطيب: فَالسُّنَّةُ مَا شَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ فَيَلْزَمُ اتِّبَاعُهُ فِيهِ، لِأَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ طَاعَتَهُ عَلَى الْخَلْقِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ١٣١ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾[آل عمران: ١٣٢] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ﴾ [النساء: ٦٩] وَقَالَ: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾[المائدة: ٩٢] وَقَالَ: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا﴾[النساء: ٨٠] ، وَقَالَ: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾[الحشر: ٧]"[١]

<u>ومن الأدلة من كتاب الله تعالى على حجية السنة كذلك:</u>

❖ قوله تعالى:﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ ﴾[البقرة: ١٢٩] فعَنِ الْحَسَنِ وقتادة ومقاتل بن حيان وأبو مالك وغيرهم: «الْكِتَابُ: الْقُرْآنُ وَالْحِكْمَةُ: السُّنَّةُ»[٢].

❖ وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا ﴾[المائدة: ٤٨]، قَالَ ابْنِ عَبَّاسٍ: «سَبِيلًا وَسُنَّةً»[٣].

❖ وقال تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[النور٦٣]،" أَيْ: عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سبيله هو وَمِنْهَاجُهُ وَطَرِيقَتُهُ [وَسُنَّتُهُ] وَشَرِيعَتُهُ، فَتُوزَنُ الْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ بِأَقْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ، فَمَا وَافَقَ ذَلِكَ قُبِل، وَمَا خَالَفَهُ فَهُوَ مَرْدُود عَلَى قَائِلِهِ وَفَاعِلِهِ، كَائِنًا مَا كَانَ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدّ" أَيْ: فَلْيَحْذَرْ وليخْشَ مَنْ خَالَفَ شَرِيعَةَ الرَّسُولِ بَاطِنًا أَوْ ظَاهِرًا ﴿أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ ﴾أَيْ: فِي قُلُوبِهِمْ، مِنْ كُفْرٍ أَوْ نِفَاقٍ أَوْ بِدْعَةٍ ﴿ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ أَيْ: فِي الدُّنْيَا، بِقَتْلٍ، أَوْ حَد، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ"[٤].

---

[١] الفقيه والمتفقه ٢٥٩/١

[٢] تفسير بن كثير ١/١٨٤

[٣] رواه الالكائي في شرح اعتقاد أصول أهل السنة والجماعة برقم ٥٦

[٤] تفسير بن كثير ٩٠/٦

والآيـات في هـذا المعنى كثيرة جـدا وكلهـا نصـوص صـريحة في وجـوب اتبـاع الرسـول ﷺ واتبـاع سـنته الصحيحة الثابتـة عنـه، وجـاءت في أكثر مـن ثلاثـين موضـعا في كتـاب اللـه، فعـن أَبُـو الْعَبَّـاسِ الْفَضْـلُ بْـنُ زِيَـادٍ، قَـالَ: سَـمِعْتُ أَبَـا عَبْـدِ اللَّـهِ أَحْمَـدَ بْـنَ مُحَمَّـدِ بْـنِ حَنْبَـلٍ يَقُـولُ: نَظَـرْتُ فِـي الْمُصْـحَفِ فَوَجَـدْتُ فِيـهِ طَاعَـةَ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ فِـي ثَلَاثَـةٍ وَثَلَاثِـينَ مَوْضِعًا"[١].

والسـنة: هي مصـدر مـن مصـادر التشـريع تثبـت بهـا العقائـد الخبريـة والأحكـام الشـرعية اسـتقلالاً سـواءً وردت علـى جهـة التـواتر أو كانـت أحـاداً وتوجـب العلـم والعمـل جميعـاً، قـال الشـافعي: "ومـا سَـنَّ رسـول اللـه فيمـا لـيس للـه فيـه حكـمٌ، فـبِحُكْم اللـه سـنَّه. وكـذلك أخبرنـا اللـه في قولـه: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ﴾[الشـورى٥٣] ، وقـد سـن رسـول اللـه مـع كتـاب اللـه، وسـنَّ فيمـا لـيس فيـه بعَيْنـه نـصُّ كتـاب، وكـل مـا سـن فقـد ألزمنـا اللـه اتباعـه، وجعـل في اتباعـه طاعتـه، وفي العُنُـود عـن اتباعهـا معصيتَه التي لـم يعـذر بهـا خَلْقـاً، ولـم يجعـل لـه مـن اتبـاع سـنن رسـول اللـه مَخْرجـاً، لمـا وصـفتُ، ومـا قـال رسـول اللـه، أخبرنـا سـفيان عـن سـالم أبـو النضْـر مـولى "عُمَـر بـن عبيـد اللـه" سـمع عبيـد اللـه بـن أبـي رافـع يحـدِّثُ عـن أبيـه، أنَّ رسـول اللـه قـال: " لاَ أُلْفِيَنَّ أحَـدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أرِيكَتِـهِ، يَأْتِيـهِ الأُمْـرُ مِـنْ أمْـرِي، مِمَّـا أَمَـرْتُ بـه، أَوْ نَهَيْـتُ عنـه، فيقـولُ: لاَ أَدْرِي، مـاَ وَجَـدْنَا فِي كِتَـابِ اللـهِ اتَّبَعْنـاَهُ ... فقد ضيق رسول الله على الناس أن يردوا أمره. بفرض الله عليهم اتباع أمره»[٢].

وممـا يـدل على ذلـك مـا رواه أَبـو هُرَيْـرَةَ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «إِنِّـي قَـدْ خَلَّفْـتُ فِـيكُمْ مَـا لَـنْ تَضِـلُّوا بَعْـدَهُمَا أَبَـدًا مَـا أَخَـذْتُمْ بِهِمَـا أَوْ عَمِلْـتُمْ بِهِمَـا: كِتَـابَ اللَّـهِ وَسُـنَّتِي، فَلَـنْ يَتَفَرَّقَـا حَتَّى يَرِدَا عَلَى الْحَوْضِ »[٣].

وعَـنِ الْمِقْـدَامِ بْـنِ مَعْـدِي كَـرِبَ الْكِنْـدِيِّ، قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللـهِ ﷺ:« أَلَا إِنِّـي أُوتِيـتُ الْكِتَـابَ وَمِثْلَـهُ مَعَـهُ، أَلَا إِنِّـي أُوتِيـتُ الْقُـرْآنَ وَمِثْلَـهُ مَعَـهُ، أَلَا يُوشِـكُ رَجُـلٌ يَنْثَنِي شَـبْعَانًا عَلَـى أَرِيكَتِـهِ يَقُـولُ: عَلَـيْكُمْ بِـالْقُرْآنِ، فَمَـا وَجَـدْتُمْ فِيـهِ مِـنْ حَـلَالٍ فَـأَحِلُّوهُ، وَمَـا وَجَـدْتُمْ فِيـهِ مِـنْ حَـرَامٍ فَحَرِّمُـوهُ، أَلَا لَا يَحِـلُّ لَكُـمْ لَحْـمُ الْحِمَـارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُـلُّ ذِي نَـابٍ مِـنَ السِّـبَاعِ، أَلَا وَلَا لُقَطَـةٌ مِـنْ مَـالِ مُعَاهَـدٍ إِلَّا أَنْ يَسْـتَغْنِيَ عَنْهَـا صَـاحِبُهَا، وَمَـنْ نَـزَلَ بِقَـوْمٍ، فَعَلَـيْهِمْ أَنْ يَقْـرُوهُمْ ، فَـإِنْ لَـمْ يَقْرُوهُمْ، فَلَهُمْ أَنْ يُعْقِبُوهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُمْ »[٤].

---

[١] الابانة الكبرى ٢٦٠/١

[٢] الرسالة ٨٨/١

[٣] رواه الالكائي برقم ٩٠

[٤] رواه أحمـد بـرقم ١٧١٧٤، وإسـناده صـحيح، رجالـه ثقـات رجـال الصـحيح، غير عبـد الـرحمن بـن أبـي عـوف الجُرَشي، فمـن رجـال أبـي داود والنسـائي، وهـو ثقـة، وأخرجـه مطـولاً ومختصـراً ابـن زنجويـه في "الأمـوال" (٦٢٠) ، وأبـو داود في

قال البغوي:" وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا حَاجَةَ بِالْحَدِيثِ إِلَى أَنْ يُعْرَضَ عَلَى الْكِتَابِ، وَأَنَّهُ مَهْمَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ حُجَّةً بِنَفْسِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ» وَأَرَادَ بِهِ أَنَّهُ أُوتِيَ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرِ الْمَتْلُوِّ، وَالسُّنَنِ الَّتِي لَمْ يَنْطِقِ الْقُرْآنُ بِنَصِّهَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ مِنَ الْمَتْلُوِّ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾[[البَقَرَة: ١٢٩] فَالْكِتَابُ: هُوَ الْقُرْآنُ، وَالْحِكْمَةُ: قِيلَ: هِيَ السُّنَّةُ.

أَوْ أُوتِيَ مِثْلَهُ مِنْ بَيَانِهِ، فَإِنَّ بَيَانَ الْكِتَابِ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[النَّحْل: ٤٤].

وقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّهُ سَيَأْتِي أُنَاسٌ يَأْخُذُونَكُمْ بِشُبُهَاتِ الْقُرْآنِ، فَخُذُوهُمْ بِالسُّنَنِ، فَإِنَّ أَصْحَابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ.

وقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا تُنَاظِرْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَلا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيْ: لَا تَجْعَلْ شَيْئًا نَظِيرًا لَهُمَا، فَتَدَعَهُمَا لِقَوْلِ قَائِلٍ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَجُوزُ أَيْضًا: لَا تَجْعَلْهُمَا مَثَلا لِلشَّيْءِ يَعْرِضُ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ لِلرَّجُلِ يَجِيءُ فِي وَقْتٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ: جِئْتَ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى"[1].

وقَالَ الدَّارِمِيّ: يَقُول: أُوتيت الْقُرْآن، **وَأُوتِيت مثله من السّنَن الَّتِي لم ينْطق الْقُرْآن بنصه**، وَمَا هِيَ مفسره لإِرَادَة الله تَعَالَى بِهِ، فَمن ذَلِكَ:" تَحْرِيم لحم الْحمار الأهلي "،" وكل ذِي نَاب من السبَاع " وَلَيْسَ بمنصوصين فِي الْكتاب وَهُوَ كَقَوْلِه الَّذِي رَوَى عَنهُ:

وعن أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: " أُوتيت جَوَامِع الْكَلم ". ففسره الزُّهْرِيّ وَقَالَ: كَانَ يجمع للنَّبِي ﷺ فِي الْكَلِمَة من الْأَشْيَاء مِمَّا يكْتب قبله فِي الْكتب، يَعْنِي فيفسرها النَّبِي ﷺ، قَالَ ابْن مَسْعُود، وَابْن عَبَّاس، وَعمْرَان بن حُصَيْن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: إن جَمِيع مَا أَمر بِهِ رَسُول الله ﷺ، وَنهى عَنهُ هُوَ عَن الله وَفِي كتاب الله فتأولوا فِيهِ قَول الله عَزَّ وَجَلَّ:﴿ وَمَآ

"السنن" (٤٦٠٤) ، والطبراني في "الكبير" ٢٠/ (٦٦٨) و (٦٧٠) ، وفي "الشاميين" (١٠٦١) ، والبيهقي في "دلائل النبوة" ٥٤٩/٦، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" ٨٩/١، وابنُ عبد البر في "التمهيد" ١٤٩/١-١٥٠، من طرق عن حريز بن عثمان، بهذا الإسناد، حريز: هو ابن عثمان الرحبي.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٠٩/٤، وابن حبان (١٢) ، والطبراني في "الكبير" ٢٠/ (٦٦٧) ، والدارقطني ٢٨٧/٤ ، والبيهقي في "السنن" ٣٣٢/٩، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" ٨٩/١ من طريق مروان بن رؤبة، عن عبد الرحمن الجرشي، به.

وأخرجه الطبراني ٢٠/ (٦٦٩) من طريق عمرو بن رؤبة، عن عبد الرحمن الجرشي، به.

وأخرجه بنحوه ابن زنجويه (٦١٩) من طريق خالد بن معدان، عن المقدام، به.

[1] شرح السنة للبغوي ٢٠١/١

ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾[الحشر: ٧]، وَذكر حَدِيث عبد الله بن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي: المتنمصات. وَقَالَ: وَمَالِي لَا ألعن من لَعنه رَسُول الله ﷺ وَهُوَ فِي كتاب الله وَقَرَأَ: :﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾، وَذكر حَدِيث ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" ألم يقل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ﴾. فَإِنِّي أشهد أَن رَسُول الله ﷺ نهى عَن النقير والمقير والدباء والحنتم.

قَالَ الدَّارمِيّ: يَقُول ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ النقير والمقير، والدباء والحنتم، بمنصوصات فِي كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ وَهِي دَاخِلَة فِي قَوْله: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ ﴾، قَالَ: وَكَذَلِكَ كل مَا أَمر بِهِ رَسُول الله ﷺ وَنهى عَنهُ دَاخل فِي تَأْوِيل هَاتين الْآيَتَيْنِ، وَمَا أشبههما من الْقُرْآن.

وَذكر عَن أَبِي نَضرة قَالَ: كُنَّا عِنْد عمرَان بن حُصَيْن فَجعل يحدثنا فَقَالَ رجل: حَدَّثَنَا عَن كتاب الله، فَغَضب عمرَان فَقَالَ: إِنَّك أَحمَق، ذكر الله الزَّكَاة فِي كِتَابه فَأَيْنَ فِي مِائَتَيْنِ خَمْسَة دَرَاهِم. ذكر الله الصَّلَاة فِي كِتَابه، فَأَيْنَ الظّهْر أَربع، وَالْعصر أَربع حَتَّى أَتَى عَلَى الصَّلَوَات. ذكر الله الطّواف فِي كِتَابه فَأَيْنَ بِالْبَيْتِ سبعا، وبالصفا والمروة سبعا، إِنَّمَا يحكم مَا هُنَاكَ ويفسره السّنة، وَذكر حَدِيث عمر بْن الْخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " سَيَأْتِي نَاس يجادلونكم بشبهات الْقُرْآن فخذوهم بالسنن فَإِن أَصْحَاب السّنَن أعلم بِكِتَاب الله".

وَذكر عَن سَعِيد بن جُبَيْر: أَنه حدث بِحَدِيث عَن النَّبِي ﷺ فَقَالَ رجل من أهل الْكُوفَة: إِن الله يَقُول كَذَا وَكَذَا، فَغَضب سَعِيد غَضبا شَدِيدا وَقَالَ: أَلا أَرَاك تعَارض أَحَادِيث رَسُول الله ﷺ بِكِتَاب الله عَزَّ وَجَلَّ كَانَ رَسُول الله ﷺ أعلم بِكِتَاب الله مِنْك.

وَذكر عَن حسان بن عَطِيَّة قَالَ: كَانَ جِبْرَائِيل - عَلَيْهِ السَّلامُ - ينزل على رَسُول الله ﷺ السّنة يُعلمهُ إِيَّاهَا تَفْسِيرا لِلْقُرْآنِ.

قَالَ الدَّارمِيّ فِي قَول يَحْيَى بن أَبِي كثير: السّنة قاضية عَلَى الْقُرْآن وَلَيْسَ الْقُرْآن بقاض عَلَى السّنة - يَعْنِي أَن السّنة تفسر الْقُرْآن، وَالْقُرْآن أصُول محكمَة مجملة لَا تفسر السّنة، وَالسّنة تفسرها، وَتبين حُدُودهَا، ومعانيها، وَكَيف يَأْتِي النَّاس بهَا"[١].

[١] الحجة في بيان المحجة ٣٢١/٢

ومـن الحجـج الظـاهرة أن السـنة هي مصـدر مـن مصـادر التشـريع مـا روي في حـديث العسـيف الزانـي: " أن أبـاه قـال للنبـي ﷺ اقـض بيننـا بكتـاب اللـه. فقـال ﷺ «لأَقْضِـيَنَّ بَيْنَكُمَـا بِكِتَـابِ اللَّـهِ» ثـم قضـى بالجلـد والتغريـب علـى العسـيف، وبـالرجم علـى المـرأة إن اعترفـت. قَـالَ الْوَاحِـدِيُّ: «وَلَـيْسَ لِلْجَلْـدِ وَالتَّغْرِيـبِ ذِكْـرٌ فِي نَـصِّ الْكِتَـابِ، وَهَـذَا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا حَكَمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ عَيْنُ كِتَابِ اللَّه»[١].

وقـال تعـالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[الحجـر٩]، وفيـه دلالـة علـى أن اللـه تعـالى قـد تكفـل بحفـظ الشـريعة كلهـا: الكتـاب والسـنة، فحفـظ سـنة رسـوله كمـا حفـظ كتابـه، وجعلهـا حصـنه ودرعـه وحارسـه وشـارحه، **فكانـت الشـجي فـي حلـوق الملحـدين والمستشـرقين، والقـذى في عيـون المتزنـدقين، والسـيف القـاطع لِشُـبَهِ المنـافقين وتشـكيكات الكائـدين.** فـلا غـرو إذا لـم يـألوا جُهْـدًا ولـم يـدخروا وُسْـعًا في الطعـن في حجيتهـا، والتهـوين مـن أمرهـا، والتنفيـر مـن التمسـك بهـا، والاهتـداء بهـديها: لينـالوا مـن القـرآن مـا يريـدون، ومـن هـدم الـدين مـا ينشـدون، ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾[التوبة٣٢].

المطلـب الثالـث: سـرد مـا ورد في إطـلاق الأثـر في مقابلـة الـرأي، ومـا جـاء في ذمّ الرأي وعيبه، ووجوب لزوم الأثر ومدحه

❁ عَـنْ عُمَـرَ بْـنِ الْخَطَّـابِ رضي الله عنه أَنَّـهُ قَـالَ: «أَصْـبَحَ أَهْـلُ الـرَّأْيِ أَعْـدَاءَ السُّـنَنِ، أَعْيَـتْهُمُ الْأَحَادِيـثُ أن يعوهـا، وتفلتـت مـنهم أن يرووهـا، فاشـتقوها بـالرأي، وعنـه أيضـاً: "اتقـوا الرأي في دينكم»[٢].

❁ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَـالَ: «مَـنْ أَحْـدَثَ رَأْيًـا لَـيْسَ فِي كِتَـابِ اللَّـهِ، وَلَـمْ تَمْـضِ بِـهِ سُـنَّةٌ مِـنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَدْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»[٣].

[١] انظر " تفسير الفخر الرازي ": ج ٤ ص ٤٠، ٤١.

[٢] ذكره الإمام ابن بطة في الإبانة الصغرى بلفظ "وتفلتت منهم فلم يعوها فقالوا بالرأي". (ص١٢١).

[٣] رواه الهروي في ذم الكلام وأهله برقم ٢٧٢

❁ وقال أَسْوَدُ بْنُ سَالِمٍ: «إِذَا جَاءَ الْأَثَرُ أَلْقَيْنَا رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فِي الْحُشِّ»، ثُمَّ قَالَ لِي أَسْوَدُ: «عَلَيْكَ بِالْأَثَرِ فَالْزَمْهُ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ وَيَعِيبُونَهُ»[١].

❁ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ بِرَأْيِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ »[٢].

❁ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: « إِنَّمَا الدِّينُ بِالْآثَارِ لَيْسَ بِالرَّأْيِ، إِنَّمَا الدِّينُ بِالْآثَارِ لَيْسَ بِالرَّأْيِ، إِنَّمَا الدِّينُ بِالْآثَارِ لَيْسَ بِالرَّأْيِ»[٣].

❁ وعن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي رَجُلٌ وَقَعَتْ لَهُ مَسْأَلَةٌ وَفِي الْبَلَدِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِيهِ ضَعْفٌ وَفَقِيهٌ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ أَيُّهُمَا يَسْأَلُ قَالَ لَا يَسْأَلُ أَهْلَ الرَّأْيِ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ خَيْرٌ مِنْ قَوِيِّ الرَّأْيِ»[٤].

❁وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ سَهْلٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ عِصَامَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ: «**عَلَيْكُمْ بِالْآثَارِوَ إِيَّاكُمْ وَالرَّأْيَ**»[٥].

❁ وعن عَبْدَانَ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: «لِيَكُنِ الَّذِي تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ الْأَثَرَ وَخُذْ مِنَ الرَّأْيِ مَا يُفَسِّرُ لَكَ الْحَدِيثَ»[٦].

❁وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو حَنِيفَةَ عَلَى جَعْفَرٍ فَقَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَقِسِ الدِّينَ بِرَأْيِكَ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ»[٧].

❁ وَعَنِ الشَّعْبِيِّ: «إِنَّمَا هَلَكْتُمْ حِينَ تَرَكْتُمُ الْآثَارَ وَأَخَذْتُمْ بِالْمَقَايِيسِ»[٨].

❁ وَعَنِ الْحَسَنِ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَشَعَّبَتْ بِهِمُ السُّبُلُ، وَحَادُوا عَنِ الطَّرِيقِ فَتَرَكُوا الْآثَارَ، وَقَالُوا فِي الدِّينِ برأيهم، فضلوا وأضلوا»[٩].

❁ وقال القاسم بن سلام: «وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْأَثَرِ وَالِاتِّبَاعِ: يَرَوْنَ مَسْحَ الرَّأْسِ أَجْمَعَ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الرَّأْيِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُجْزِئُهُ أَنْ يَمْسَحَ الرُّبُعَ مِنْهُ فَصَاعِدًا. وَبَعْضُهُمْ يَسْتَحْسِنُ النِّصْفَ»"[١٠].

---

[١] السنة لعبد الله ٢٢٤/١

[٢] رواه الهروي برقم ٣٣٣

[٣] شرف أصحاب الحديث ٦/١

[٤] ذم الكلام وأهله برقم ٣٢١

[٥] ذم الكلام للهروي برقم ٣٢٤

[٦] ذم الكلام وأهله برقم ٣٣٥

[٧] رواه الهروي في ذم الكلام برقم ٣٥٤

[٨] رواه عنه الإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى بلفظ أطول (٢/ ٥١٦)، والإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ١٣٧).

[٩] رواه الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٣٧).

[١٠] الطهور للقاسم بن سلام ٣٥٦/١

❁وقَـالَ أَبُـو مُحَمَّـدٍ: «وَسَـمِعْتُ أَبِي وَأَبَـا زُرْعَـةَ يَـأْمُرَانِ بِهِجْـرَانِ أَهْـلِ الزَّيْـغِ وَالْبِـدَعِ يُغَلِّظَـانِ فِي ذَلِـكَ أَشَـدَّ التَّغْلِـيظِ **وَيُنْكِـرَانِ وَضْـعَ الْكُتُـبِ بِـرَأْيٍ فِي غَيْرِآثَـار**، وَيَنْهَيَـانِ عَـنْ مُجَالَسَـةِ أَهْـلِ الْكَلَامِ وَالنَّظَرِ فِي كُتُبِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَيَقُولَانِ: لَا يُفْلِحُ صَاحِبُ كَلَامٍ أَبَدًا»"[١].

❁وعَـنْ أَبِـي نَضْـرَةَ قَـالَ: «لَمَّـا قَـدِمَ أَبُـو سَـلَمَةَ الْبَصْـرَةَ أَتَيْتُـهُ أَنَـا وَالْحَسَـنُ فَقَـالَ لِلْحَسَـنِ أَنْتَ الْحَسَنُ مَـا كَانَ بِالْبَصْـرَةِ أَحَـدٌ أَحَـبُّ إِلَيَّ لِقَـاءً مِنْـكَ وَذَلِـكَ أَنَّـهُ بَلَغَنِي أَنَّـكَ تُفْتِي بِرَأْيِـكَ فَـلَا تُفْتِ بِرَأْيِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ كِتَابٌ مُنَزَّلٌ»[٢].

❁ وقَـالَ عَبْـدَةُ الصَّـقْرُ بْـنُ رُسْـتُمَ الدِّمِشْـقِيُّ سَـمِعْتُ بِـلَالَ بْـنَ سَـعْدٍ يَقُـولُ: «ثَـلَاثٌ لَا يُقْبَـلُ مَعَهُـنَّ عَمَـلٌ الشِّـرْكُ وَالْكُفْـرُ وَالـرَّأْيُ، قُلْـتُ يَـا أَبَـا عَمْـرٍو مَـا الـرَّأْيُ قَـالَ يَتْرُكُ كِتَـابَ اللَّـهِ وَسُـنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَيَقُولُ بِالرَّأْيِ»"[٣].

❁ وقَـالَ ابْـنُ عَبْـدِ الْبَـرِّ: "هَـذَا هُـوَ الْقِيَـاسُ عَلَـى غَيْـرِ أَصْـلٍ، وَالْكَـلَامُ فِي الـدِّينِ بِـالتَّخَرُّصِ وَالظَّـنِّ، أَلَا تَـرَى إِلَـى قَوْلِـهِ فِـي الْحَـدِيثِ: "يُحِلُّـونَ الْحَـرَامَ، وَيُحَرِّمُـونَ الْحَـلَالَ"، وَمَعْلُـومٌ أَنَّ الْحَلَالَ مَـا فِي كِتَـابِ اللَّـهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ تَحْلِيلُـهُ، وَالْحَـرَامَ مَـا كَانَ فِي كِتَـابِ اللَّـهِ وَسُـنَّةِ رسـوله تحريمـه، فمـن جهـل ذَلِـكَ وَقَـالَ فِيمَـا سُـئِلَ عَنْـهُ بِغَيْرِ عِلْـمٍ، وَقَـاسَ بِرَأْيِـهِ مَـا خَـرَجَ مِنْـهُ عَـنِ السُّـنَّةِ، فهـذا هـو الـذي قـاس الأمـور بِرَأْيِـهِ فَضَـلَّ وَأَضَـلَّ، وَمَـنْ رَدَّ الْفُـرُوعَ فِي عِلْمِـهِ إِلَـى أُصُولِهَا فَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيِهِ»[٤].

المطلب الرابع: أنواع الآثار الموقوفة عن الصحابة

❁ **النـوع الأول: آثـار موقوفـة ولهـا حكـم الرفـع وتُسـمى بـالمرفوع حكمـاً:** فـإذا قـال الصحابي ـ من لـم يُعـرف بالأخـذ عـن الإسـرائيليات والكتـب القديمـة ـ مـا لا مجـال للاجتهـاد فيـه ولا لـه تعلّق ببيـان لغـة أو شـرح غريـب، كالإخبـار عـن الأمـور الماضـية: مـن بـدء الخلـق، وأخبـار الأنبيـاء، أو الآتيـة: كـالملاحم والفـتن، وأحـوال يـوم القيامـة، وكـذا الإخبـار عمّـا يحصـل بفعلـه ثـوابٌ مخصـوص أو عقـاب مخصـوص: فهـذا لـه حكـم الحـديث المرفـوع المـروي عـن النبيّ ﷺ مـن بـاب الروايـة بـالمعنى، فـإن الصـحابة يـروون السـنة تـارة بلفظهـا وتـارة بمعناهـا، ولا يصحّ بنـاءً على ذلـك أن يقـال فيـه: هـذا قـول رسـول اللـه ﷺ، وقـد نقلـت

[١] شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٢٠٢/١

[٢] رواه الهروي في ذم الكلام برقم ٣١٩

[٣] رواه الهروي في ذم الكلام ٣١٨

[٤] انظر جامع بيان العلم لابن عبد البر (٢/ ٧٧)

جملة كثيرة من النصوص على هذه الصورة، فالاهتمام بالآثار الموقوفة فيه حفظ لجملة كبيرة من الأخبار.

"وإنَّما كانَ لهُ حُكْمُ المَرفوعِ: لأنَّ إخْبَارَهُ بذلك يقتَضي مُخْبِراً لهُ، وما لا مَجالَ للاجتِهادِ فيهِ يَقتَضي موقِّفاً للقائلِ بهِ، ولا مُوَقِّفَ للصَّحابَةِ إلاَّ النبيُّ ﷺ أو بعضُ مَنْ يُخْبِرُ عَن الكُتبِ القديمةِ؛ فلهذا وَقَعَ الاحْتِرازُ عنِ القسمِ الثَّاني.

فإذا كانَ كذلك، فلهُ حُكمُ ما لو قالَ: قال رسول الله ﷺ، فهُو مرفوعٌ سواءٌ كانَ ممَّا سمِعَهُ منهُ، أو عنه بواسطة.

ومِثالُ المَرفوعِ مِن الفِعْلِ حُكماً: أَنْ يَفْعل ما لا مَجالَ للاجْتِهادِ فيهِ، فَيُنَزَّلُ على أَنَّ ذلك عندَه عنِ النبيِّ ﷺ كما قال الشافعي في صلاة عَلِيٍّ في الكُسوفِ في كلِّ ركعةٍ أكثرَ مِن رُكوعَيْنِ.

ومثالُ المَرفوعِ مِن التَّقريرِ حُكْماً: أَنْ يُخْبِرَ الصحابيُّ أَنَّهُم كانُوا يفْعَلونَ في زمانِ النبي ﷺ كذا، فإنَّهُ يكونُ لهُ حُكْم الرَّفعِ مِن جهةِ أنَّ الظاهر اطِّلاعُهُ ﷺ على ذلك؛ لِتَوَفُّرِ دَواعِيهم على سُؤالِهِ عن أمور دينهم، ولأن ذلك الزمانَ زمانُ نزولِ الوحي، فلا يقع من الصحابة فِعْل شيءٍ ويستمرُّونَ عليهِ إلاَّ وهُو غيرُ ممنوعِ الفعل.

وقد استدل جابر وأبو سعيد رضي الله عنهما على جوازِ العَزْل بأَنَّهُم كانوا يفعَلونَه والقرآنُ يَنْزل، ولو كانَ ممَّا يُنْهَى عنه لَنَهَى عنه القرآن"[1].

قال ابن الصلاح:" قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: " كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا، أَوْ كُنَّا نَقُولُ كَذَا " إِنْ لَمْ يُضِفْهُ إِلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْمَوْقُوفِ، وَإِنْ أَضَافَهُ إِلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَالَّذِي قَطَعَ بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْبَيِّعِ الْحَافِظُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الْمَرْفُوعِ.

وَبَلَغَنِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْبُرْقَانِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيَّ الْإِمَامَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَ كَوْنَهُ مِنَ الْمَرْفُوعِ.

وَالْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الِاعْتِمَادُ، لِأَنَّ ظَاهِرَ ذَلِكَ مُشْعِرٌ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ وَقَرَّرَهُمْ عَلَيْهِ، وَتَقْرِيرُهُ أَحَدُ وُجُوهِ السُّنَنِ الْمَرْفُوعَةِ، فَإِنَّهَا أَنْوَاعٌ: مِنْهَا أَقْوَالُهُ ﷺ، وَمِنْهَا أَفْعَالُهُ، وَمِنْهَا تَقْرِيرُهُ وَسُكُوتُهُ عَنِ الْإِنْكَارِ بَعْدَ اطِّلَاعِهِ.

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: " كُنَّا لَا نَرَى بَأْسًا بِكَذَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا، أَوْ كَانَ يُقَالُ كَذَا وَكَذَا عَلَى عَهْدِهِ، أَوْ كَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَا وَكَذَا فِي حَيَاتِهِ ﷺ"، فَكُلُّ ذَلِكَ وَشِبْهُهُ مَرْفُوعٌ مُسْنَدٌ، مُخَرَّجٌ فِي كُتُبِ الْمَسَانِيدِ.

---

[1] انظر نزهة النظر ٣٣٦/١ وأحكام أهل الذمة: (٦٥٤/٢).

الثَّـانِي: قَـوْلُ الصَّـحَابِيِّ " أُمِرْنَـا بِكَـذَا، أَوْ نُهِينَـا عَـنْ كَـذَا " مِـنْ نَـوْعِ الْمَرْفُـوعِ وَالْمُسْـنَدِ عِنْـدَ أَصْحَابِ الْحَـدِيثِ، وَهُـوَ قَـوْلُ أَكْثَـرِ أَهْـلِ الْعِلْـمِ، وَخَـالَفَ فِي ذَلِـكَ فَرِيـقٌ مِـنْهُمْ أَبُـو بَكْـرٍ الْإِسْـمَاعِيلِيُّ، وَالْأَوَّلُ هُـوَ الصَّـحِيحُ؛ لِأَنَّ مُطْلَـقَ ذَلِـكَ يَنْصَـرِفُ بِظَـاهِرِهِ إِلَـى مَـنْ إِلَيْـهِ الْأَمْـرُ وَالنَّهْيُ، وَهُـوَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ **وَهَكَـذَا قَـوْلُ الصَّـحَابِيِّ: " مِـنَ السُّـنَّةِ كَـذَا "** فَالْأَصَحُّ أَنَّـهُ مُسْنَدٌ مَرْفُوعٌ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ.

وَكَـذَلِكَ قَـوْلُ أَنَـسٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْـهُ: " أُمِـرَ بِـلَالٌ أَنْ يَشْـفَعَ الْأَذَانَ وَيُـوتِرَ الْإِقَامَـةَ ". وَسَـائِرُ مَـا جَـانَسَ ذَلِـكَ، فَـلَا فَـرْقَ بَـيْنَ أَنْ يَقُـولَ ذَلِـكَ فِي زَمَـانِ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ، وَبَعْـدَهُ ﷺ وَاللَّـهُ أَعْلَمُ."[1].

أقـول: وينبغي الاحتيـاط في ذلـك، وعـدم إطـلاق القـول بـالرفع في كـل مـا يَـرِدُ مـن فتـاوى الصحابة واجتهاداتهم في المسـائل التي بنوهـا على عُمومـات النصـوص وأصـول الشـريعة، فقـد يظَـنُّ الـبعض أن هـذا ممـا لا مجـال فيـه للـرأي وهـو لـيس كـذلك. ومـن الأمثلـة على ذلـك مـا رواه الحـاكم وغيره عَـنِ الْمُغِيـرَةِ بْـنِ شُـعْبَةَ قَـالَ: «كَـانَ أَصْحَابُ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ يَقْرَعُـونَ بَابَـهُ بِالْأَظَـافِيرِ» قَـالَ الْحَـاكِمُ: هَـذَا حَـدِيثٌ يَتَوَهَّمُـهُ مَـنْ لَـيْسَ مِـنْ أَهْـلِ الصَّـنْعَةِ مُسْـنَدًا لِـذِكْرِ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ، وَلَـيْسَ بِمُسْـنَدٍ، فَإِنَّـهُ مَوْقُـوفٌ عَلَى صَحَابِيٍّ، حَكَى عَـنْ أَقْرَانِـهِ مِـنَ الصَّحَابَةِ فِعْـلًا، وَلَـيْسَ يُسْـنِدُهُ وَاحِـدٌ مِـنْهُمْ، وَإِنَّمَـا ذَكَـرْتُ هَـذَا الْمَوْقُـوفَ لِيُسْـتَدَلَّ بِـهِ عَلَى جُمْلَـةٍ مِنَ الْأَحَادِيـثِ الَّتِي تُشْبِهُهُ، فَأَمَّا الْمَوْقُـوفُ عَلَى الصَّحَابَةِ فَإِنَّـهُ قَـلَّ مَـا يَخْفَى عَلَى أَهْـلِ الْعِلْـمِ، وَشَـرْحُهُ أَنْ يُـرْوَى الْحَـدِيثُ إِلَى الصَّـحَابِيِّ مِـنْ غَيْرِ إِرْسَـالٍ، وَلَا إِعْضَـالٍ، فَـإِذَا بَلَغَ الصَّحَابِيَّ، قَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ يَفْعَلُ كَذَا، وَكَانَ يَأْمُرُ بِكَذَا وَكَذَا"[2].

<u>النـوع الثـاني: آثـار ينقـل فيهـا تفسـير الصـحابة للقـرآن أو الحـديث وبيـان معنـاه:</u>

والصـحابة أعلـم النـاس بـالقرآن والسـنة وفقههـم هـو المعتبر في فقـه الشـريعة، لأنهـم أقـرب عهـداً بالتنزيـل وزمـن البعثـة والـوحي والتشـريع، وعلمـوا قـرائن الأحـوال التي حفـت بـه وأسباب نزوله، لذلك وجب العناية بتفاسيرهم وعدم الخروج على فهومهم وإجماعهم.

قـال الحـاكم :" وَمِـنَ الْمَوْقُـوفِ الَّـذِي يُسْـتَدَلُّ بِـهِ عَلَى أَحَادِيـثَ كَثِيرَةٍ مَـا ـ روى بسـنده ـ عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ فِي قَـوْلِ اللَّـهِ عَـزَّ وَجَـلَّ: ﴿ لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ ﴾[المدثر: ٢٩] قَـالَ: «تَلْقَـاهُمْ جَهَـنَّمُ يَـوْمَ

[1] مقدمة ابن الصلاح ص ٤٨

[2] معرفة علوم الحديث ٢٠/١

الْقِيَامَـةِ فَـتَلْفَحَهُمْ لَفْحَـةً فَـلَا تَتْـرُكُ لَحْمًـا عَلَـى عَظْـمٍ إِلَّا وَضَـعَتْ عَلَـى الْعَرَاقِيـبِ» قَـالَ: وَأَشْبَاهُ هَـذَا مِنَ الْمَوْقُوفَـاتِ تُعَـدُّ فِي تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ، **فَأَمَّـا مَـا نَقُـولُ فِي تَفْسِـيرِ الصَّحَابِيِّ مُسْـنَدٌ، فَإِنَّمَـا نَقُولُـهُ فِي غَيْرِهَـذَا النَّـوْعِ** فَإِنَّـهُ كَمَـا ـ روى بسـنده ـ عَـنْ جَـابِرٍ قَـالَ: " كَانَـتِ الْيَهُـودُ تَقُـولُ: مَـنْ أَتَـى امْرَأَتَـهُ مِـنْ دُبُرِهَـا فِي قُبُلِهَـا جَـاءَ الْوَلَـدُ أَحْـوَلُ ، فَـأَنْزَلَ اللَّـهُ عَـزَّ وَجَـلَّ ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾[البقـرة: ٢٢٣] " قَـالَ الْحَـاكِمُ: هَـذَا الْحَـدِيثُ وَأَشْـبَاهُهُ مُسْـنَدَةٌ عَـنْ آخِرِهَـا، وَلَيْسَـتْ بِمَوْقُوفَـةٍ، فَـإِنَّ الصَّـحَابِيَّ الَّـذِي شَـهِدَ الْـوَحْيَ وَالتَّنْزِيـلَ فَـأَخْبَرَ عَـنْ آيَـةٍ مِـنَ الْقُرْآنِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ"[1].

وقـال ابـن الصـلاح:" مَـا قِيـلَ مِـنْ أَنَّ تَفْسِـيرَ الصَّحَابِيِّ حَـدِيثٌ مُسْـنَدٌ، **فَإِنَّمَـا ذَلِـكَ فِي تَفْسِـيرٍ يَتَعَلَّـقُ بِسَـبَبِ نُـزُولِ آيَـةٍ يُخْبِرُبِـهِ الصَّـحَابِيُّ أَوْ نَحْـوِ ذَلِـكَ**، كَقَـوْلِ جَـابِرٍ رضي الله عنه: " كَانَـتِ الْيَهُـودُ تَقُـولُ: مَـنْ أَتَـى امْرَأَتَـهُ مِـنْ دُبُرِهَـا فِي قُبُلِهَـا جَـاءَ الْوَلَـدُ أَحْـوَلَ، فَـأَنْزَلَ اللَّـهُ عَـزَّ وَجَـلَّ: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾[البقـرة: ٢٢٣] الْآيَـةَ. **فَأَمَّـا سَـائِرُ تَفَاسِـيرِ الصَّـحَابَةِ الَّتِـي لَا تَشْـتَمِلُ عَلَـى إِضَـافَةِ شَيْءٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَعْدُودَةٌ فِي الْمَوْقُوفَاتِ**. وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[2].

ومـن الكتـب التي جمعـت التفسـير بـالأثر: تفسـير ابـن أبـي حـاتم وتفسـير الطبري وتفسـير يحي بـن سـلام وعبـد بـن حميـد وأبـي بكـر بـن المنـذر وغيرهـا، ومـا حوتـه كتـب التـراجم والسـير مثـل الطبقـات الكبرى لابـن سـعد وتـاريخ بغـداد للخطيـب البغـدادي وتـاريخ دمشـق لابن عساكر وغيرها.

قـال ابـن أبي حـاتم في مقدمـة كتابـه تفسـير القـرآن العظـيم:" فَتَحَرَّيْـتُ إِخْـرَاجَ ذَلِـكَ بِأَصَحِّ الْأَخْبَـارِ إِسْـنَادًا، وَأَشْـبَهِهَا مَتْنًـا، فَـإِذَا وَجَـدْتُ التَّفْسِـيرَ عَـنْ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ لَـمْ أَذْكُـرْ مَعَـهُ أَحَـدًا مِـنَ الصِّـحَابَةِ مِمَّـنْ أَتَـى بِمِثْـلِ ذَلِـكَ، وَإِذَا وَجَدْتُـهُ عَـنِ الصِّـحَابَةِ فَـإِنْ كَـانُوا مُتَّفِقِـينَ ذَكَرْتُـهُ عَـنْ أَعْلَاهُـمْ دَرَجَـةً بِأَصَحِّ الْأَسَـانِيدِ، وَسَـمَّيْتُ مُـوَافِقِيهِمْ بِحَـذْفِ الْإِسْـنَادِ، وَإِنْ كَـانُوا مُخْتَلِفِـينَ ذَكَـرْتُ اخْـتِلَافَهُمْ وَذَكَـرْتُ لِكُـلِّ وَاحِـدٍ مِـنْهُمْ إِسْـنَادًا، وَسَـمَّيْتُ مُـوَافِقِيهِمْ بِحَـذْفِ الْإِسْـنَادِ، فَـإِنْ لَـمْ أَجِـدْ عَـنِ الصِّـحَابَةِ وَوَجَدْتُـهُ عَـنِ التَّـابِعِينَ عَمِلْـتُ فِيمَـا أَجِـدُ عَـنْهُمْ مَـا ذَكَرْتُـهُ مِـنَ الْمِثَـالِ فِي الصِّـحَابَةِ، وَكَـذَا أَجْعَـلُ الْمِثَـالَ فِي أَتْبَـاعِ التَّـابِعِينَ وَأَتْبَـاعِهِمْ. جَعَـلَ اللَّـهُ ذَلِكَ لِوَجْهِهِ خَالِصًا، وَنَفَعَ بِهِ"[3].

---

[1] معرفة علوم الحديث ٢١/١

[2] مقدمة ابن الصلاح ٥٠

[3] تفسير ابن أبي حاتم ١٤/١

وقال الزركشي: " وَاعْلَمْ أَنَّ الْقُرْآنَ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا وَرَدَ تَفْسِيرُهُ بِالنَّقْلِ عَمَّنْ يُعْتَبَرُ تَفْسِيرُهُ وَقِسْمٌ لَمْ يَرِدْ.

وَالْأَوَّلُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: إِمَّا أَنْ يَرِدَ التَّفْسِيرُ عَنِ النبي ﷺ أَوْ عَنِ الصَّحَابَةِ أَوْ عَنْ رُؤُوسِ التابعين فالأول يبحث في عَنْ صِحَّةِ السَّنَدِ وَالثَّانِي يَنْظُرُ فِي تَفْسِيرِ الصَّحَابِيِّ فَإِنْ فَسَّرَهُ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةِ فَهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ فَلَا شَكَّ فِي اعْتِمَادِهِمْ وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَا شَاهَدَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ وَالْقَرَائِنِ فَلَا شَكَّ فِيهِ، وَحِينَئِذٍ إِنْ تَعَارَضَتْ أَقْوَالُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ فَذَاكَ وَإِنْ تَعَذَّرَ قُدِّمَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَشَّرَهُ بِذَلِكَ حَيْثُ قَالَ: "اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ" وَقَدْ رَجَّحَ الشَّافِعِيُّ قَوْلَ زَيْدٍ فِي الْفَرَائِضِ لِقَوْلِهِ ﷺ: "أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ" فَإِنْ تَعَذَّرَ الْجَمْعُ جَازَ لِلْمُقَلِّدِ أَنْ يَأْخُذَ بِأَيِّهَا شَاءَ وَأَمَّا الثَّالِثُ وَهُمْ رُؤُوسُ التَّابِعِينَ إِذَا لَمْ يَرْفَعُوهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَحَيْثُ جَازَ التَّقْلِيدُ فِيمَا سَبَقَ فَكَذَا هُنَا وَإِلَّا وَجَبَ الِاجْتِهَادُ.

الثَّانِي: مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَقْلٌ عَنِ الْمُفَسِّرِينَ وَهُوَ قَلِيلٌ وَطَرِيقُ التَّوَصُّلِ إِلَى فَهْمِهِ النَّظَرُ إِلَى مُفْرَدَاتِ الْأَلْفَاظِ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ وَمَدْلُولَاتِهَا وَاسْتِعْمَالِهَا بِحَسَبِ السِّيَاقِ وَهَذَا يَعْتَنِي بِهِ الرَّاغِبُ كَثِيرًا فِي كِتَابِ الْمُفْرَدَاتِ فَيَذْكُرُ قَيْدًا زَائِدًا عَلَى أَهْلِ اللُّغَةِ فِي تَفْسِيرِ مَدْلُولِ اللَّفْظِ لِأَنَّهُ اقْتَنَصَهُ مِنَ السِّيَاقِ"[1].

وقال ابن كثير في مقدمة تفسيره: " وَحِينَئِذٍ إِذَا لَمْ نَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ رَجَعْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُمْ أَدْرَى بِذَلِكَ لِمَا شَاهَدُوا مِنَ الْقَرَائِنِ وَالْأَحْوَالِ الَّتِي اخْتُصُّوا بِهَا، وَلِمَا لَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ التَّامِّ وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ لَا سِيَّمَا عُلَمَاؤُهُمْ وكبراؤهم كالأئمة الأربعة الخلفاء الرَّاشِدِينَ، وَالْأَئِمَّةِ الْمَهْدِيِّينَ"[2].

ومن تفاسير الصحابة التي تدل على عميق فهمهم، ما روي أن بعض الناس استدل على من شق صف الكفار منغمساً بقوله تعالى:﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[البقرة١٩٥]

فقال أبو أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ **إنها نزلت فينا معشر الأنصار لما أعزَّ الله دينه ونصر رسوله، قلنا: لو أقمنا في أموالنا، فأصلحنا ما ضاع منها؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾، وعلى هذا، معنى الآية: لا تتركوا الجهاد فتهلكوا**"[3].

---

[1] البرهان ٢/١٧٢

[2] تفسير ابن كثير ١/٩

[3] التفسير الوسيط للواحدي ١/٢٩٤

وقَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَوَ اللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لاَ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، **قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي**، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ، الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ المُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨]. الآيَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا»[١].

وإذا فسر الراوي الحديث فإن القاعدة عندهم الراوي أدرى بمرويه، أما إذا روى الحديث وعمل أو أفتى بخلافه فالعبرة بما روى لا بما رأى، قال الخطيب:" بَابُ الْقَوْلِ فِي الصَّحَابِيِّ يَرْوِي حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ثُمَّ يَعْمَلُ بِخِلَافِهِ: إِذَا رَوَى الصَّحَابِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا ، ثُمَّ رَوَى عَنْ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ خِلَافَ لَمَّا رَوَى ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي الْأَخْذُ بِرِوَايَتِهِ ، وَتَرْكُ مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ فِعْلِهِ ، أَوْ فُتْيَاهُ ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْنَا قَبُولُ نَقْلِهِ وَنَذَارَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، لَا قَبُولَ رَأْيِهِ كَمَا ــ روى بسنده ــ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ ، كَانَ يُفْتِيهِمْ بِالْمَسْحِ وَيَخْلَعُ، فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ وَلَكِنْ حُبِّبَ إِلَيَّ الْغَسْلُ»[٢]

❁**النوع الثالث: آثار يُنقل فيها فتاوى الصحابة وخلافهم في مسائل الفروع:** وهذا النوع يهتم به لمعرفته مواطن إجماع الصحابة ومواطن خلافهم في مسائل الدين،" وَالَّذِينَ حُفِظَتْ عَنْهُمْ الْفَتْوَى مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ مِائَةٌ وَنَيِّفٌ وَثَلَاثُونَ نَفْسًا، مَا بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، وَكَانَ الْمُكْثِرُونَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ مِنْ فَتْوَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سِفْرٌ ضَخْمٌ قَالَ: وَقَدْ جَمَعَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْمَأْمُونِ فُتْيَا عَبْدِ اللَّهِ

---

[١] رواه البخاري برقم ١٦٤٣

[٢] الفقيه والمتفقه ١/ ٣٧٠.

بْـنِ عَبَّـاسٍ - رَضِـيَ اللَّــهُ عَنْهُمَـا - فِي عِشْـرِينَ كِتَابًـا وَأَبُـو بَكْـرٍ مُحَمَّـدٌ الْمَـذْكُورُ أَحَـدُ أَئِمَّـةِ الْإِسْلَامِ فِي الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ"[١].

ومما أُسند من الآثار في فتاوى الصحابة والتابعين ما نقله الإمام البخاري في صحيحه فقد روى جملة واسعة من ذلك حيث أودع في تراجمه آثار السلف القولية والعملية، وتبعه في ذلك الترمذي في سننه، ومما ألف في ذلك الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة الذي حوى واحد وعشرين ألف حديث أكثرها أقوال السلف، والمصنف لأبي بكر عبد الرزاق الذي حوى على تسعة عشر ألف حديث عامتها آثار السلف، وغيرها من المعاجم والمسانيد.

ولم يختلف الصحابة رضوان الله عليهم في أصول المسائل العقدية وإنما اختلفوا في بعض مسائل الفروع، قال الخطيب البغدادي:" فَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ لَمْ يَكُنْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يَجُزْ تَقْلِيدُ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، بَلْ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى الدَّلِيلِ ـ روى بسنده ـ سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ ، يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَقَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ يُنْظَرُ إِلَى مَا هُوَ أَشْبَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ بِهِ» قُلْتُ: فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ مِنْ نَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ أَحَدِهِمَا اعْتُبِرَتْ أَقَاوِيلُهُمْ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ ، فَمَنْ شَابَهُ قَوْلُهُ أَصْلًا مِنَ الْأُصُولِ أُلْحِقَ بِهِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: " وَإِذَا اخْتَلَفُوا - يَعْنِي: أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ - نُظِرَ أَتْبَعُهُمْ لِلْقِيَاسِ ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَصْلٌ يُخَالِفُهُمُ اتُّبِعَ أَتْبَعُهُمْ لِلْقِيَاسِ، قَدِ اخْتَلَفَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ، الْقِيَاسُ فِيهَا مَعَ عَلِيٍّ وَبِقَوْلِهِ أُخِذَ مِنْهَا: الْمَفْقُودُ: قَالَ عُمَرُ: يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ أَرْبَعُ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تُنْكَحُ، وَقَالَ عَلِيٌّ مُبْتَلًا لَا تُنْكَحُ أَبَدًا - وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ - حَتَّى يَصِحَّ مَوْتٌ أَوْ فِرَاقٌ، وَقَالَ عُمَرُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي سَفَرٍ ثُمَّ يَرْتَجِعُهَا فَيَبْلُغُهَا الطَّلَاقُ وَلَا تَبْلُغُهَا الرَّجْعَةُ حَتَّى تَحِلَّ وَتُنْكَحَ: أَنَّ زَوْجَهَا الْآخَرُ أَوْلَى بِهَا إِذَا دَخَلَ بِهَا، وَقَالَ عَلِيٌّ: هِيَ لِلْأَوَّلِ أَبَدًا وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَقَالَ عُمَرُ فِي الَّذِي يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ فِي الْعِدَّةِ وَيَدْخُلُ بِهَا: أَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ لَا يَنْكِحُهَا أَبَدًا، وَقَالَ عَلِيٌّ: يَنْكِحُهَا بَعْدُ وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَقْرَاءِ، وَأَصَحُّ ذَلِكَ أَنَّ الْأَقْرَاءَ: الْأَطْهَارُ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعُمَرَ: مُرْهُ - يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ - يُطَلِّقْهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ، فَلَمَّا سَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ عِدَّةً كَانَ أَصَحَّ الْقَوْلِ فِيهَا ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى الْأَطْهَارَ الْعِدَّةَ"[٢].

---

[١] انظر اعلام الموقعين ٣٩/١

[٢] الفقيه والمتفقه ٤٤٢/١

❁**النوع الرابع: آثار يُعرف منها طريقتهم في الاستنباط والاستدلال**: وفائدتها أن نعرف منهجهم في فقه الكتاب والسنة لنسير على إثرها في المسائل المستجدة والنوازل المستحدثة ومن ذلك:

❁عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظُهَيْرٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ أَتَى عَلَيْنَا حِينَ وَمَا نُسْأَلُ وَمَا نَحْنُ هُنَاكَ وَإِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ إِنْ بَلَغَ بِي مَا تَرُونَ **فَإِذَا سُئِلْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْظُرُوا فِي كِتَابِ اللَّهِ** فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَانْظُرُوا سُنَّةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُنَّةَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَاجْتَهِدْ رَأْيَكَ وَلَا تَقُلْ إِنِّي أَخَافُ وَإِنِّي أَخْشَى فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَ يَدَّي ذَلِكَ مُشَبَّهَاتٌ فَدَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ»[١].

❁ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ «إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ فَكَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَكَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْءٌ قَالَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْءٌ قَالَ بِمَا قَالَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِيهِ شَيْءٌ قَالَ بِرَأْيِهِ»[٢].

❁عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾[آل عمران: ٧] قَالَ: « الْمُحْكَمَاتُ: نَاسِخُهُ وَحَلَالُهُ وَحَرَامُهُ وَفَرَائِضُهُ، وَمَا يُؤْمَنُ بِهِ وَيُعْمَلُ بِهِ، وَالْمُتَشَابِهَاتُ: مَنْسُوخُهُ وَمُقَدَّمُهُ وَمُؤَخَّرُهُ، وَأَمْثَالُهُ وَأَقْسَامُهُ، وَمَا يُؤْمَنُ بِهِ وَلَا يُعْمَلُ بِهِ»[٣].

❁عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ» فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا يَقُولُ عُرَيَّةُ يُرِيدُ؟ قَالَ: يَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ أَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَيَقُولُونَ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»[٤].

❁عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا عِنْدَهُ الْأَحَادِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: دَعَوْنَا مِنَ الْحَدِيثِ وَهَاتُوا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ

---

[١] رواه الهروي في ذم الكلام برقم ٣٦١

[٢] رواه الحاكم في المستدرك برقم ٤٣٩ وقال «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَفِيهِ تَوْقِيفٌ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»

[٣] الفقيه والمتفقه ٢٠٣/١

[٤] الفقيه والمتفقه ٣٧٦/١

حُصَيْنٍ: «إِنَّكَ لَأَحْمَقُ أَتَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الصَّلَاةَ مُفَسَّرَةً، فِي كِتَابِ اللَّهِ الصِّيَامُ مُفَسَّرٌ؟، الْكِتَابُ أَحْكَمَهُ وَالسُّنَّةُ فَسَّرَتْهُ»[١].

۞عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: مَرَّ عَلِيٌّ بِقَاصٍّ يَقُصُّ، فَقَالَ: «تَعْلَمُ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ»[٢].

۞عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَأَنْتَ آخِذٌ مِنْ قَوْلِهِ وَتَارِكٌ فَإِنِ اسْتَوَى دَلِيلُ الْقَوْلَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ مِنْ أَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ رُجِّحَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ عَنِ الْآخَرِ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ أَقَلُّهُمْ قُدِّمَ الْأَكْثَرُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ فَإِنِ اسْتَوَيَا فِي الْعَدَدِ وَكَانَ عَلَى أَحَدِهِمَا إِمَامٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْآخَرِ إِمَامٌ قُدِّمَ الَّذِي عَلَيْهِ الْإِمَامُ»[٣].



[١] الفقيه والمتفقه ٣٣٦/١

[٢] الفقيه والمتفقه ٢٤٤/١

[٣] الفقيه والمتفقه ٤٤٢/١

الفَصْلُ الثَّانِي

بيان منزلة الصحابة وبيان وجوب اتباع وفاقهم وعدم الخروج على أقوالهم في حال اختلافهم.

إنهم الرعيل الأول الذي شقَّ طريق الحقِّ والهداية والخيرية، فكان لهم فضل السبق الذي لا يداينه فضل ونالوا شرف صحبتهم رسول الله ﷺ فلا يدانيه شرف، وبذلوا نفوسهم وأرواحهم رخيصة دفاعاً عن رسول الله ﷺ ونصرةً لدينه ورغبة فيما عند الله من فسيح جنانه، قال تعالى:﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنۡهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا ﴾[الفتح ٢٩]، وقد خصّ اللهُ تعالى الصّحابةَ رضي اللهُ عنهم بتوقُّدِ الأذهانِ وفصاحةِ اللّسانِ، فالعربيّةُ طبيعتُهم وسليقتُهم، والمعاني الصّحيحةُ مركوزةٌ في فِطَرِهم وعقولِهم، شهدوا التّنزيلَ وعرفوا التّأويلَ ووقفوا مِن أحوالِ النّبيّ ﷺ ومرادِه من كلامِه على ما لم يقفْ عليه غيرُهم، فكانوا أبرَّ الأمّةِ قلوبًا وأعمقَهم علمًا وأقلَّهم تكلُّفًا، وقد أثنى اللهُ عليهم بقولِه سبحانَه: ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[آل عمران ١١٠]، وغير ذلك من الثناء والفضل كما سيأتي ذكره مفصلاً بحول الله وقوته.

مسألة: تعريف الصحابي[1] في الاصطلاح:

هـو مـن لقـي النبيّ ﷺ مؤمنـا بـه ومـات على ذلـك ـ ولـو تخللـت ردَّة على الأصح[2] ـ، قـال البخـاري: "بأنـه مـن صحب النبيّ ﷺ أو رآه مـن المسـلمين"[3]، وقـال علي بـن المـديني: "بأنـه من صحب النبيّ ﷺ أو رآه ولو ساعة من نهار"[4].

وقـال أبـو عَبْـدِ اللَّـهِ أَحْمَـدَ بْـنَ حَنْبَـلٍ:" وَذَكَـرَ مِـنْ أَصْحَـابِ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ أَهْـلَ بَـدْرٍ فَقَـالَ: ثُـمَّ أَفْضَـلُ النَّـاسِ بَعْـدَ هَـؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ الْقَـرْنُ الَّـذِي بُعِـثَ فِـيهِمْ، كُـلُّ مَـنْ صَحِبَهُ سَـنَةً أَوْ شَـهْرًا أَوْ يَوْمًـا أَوْ سَـاعَةً أَوْ رَآهُ فَهُـوَ مِـنْ أَصْـحَابِهِ لَـهُ مِـنَ الصُّـحْبَةُ عَلَـى قَـدْرِ مَـا صَحِبَهُ، وَكَانَتْ سَابِقَتُهُ مَعَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ وَنَظَرَ إِلَيْهِ"[5].

واللقـاء في التعريـف لإدخـال مـن اتفقـوا على عـدهم في الصـحابة مـع عـدم رؤيـتهم للنبيّ ﷺ لمـانع العمى كعبـد اللـه ابـن أم مكتـوم وغيره مـن أضـراء الصـحابة، ولا يشـترط للصـحبة السـن[6] ولـذلك عـدوا في الصـحابة جماعـة أُتيَ بهـم إلى النبيّ ﷺ وهـم أطفـال فحـنكهم ومسح على وجـوههم كعبـد اللـه بـن ثعلبـة بـن صـعير العـدوي وغيره، وبتقيـد اللقـاء حـال النبـوة فخـرج مـن لقيـه قبلهـا ومـات على الحنيفيـة كزيـد بـن عمـرو بـن نفيـل، وخـرج كـذلك بضـابط اللقيـا المخضـرمين الـذين أدركـوا زمـان النبيّ ﷺ ولـم يلقـوه كـأويس القرنـي سـيد التابعين والنجاشي ملك الحبشة وغيرهم.

---

[1] قـال الخطيـب البغـدادي حَـدَّثَنِي مُحَمَّـدُ بْـنُ عُبَيْـدِ اللَّـهِ الْمَـالِكِيُّ ، أَنَّـهُ قَـرَأَ عَلَـى الْقَاضِـي أَبِـي بَكْـرٍ مُحَمَّـدِ بْـنِ الطِّيـبِ ، قَـالَ: «**لَا خِـلَافَ بَـيْنَ أَهْـلِ اللُّغَـةِ فِي أَنَّ الْقَـوْلَ» صَـحَابِيٌّ" مُشْـتَقٌّ مِـنَ الصُّـحْبَةِ** ، وَأَنَّـهُ لَـيْسَ بِمُشْـتَقٍّ مِـنْ قَـدْرٍ مِنْهَـا مَخْصُـوصٍ ، بَـلْ هُـوَ جَـارٍ عَلَـى كُلِّ مَـنْ صَحِبَ غَيْرَهُ ، قَلِـيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ، كَمَـا أَنَّ الْقَـوْلَ مُكَلِّـمٌ وَمُخَاطِـبٌ ، وَضَـارِبٌ مُشْـتَقٌّ مِـنَ الْمُكَالَمَـةِ ، وَالْمُخَاطَبَـةِ وَالضَّـرْبِ وَجَـارٍ عَلَـى كُـلِّ مَـنْ وَقَـعَ مِنْـهُ ذَلِـكَ ، قَلِـيلًا كَـانَ أَوْ كَثِيرًا ، وَكَـذَلِكَ جَمِيـعُ الْأَسْـمَاءِ الْمُشْـتَقَّةِ مِـنَ الْأَفْعَـالِ ، وَكَـذَلِكَ يُقَـالُ: صَـحِبْتُ فُلَانًـا حَـوْلًا وَدَهْـرًا وَسَـنَةً وَشَـهْرًا وَيَوْمًـا وَسَـاعَةً ، فَيُوقَـعُ اسْـمُ الْمُصَـاحَبَةِ بِقَلِيـلِ مَـا يَقَـعُ مِنْهَـا وَكَثِيرِهِ ، وَذَلِـكَ يُوجِـبُ فِي حُكْـمِ اللُّغَـةِ إِجْـرَاءَ هَـذَا عَلَـى مَـنْ صَـحِبَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَـوْ سَـاعَةً مِـنْ نَهَـارٍ ، هَـذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي اشْتِقَاقِ الِاسْمِ" الكفاية في علم الرواية ٥١/١

[2] لإطبـاق المحـدثين على عـد الاشـعث بـن قـيس ممـن وقـع لـه ذلـك وإخـراج حديثـه في المسـانيد وغيرهم، أمـا مـن مـات على الردة كعبيد الله بن جحش وابن الأخطل فليس بصحابي إجماعا.

[3] صحيح البخاري ١٨٨/٤

[4] طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٢٤٣/١ ، فتح المغيث ٨٦/٣

[5] تحقيق الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة ٣٠، ٣٥.

[6] واشـترط الواقـدي البلـوغ قَـالَ ابْـنُ عُمَـرَ: رَأَيْـتُ أَهْـلَ الْعِلْـمِ يَقُولُـونَ: كُـلُّ مَـنْ رَأَى رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ وَقَـدْ أَدْرَكَ الْحُلُـمَ فَأَسْـلَمَ وَعَقِـلَ أَمْـرَ الـدِّينِ وَرَضِـيَهُ ، فَهُـوَ عِنْـدَنَا مِمَّـنْ صَـحِبَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَـوْ سَـاعَةً مِـنْ نَهَـارٍ ، وَلَكِـنَّ أَصْـحَابَهُ عَلَـى طَبَقَـاتِهِمْ وَتَقَـدُّمِهِمْ فِي الْإِسْـلَامِ " الكفايـة ٥٠، ولـيس ذلـك بشـرط وإلا لخـرج الحسـن والحسـين سـبطا رسـول اللـه ﷺ ممـن اتفقـوا على عدهم من الصحابة .

والمعول عليه في تعريف الصحابي إنما هم أئمة الحديث والسنة لأنهم هم أهل الشأن والاختصاص[١]، أما طريقة الأصوليين فهم يعدون الصحابي من طالت صحبته للنبي ﷺ وكثرت مجالسته له والأخذ عنه، وبديهي أن تعريف الصحابي بالمعنى الواسع عند المحدثين إنما هو لمن يثبت له فضيلة الصحبة وليس هو المراد بمن قال بحجية قوله، إذ قد يكون الواحد من هؤلاء لم يلق النبيّ ﷺ إلا المرة والمرتين ولم يسمع منه إلا الحديث والحديثين، لذلك كان المراد بالخلاف في حجية قول الصحابي ليس مطلق الصحبة، بل المراد بمن أخذ عنه ولازمه واختص به اختصاص الصاحب بالمصحوب، وكان من أهل الفتوى حتى صار يطلق عليه اسم الصاحب عرفاً.

المطلب الأول: النصوص والآثار الواردة في فضل الصحابة ووجوب إتباع سبيلهم.

وهذا سردٌ للنصوص الواردة في ذلك:

❁ قال تعالى:﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [التوبة ١٠٠] عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلُهُ تَعَالَى: :﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ ﴾ قَالَ: «هُمُ الَّذِينَ صَلُّوا الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [٢] وعَنْ عَامِرٍ : «مَنْ أَدْرَكَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ- وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: مِثْلُ ذَلِكَ»[٣].

وعَنِ الْأَوْزَاعِيّ قَالَ: «وَمَا رَأْيِ امرئ فِي أَمْرٍ بَلَغَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا اتِّبَاعُهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ فِيهِ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ **كَانُوا أَوْلَى فِيهِ بِالْحَقّ مِنَّا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَثْنَى عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ بْاتِّبَاعِهِمْ** إِيَّاهُمْ فَقَالَ ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ﴾وَقُلْتُمْ أَنْتُمْ لَا بَلْ نَعْرِضُهَا عَلَى رَأْيِنَا فِي الْكِتَابِ فَمَا وَافَقَهُ مِنْهَا صَدَّقْنَاهُ وَمَا خَالَفَهُ تَرَكْنَاهُ وَتِلْكَ غَايَةُ كُلِّ مُحْدِثٍ فِي الْإِسْلَامِ رَدُّ مَا خَالَفَ رَأْيَهُ مِنَ السُّنَّةِ»[٤].

[١] وذهب الحافظ العراقي وتابعه السخاوي أن صنيع الإمامين أبي زرعة وابي داود يقتضي أن الصحبة أخص من الرؤية لما روى ابن سعد في الطبقات من طريق شعبة عن موسى السبلاني أتيت أنس بن مالك فقلت: هل بقي من أصحاب رسول الله ﷺ أحد غيرك؟ قال: بقي ناس من الأعراب قد رأوه فأما من صحبه فلا: قال ابن الصلاح إسناده جيد حدث به مسلم بحضرة أبي زرعة. انظر التقييد والايضاح شرح مقدمة بن الصلاح ١/٢٩٩

وأجيب على ذلك انه أراد صحب خاصة ليست لتلك التي للأعراب وهو أيضا مراد أبي زرعة وأبي داود فتح المغيث للعراقي ٣٤٥

[٢] رواه ابن أبي حاتم برقم ١٠٣٠٠

[٣] رواه ابن أبي حاتم برقم ١٠٣٠٢

[٤] رواه الهروي في ذم الكلام برقم ٩١١

واحتج الإمام مالك بهذه الآية على وجوب اتباع الصحابة رضوان الله عليهم[١]، فرضي الله عمن اتبع السابقين الأولين إلى يوم القيامة فدل على أنَّ مُتابِعهم عَاملٌ بما يرضى الله والله لا يرضى لعباده إلا بالحق، ولا يرضى لعباده اتباع بالباطل، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُواْ يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾[الزمر ٧].

وقال البغوي:" قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾، الَّذِينَ هَاجَرُوا قَوْمَهُمْ وَعَشِيرَتَهُمْ وَفَارَقُوا أَوْطَانَهُمْ، ﴿وَٱلْأَنصَارِ ﴾ أَيْ: وَمِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُمُ الَّذِينَ نَصَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَعْدَائِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَآوَوْا أَصْحَابَهُ،﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾، قيل: بَقِيَّةُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ سِوَى السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ.
وَقِيلَ: هُمُ الَّذِينَ سَلَكُوا سَبِيلَهُمْ فِي الْإِيمَانِ وَالْهِجْرَةِ أَوِ النُّصْرَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
وَقَالَ عَطَاءٌ: هُمُ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ بِالتَّرَحُّمِ وَالدُّعَاءِ.
وَقَالَ أَبُو صَخْرٍ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ: «أَتَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ فَقُلْتُ لَهُ: مَا قَوْلُكَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَمِيعُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَّةِ مُحْسِنُهُمْ وَمُسِيئُهُمْ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَقُولُ هَذَا؟ فَقَالَ: اقْرَأْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، إِلَى أَنْ قَالَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ، وَقَالَ: وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، **شَرَطَ فِي التَّابِعَيْنِ شَرِيطَةً وَهِيَ أَنْ يَتْبَعُوهُمْ فِي أَفْعَالِهِمُ الْحَسَنَةِ** دُونَ السَّيِّئَةِ. قَالَ أَبُو صَخْرٍ: فَكَأَنِّي لَمْ أَقْرَأْ هَذِهِ الآية قط»[٢].

❁ وقال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[البقرة١٣٧]، قَالَ الزّجاج: مَعْنَاهُ فَإِن أَتَوا بِإِيمَان كإيمانكم، وتصديق كتصديقكم، وتوحيد كتوحيدكم، وَقَالَ أَبُو معَاذ النَّحْوِيّ: مَعْنَاهُ فَإِن آمنُوا بِكِتَابِكُمْ كَمَا آمنتم بِكِتَابِهِمْ"[٣].

❁ وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾[الأنفال٧٤]، وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾[الفتح ١٨]، وقال تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ

---

[١] انظر إعلام الموقعين ١٢٣/٤

[٢] تفسير البغوي ٣٨٢/٢

[٣] تفسير السمعاني ١٤٦/١

﴿ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[التوبة١١٧]، ونحو هذه الآيات التي فيها تسطير الرضا وأنهم كانوا على الهدى وفيها أعظم المدح والثناء، وهذا كله تنبيه للأمة على صحة مسلكهم ووضوح منهجهم والأمر باتباع آثارهم، وأن فهمهم هو الفهم الصحيح، وما سواه مما عارضه من أقوال المتأخرين هو فهم سقيم عاطل ورأي باطل، لأن هذا المدح والثناء دليل على أن ما كانوا عليه من العقيدة والعمل هو الحق وماذا بعد الحق إلا الضلال، فمن كان على مثل ما كانوا عليه من العلم والهدى ودين الحق فقد فاز وأفلح ودخل في هذا الثناء العاطر ومن خالف فهو الشقي الخاسر .

۞ وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النِّسَاءِ:٥٩]، عَنِ الضَّحَّاكِ قَوْلَهُ: ﴿ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قَالَ: «هُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هُمُ الدُّعَاةُ الرُّوَاةُ. »[1].

۞ وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ۗ ﴾[النمل٥٩]، قال ابن عباس: « هم أصحاب محمد ﷺ»[2].

۞ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[التوبة ١١٩]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ نَافِعٍ ابن عُمَرَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ قَالَ: «مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَصْحَابِهِ»[3].

۞ وقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾[لقمان١٥]، والصحابة مُنيبون إلى الله تعالى فيجب اتباع سبيلهم ، وأقوالهم واعتقاداتهم هو سبيلهم، والدليل على أنهم منيبون إلى الله تعالى قوله تعالى: ﴿ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴾[الشورى١٣]، والصحابة أكمل الأمة هداية فلا كان ولا يكون بعدهم أحد مثلهم.

۞ وقَوْلُه تَعَالَى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[يوسف١٠٨]، "فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ مَنْ اتَّبَعَ الرَّسُولَ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ،

[1] رواه ابن أبي حاتم برقم ٥٥٣٩

[2] تفسير ابن كثير ٣٨١/٣، فتح القدير ١٤٨/٤

[3] رواه ابن ابي حاتم برقم ١٠٠٩٧

وَمَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِيمَا حَكَاهُ عَنْ الْجِنّ وَرَضِيَهُ ﴿ يَٰقَوۡمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ﴾ و ◌أَنَّ مَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ فَقَدْ دَعَا إِلَى الْحَقّ عَالِمًا بِهِ، وَالدُّعَاءُ إِلَى أَحْكَامِ اللَّهِ دُعَاءٌ إِلَى اللَّهِ، لِأَنَّهُ دُعَاءٌ إِلَى طَاعَتِهِ فِيمَا أَمَرَ وَنَهَى، وَإِذًا فَالصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَدْ اتَّبَعُوا الرَّسُولَ ﷺ فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُمْ إذَا دَعَوْا إِلَى اللَّهِ"[1].

الأدلة من السنة:

❁ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ قَالَ فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ، قَالَ «أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ» قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ»[2].

ووجه الاستدلال بالحديث أن النبي ﷺ جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم كنسبته ﷺ إلى أصحابه وكنسبة النجوم إلى السماء، ومن المعلوم أن هذا التشبيه يعطي من وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم ﷺ ونظير اهتداء أهل الأرض بالنجوم.

❁ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ»[3].

❁ وعن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ اخْتَارَنِي وَاخْتَارَ لِي أَصْحَابًا فَجَعَلَ لِي بَيْنَهُمْ وُزَرَاءَ

[1] اعلام الموقعين ٤/١٠٠

[2] رواه مسلم برقم ٢٥٣١

[3] رواه مسلم في صحيحه برقم ٢٥٣٢

وأنْصَارًا وأصْهَارًا، فَمَنْ سَبَّهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْه يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»[١].

❁ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَلَسْتُ فِي عِصَابَةٍ مِنْ ضُعَفَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ مِنَ العُرْيِ، وَقَارِئٌ يَقْرَأُ عَلَيْنَا، إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَكَتَ الْقَارِئُ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ قَارِئٌ لَنَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا، فَكُنَّا نَسْتَمِعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ أُمِرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ» قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسْطَنَا لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ فِينَا، ثُمَّ قَالَ: بِيَدِهِ هَكَذَا، فَتَحَلَّقُوا وَبَرَزَتْ وُجُوهُهُمْ لَهُ قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَفَ مِنْهُمْ أَحَدًا غَيْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ صَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ وَذَاكَ خَمْسُ مِائَةِ سَنَةٍ**»[٢].

❁ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»[٣].

❁ وقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: أَلَا تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَمَا قَالَ؟ قَالَ: يَقُولُ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ» قَالُوا: فَكَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَرْجِعُونَ إِلَى أَمْرِكُمُ الْأَوَّلِ»[٤].

❁ وعَنْ سَهْلٍ، قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الخَنْدَقَ، وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لاَ عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ»[٥].

❁ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلاَ نَصِيفَهُ»[٦].

---

[١] رواه الحاكم في المستدرك ٣/٦٣٢ والطبراني في المعجم الكبير برقم ٣٤٩

[٢] رواه أبو داوود برقم ٣٦٦٦ وأحمد ٣/٦٣

[٣] رواه مسلم برقم ٥٠

[٤] رواه الطبراني في الكبير برقم ٦٩ ، وقال الهيثمي في المجمع ٣ / ٢٤٩ وفيه عبد الله بن صالح وقد وثق وفيه ضعف ,وبقية رجاله رجال الصحيح.

[٥] رواه البخاري برقم ٣٧٩٧، ومسلم برقم ١٨٠٤

[٦] رواه البخاري برقم ٣٦٧٣ ومسلم برقم ٢٥٤٠

❁ وعن أبي هريرة ﵁ قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾[البقرة، الآية: ٢٨٤]، اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ ثم بركوا على الركب: أي رسول الله كُلِّفنا ما نطيق من الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد نزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها. قال رسول الله ﷺ :«أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا، بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير»، فلما ابتدأها القوم وزلت بها ألسنتهم، أنزل الله تعالى في أثرها: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾، فلما فعلوا ذلك نسخها الله فأنزل الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قال: «نعم»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾، قال:« نعم»،﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾، قال: «نعم»، ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، قال: «نعم»"[١].

فخاف عليهم رسول الله ﷺ من التماس التخفيف أن يؤدى إلى الرفض، وهو ما لم يفعله الصحابة أبدا والحمد لله، كما فعله من كفر من أهل الكتابين، فأمرهم بأن يتلقوا حكم الله بالقبول مهما شق عليهم فبادروا إلى ذلك، وهذا هو معنى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾.

❁ وعَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﵁، قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، ثُمَّ وَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ. فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ؟ فَأَوْصِنَا، فَقَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي، فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْمُحْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ» وقالَ أَبُو عَاصِمٍ مَرَّةً: «وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[٢].

---

[١] صحيح مسلم ١/١١٥-١١٦.

[٢] حديث صحيح بطرقه وشواهده: رواه أبو داود ٥/ ٣٦ ، وأحمد في المسند ٥/ ٢٢٠-٢٢١ ، وابن ماجة في السنن ١٥/١ ، والترمذي في السنن ٥/ ٤٤ وقال: حديث حسن صحيح.

۞عَـنْ عَـوْفِ بْـنِ مَالِـكٍ، قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «افْتَرَقَـتِ الْيَهُـودُ عَلَـى إِحْـدَى وَسَـبْعِينَ فِرْقَـةً، فَوَاحِـدَةٌ فِي الْجَنَّـةِ، وَسَـبْعُونَ فِي النَّـارِ، وَافْتَرَقَـتِ النَّصَـارَى عَلَـى ثِنْتَـيْنِ وَسَـبْعِينَ فِرْقَـةً، فَإِحْـدَى وَسَـبْعُونَ فِي النَّـارِ، وَوَاحِـدَةٌ فِي الْجَنَّـةِ، وَالَّـذِي نَفْـسُ مُحَمَّـدٍ بِيَـدِهِ لَتَفْتَـرِقَنَّ

قـال الإمـام أحمـد حَـدَّثَنَا عَبْـدُ الـرَّحْمَنِ بْـنُ مَهْـدِيٍّ، حَـدَّثَنَا مُعَاوِيَـةُ يَعْنِي ابْـنَ صَـالِحٍ، عَـنْ ضَـمْرَةَ بْـنِ حَبِيـبٍ، عَـنْ عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ بْنِ عَمْـرٍو السُّـلَمِيِّ، أَنَّـهُ سَـمِعَ الْعِرْبَـاضَ بْـنَ سَـارِيَةَ الحـديث، وهـذا إسـناد حسـن، عبـد الـرحمن بـن عمـرو السـلمي روى عنـه جمـع، وذكـره ابـن حبـان في "الثقـات"، وقـال الـذهبي في "الكاشـف": صـدوق، وقـد صـحّح حديثـه الترمـذي، والحـاكم، والـذهبي، وأبـو نعـيم فيمـا نقلـه ابـن رجـب في "جـامع العلـوم والحكـم" ١٠٩/٢، والبزار فيمـا نقلـه ابـن عبـد البر في "جـامع بيـان العلـم" ص٤٨٣، وابـن عبـد البر، وقـد تـابع عبـد الـرحمن بـن عمـرو السُّـلَمِي هـذا حُجـر بـن حجـر الكلاعي رواه أحمد برقم (١٧١٤٥) ، وعبدُ الله بن أبي بلال الخزاعي رواه أحمد (١٧١٤٦)، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الحاكم ٩٦/١ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٤٣)، وابن عبد البر في "جامع بين العلم" ص٤٨٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

وأخرجـه ابـن أبـي عاصـم في "السـنة" (٣٣) و (٤٨) و (٥٦) ، والطبرانـي في "الكبيـر" ١٨/ (٦١٩) ، وفي "مسـند الشـاميين" (٢٠١٧) ، والآجـري في "الشـريعة" ص ٤٧ ، وابـن عبـد البـر في "جـامع بيـان العلـم" ص٤٨٢ مـن طـريقين عـن معاويـة بـن صالح، به.

<u>ولـه طريـق ثانيـة</u> عنـد ابـن أبـي عاصـم (٢٨) و (٢٩) و (٥٩)، والطبراني ١٨/ (٦٢٣) ، أخرجـاه مـن طـريقين عـن أبـي اليمـان الحكـم بـن نـافع، عـن إسـماعيل ابـن عيـاش، عـن أرطـاة بـن المنـذر، عـن المهاصـر بـن حبيـب، عـن العربـاض بـن سـارية، وهـذا إسـناد حسـن إن ثبـت سـماع المهاصـر مـن العربـاض، فقـد ذكـره ابـن حبـان في "أتبـاع التـابعين"، غير أن ابـن أبـي حـاتم ذكـر في "الجـرح والتعـديل"٨ /٤٣٩-٤٤٠ أن لـه روايـة عـن أبـي ثعلبـة الخشـني، وهـذا يعني أنـه مـن التـابعين، فيكـون متصل الإسناد، ونقل عن أبيه قوله فيه: لا بأس به. وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذه منها.

<u>ولـه طريـقٌ ثالثـة</u> عنـد ابـن ماجـه (٤٢٠) ، وابـن أبـي عاصـم (٢٦) و (٥٥) ، والطبرانـي في "الكبيـر" ١٨/ (٦٢٢) ، والحـاكم ٩٧/١ أخرجـوه مـن طريـق يحيى ابـن أبـي مطـاع، عـن العربـاض بـن سـارية، بـه. ويحيى بـن أبـي مطـاع، نفـى أهـل الشـام سـماعه منـه، فيمـا ذكـر المـزي في "التهـذيب"، وابـنُ رجـب في "جـامع العلـوم والحكـم" ١١٠/٢، فالإسـناد منقطـع. قـال ابـن رجب: وقد رُوي عن العرباض من وجوه أخر.

من طريق خالد بن معدان عن عبد الرحمن السُّلمي وحجر بن حجر عند أحمد برقم (١٧١٤٤) و (١٧١٤٥) .

ومـن طريـق خالـد أيضـاً عـن أبـي بـلال بـرقم (١٧١٤٦) و (١٧١٤٧) . وحجـر بـن حجـر وابـن أبـي بـلال- وإن كانـا مجهـولي الحال- تشدُّ بقيةُ الطرق روايتهما.

قـال أبـو نعـيم فيمـا نقلـه ابـن رجـب-: هـو حـديث جيـد مـن صـحيح حـديث الشـاميين، ولـم يتركـه البخـاري ومسـلم مـن جهة إنكارٍ منهما له.

ونقـل ابـن عبـد البر عـن البزار قولـه: حـديث العربـاض بـن سـارية في الخلفـاء الراشـدين حـديث ثابـت صـحيح، وهـو أصـح إسـناداً مـن حـديث حذيفـة: "واقتـدوا باللـذين مـن بعـدي"، لأنـه مختلـفٌ في إسـناده، ومـتكلم فيـه مـن أجـل مـولى ربعـي، وهـو مجهـول عنـدهم. ثـم قـال ابـن عبـد البر: هـو كمـا قـال البزار، حـديث عربـاض حـديث ثابـت، وحـديث حذيفـة حسـن. وقـال الهـروي: وهـذا مـن أجـود حـديث في أهـل الشـام، وصـححه الضـياء المقدسـي في جـزء "اتبـاع السـنن واجتنـاب البدع". انظر تخريج شعيب الأرنؤوط على مسند الإمام أحمد ٣٦٨/٢٨

وقـال ابـن حجـر حَـدِيثُ: «عَلَـيْكُمْ بِسُـنَّتِي وَسُـنَّةِ الْخُلَفَـاءِ الرَّاشِـدِينَ مِـنْ بَعْـدِي» . أَحْمَـدُ وَأَبُـو دَاوُد وَالتِّرْمِـذِيُّ، وَابْـنُ مَاجَـهْ وَابْـنُ حِبَّـانَ وَالْحَـاكِمُ مِـنْ حَـدِيثِ الْعِرْبَـاضِ بْـنِ سَـارِيَةَ، قَـالَ الْبَزَّارُ: هُـوَ أَصَـحُّ سَـنَدًا مِـنْ حَـدِيثِ حُذَيْفَـةَ، قَـالَ ابْـنُ عَبْـدُ الْبَرِّ: هُـوَ كَمَـا قَـالَ، وَطُرُقُـهُ عِنْـدَ الْحَـاكِمِ فِي الْعِلْـمِ مِـنْ مُسْـتَدْرَكِهِ، وَقَـالَ: قَـدْ اسْتَقْصَـيْت فِي تَصْـحِيحِ هَـذَا الْحَـدِيثِ بَعْـضَ الِاسْتِقْصَاءِ" التلخيص الحبير٣٥٠/٤.

أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ» ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «الْجَمَاعَةُ»[١].

فهذا النص يدل على أن المخرج عند الاختلاف والنزاع هو في لزوم الجماعة، ولا شك أن الصحابة هم رأس الجماعة وهذا بحمد الله ظاهر.

۞ وعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ": «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»[٢].

---

[١] حديث صحيح بمجموع الطرق، رواه ابن ماجة برقم ٣٩٩٢ ، وأحمد ٢/٣٣٢"، من طريق: محمد بن عمرو، ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعا: "افترقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة"

"وحديث أبي هريرة هذا أخرجه أيضا: أبو داود برقم ٤٥٩٦" وهو أول حديث في كتاب السنة من "سننه"، والترمذي في كتاب الإيمان، باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة "٥/ ٢٥" ، وقال: حسن صحيح.

وابن ماجه في حديث رقم "٣٩٩١"، وابن حبان في "صحيحه" "١٨٣٤"، والحاكم "١/ ١٢٨"، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وفي "المستدرك" "١/ ٦" أخرج الحاكم الحديث أيضا، وقال: وقد احتجّ مسلم بمحمد بن عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هريرة، وتعقبه الذهبي فقال: ما احتج مسلم بمحمد بن عمرو منفردا، بل بانضمامه إلى غيره.

وله شاهد آخر أخرجه أبو داود فقال: حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى، قالا: حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان "ح" وحدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، قال: حدثني صفوان، نحوه. قال: حدثني أزهر بن عبد الله الحرازي، عن أبي عامر الهوزني، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أنه قام "فينا" فقال: ألا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قام فينا فقال: "ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين؛ ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة؛ هي الجماعة" حديث رقم "٤٥٩٧"، وأخرجه: أحمد "٤/ ١٠٢"، والدارمي "٢/ ٢٤١"، والحاكم "١/ ١٢٨".

وله شاهد آخر أخرجه: ابن ماجه رقم "٣٩٩٣" فقال: حدثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا أبو عمرو، ثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة، وإن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة، كلها فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الجماعة".

[٢] **ضعيف** رواه أحمد برقم ٢٣٢٤٥ والترمذي برقم ٣٦٦٢ وقال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَفِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلًى لِرِبْعِيٍّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ هِلَالٍ، مَوْلَى رِبْعِيٍّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا، عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قال بن حجر:" رواه أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، **وَأَعَلَّهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ أَبِيهِ،** وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: لَا أَصْلَ لَهُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَهُوَ يُرْوَى عَنْ حُذَيْفَةَ بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ تَثْبُتُ، **وَقَالَ الْبَزَّارُ وَابْنُ حَزْمٍ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مَوْلَى رِبْعِيٍّ وَهُوَ مَجْهُولٌ،** عَنْ رِبْعِيٍّ. وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ سَالِمٍ الْمُرَادِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ حُذَيْفَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ رِبْعِيٍّ، وَأَنَّ رِبْعِيًّا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ حُذَيْفَةَ.

قُلْت: أَمَّا مَوْلَى رِبْعِيٍّ فَاسْمُهُ هِلَالٌ، وَقَدْ وُثِّقَ، وَقَدْ صَرَّحَ رِبْعِيٌّ بِسَمَاعِهِ مِنْ حُذَيْفَةَ فِي رِوَايَةٍ، وَأَخْرَجَ لَهُ الْحَاكِمُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَفِي إسْنَادِهِ يَحْيَى بْنُ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ وَقَالَ: لَا نَعْرِفُهُ إلَّا مِنْ حَدِيثِهِ" .التلخيص الحبير ٤/ ٣٥٠.

❁ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهَ اللَّهَ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ»[١].

ومن الآثار عن الصحابة:

❁عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "من كان مستنا فليستن بمن قد مات، فإن الحيّ لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد ﷺ أبرُّ هذه الأمة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلُّفا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه فاعرفوا لهم حقهم وفضلهم فقد كانوا على الهدى المستقيم"[٢].

❁ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ؟ إِنْ يَكُنِ اللَّهُ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ العَبْدَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لاَ تَبْكِ، إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ وَمَوَدَّتُهُ، لاَ يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ»[٣].

❁ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ رَأَيْتُ قَدَحًا أُتِيتُ بِهِ فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «الْعِلْمَ»[٤].

❁ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الخَلاَءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا فَأُخْبِرَ فَقَالَ اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[٥].

❁ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَمِيرًا، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ مُعَلِّمًا وَوَزِيرًا، وَهُمَا مِنَ النُجَبَاءِ مِنْ أَصْحَابِ

---

[١] فضائل الصحابة للإمام أحمد رقم ٢

[٢] انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٩٧/٢ وروي نحوه أيضاً عن الحسن البصري.

[٣] رواه البخاري برقم ٤٦٦

[٤] رواه مسلم برقم ٢٣٩١

[٥] رواه البخاري برقم ١٤٣ ومسلم برقم ٢٤٧٧

مُحَمَّـدٍ ﷺ، مِـنْ أَهْـلِ بَـدْرٍ فَاسْـمَعُوا، وَقَـدْ جَعَلْـتُ ابْـنَ مَسْـعُودٍ عَلَى بَيْـتِ مَـالِكُمْ فَاسْـمَعُوا فَتَعَلَّمُوا مِنْهُمَا، وَاقْتَدُوا بِهِمَا، وَقَدْ آثَرْتُكُمْ بِعَبْدِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي»"[١].

❁ وعـن عَبْـدَ اللَّـهِ بْـنَ عُمَـرَ، أَنَّ عُمَـرَ بْـنَ الْخَطَّـابِ رَأَى عَلَى طَلْحَـةَ بْـنِ عُبَيْـدِ اللَّـهِ ثَوْبًـا مَصْـبُوغًا وَهُـوَ مُحْـرِمٌ. فَقَـالَ عُمَـرُ: «مَـا هَـذَا الثَّـوْبُ الْمَصْـبُوغُ يَـا طَلْحَـةُ؟» فَقَـالَ طَلْحَـةُ: يَـا أَمِيرَ الْمُـؤْمِنِينَ. إِنَّمَـا هُـوَ مَـدَرٌ، فَقَـالَ عُمَـرُ: " **إِنَّكُـمْ أَيُّهَـا الـرَّهْطُ أَئِمَّـةٌ يَقْتَـدِي بِكُـمُ النَّـاسُ، فَلَـوْ أَنَّ رَجُـلًا جَـاهِلًا رَأَى هَـذَا الثَّـوْبَ، لَقَـالَ: إِنَّ طَلْحَـةَ بْـنَ عُبَيْـدِ اللَّـهِ كَـانَ يَلْـبَسُ الثِّيَـابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الْإِحْرَامِ**، فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ "[٢].

❁ عَـنْ عَبْـدِ اللَّـه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ: «إِنَّ اللَّـهَ عَـزَّ وَجَـلَّ نَظَـرَ فِي قُلُـوبِ الْعِبَـادِ فَاخْتَـارَ مُحَمَّـدًا فَبَعَثَـهُ بِرِسَـالَاتِهِ وَانْتَخَبَـهُ بِعِلْمِـهِ ثُـمَّ نَظَـرَ فِي قُلُـوبِ النَّـاسِ بَعْـدَهُ فَاخْتَـارَ لَـهُ أَصْـحَابَهُ فَجَعَلَهُـمْ أَنْصَـارَ دِينِـهِ وَوُزَرَاءَ نَبِيِّـهِ ﷺ فَمَـا رَآهُ الْمُؤْمِنُـونَ حَسَـنًا فَهُـوَ عِنْـدَ اللَّـهِ حَسَـنٌ وَمَـا رَآهُ الْمُؤْمِنُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ»[٣].

❁عَـنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ: مَـرَّ فَتًى عَلَى عُمَـرَ، فَقَـالَ عُمَـرُ: نِعْـمَ الْفَتَى، قَـالَ: فَتَبِعَـهُ أَبُـو ذَرٍّ، فَقَـالَ: يَـا فَتًى اسْـتَغْفِرْ لِي، فَقَـالَ: يَـا أَبَـا ذَرٍّ أَسْـتَغْفِرُ لَـكَ وَأَنْـتَ صَـاحِبُ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ قال: اسْـتَغْفِرْ لِي، قَـالَ: لَا، أَوْ تُخْبِرُنِـي، فَقَـالَ: إِنَّـكَ مَـرَرْتَ عَلَى عُمَـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَـالَ: نِعْـمَ الْفَتَى، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ»[٤].

❁ وقـال ابـن عبـاس للخـوارج حـين نـاظرهم: "جئـتكم مـن عنـد أصـحاب رسـول اللـه ﷺ ولـيس فـيكم مـنهم أحـد، ومـن عنـد ابـن عـم رسـول اللـه ﷺ وعلـيهم نـزل القـرآن وهـم أعلـم بتأويله"[٥].

---

[١] رواه الحاكم في المستدرك برقم ٥٦٦٣ وقال صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ رواه ابن سعد في الطبقات ٨/١ ، الطبراني في المعجم الكبير ٨٥/٩

[٢] رواه مالك في الموطأ ٣٢٦/١

[٣] رواه الطيالسي في المسند ٣٣ ، أحمد في المسند ١/ ٣٧٩

[٤] سنن أبوداود ١٣٨/٣-١٣٩ ، سنن ابن ماجة ١٠٨/١ ، الحاكم في المستدرك (٩٣/٣) وقال عنه : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

[٥] جامع بيان العلم وفضله ١٢٧/٢

۞ وقال حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « كلّ عبادة لم يَتَعبدْ بها أَصْحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فلاَ تَتَعبَّدوا بها، فإِن الأَوَّلَ لَمْ يَدع للآخِر مَقالا ؛ فاتَّقوا اللهَ يا مَعْشَر القرَّاء، خُذوا طَرِيقَ مَنْ كان قَبلكُم »[١].

۞ عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ، فَلَمَقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَحَدِكُمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً»[٢].

<u>ومن أقوال الأئمة:</u>

۞ قال أبو زرعة: "إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فأعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حق والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله ﷺ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة ، والجرح بهم أولى وهم زنادقة"[٣].

۞ وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: "أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاقتداء بهم"[٤].

۞ وقال الشافعي في رسالته البغدادية التي رواها عنه الحسن بن محمد الزعفراني: "وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله ﷺ في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله ﷺ من الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله وهنأهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين، أدوا إلينا سنن رسول الله ﷺ، وشاهدوه والوحي ينزل عليه فعلموا ما أراد رسول الله ﷺ عاما وخاصا وعزما وإرشادا، وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل، وأمر استدرك به علم واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد، وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا، ومن أدركنا ممن يرضى أو حكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله ﷺ فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا، أو قول بعضهم إن تفرقوا،

---

[١] الحوادث والبدع ١٤٩/١

[٢] فضائل الصحابة للإمام أحمد برقم ٢٠

[٣] الكفاية للخطيب البغدادي ٤٩

[٤] أصول السنة ص١٤

وهكـذا نقـول، **ولــم نخــرج عــن أقــاويلهم، وإن قــال أحــدهم ولــم يخالفــه غيــره أخــذنا بقوله**"[١]، وهذا قول جامع من الشافعي رحمه الله تعالى.

۞ وقَـالَ ابـن بطـة:" وَلْـيَعْلَمِ الْمُؤْمِنُـونَ مِـنْ أَهْـلِ الْعَقْـلِ وَالْعِلْـمِ أَنَّ قَوْمًـا يُرِيـدُونَ إِبْطَـالَ الشَّـرِيعَةِ وَدُرُوسَ آثَـارِ الْعِلْـمِ وَالسُّـنَّةِ، فَهُـمْ يُمَوِّهُـونَ عَلَى مَـنْ قَـلَّ عِلْمُـهُ وَضَـعُفَ قَلْبُـهُ بِـأَنَّهُمْ يَـدْعُونَ إِلَى كِتَـابِ اللَّـهِ وَيَعْمَلُـونَ بِـهِ، وَهُـمْ مِـنْ كِتَـابِ اللَّـهِ يَهْرُبُـونَ وَعَنْـهُ يُـدْبِرُونَ، وَلَـهُ يُخَـالِفُونَ وَذَلِـكَ أَنَّهُـمْ إِذَا سَـمِعُوا سُـنَّةً رُوِيَـتْ عَـنْ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ رَوَاهَـا الْأَكَـابِرُ عَـنِ الْأَكَـابِرِ وَنَقَلَهَـا أَهْـلُ الْعَدَالَـةِ وَالْأَمَانَـةِ، وَمَـنْ كَـانَ مَوْضِـعَ الْقُـدْوَةِ وَالْأَمَانَـةِ وَأَجْمَـعَ أَئِمَّـةُ الْمُسْـلِمِينَ عَلَى صِـحَّتِهَا أَوْ حَكَـمَ فُقَهَـاؤُهُمْ بِهَـا، عَارَضُـوا تِلْـكَ السُّـنَّةَ بِـالْخِلَافِ عَلَيْهَـا وَتَلَقَّوْهَـا بِـالرَّدِّ لَهَـا، وَقَـالُوا لِمَـنْ رَوَاهَـا عِنْـدَهُمْ: تَجِـدُ هَـذَا فِي كِتَـابِ اللَّـهِ؟ وَهَـلْ نَـزَلَ هَـذَا فِي الْقُـرْآنِ؟ وَأْتُـونِي بِآيَـةٍ مِـنْ كِتَـابِ اللَّـهِ حَتَّى أُصَـدِّقَ بِهَـذَا، فَـاعْلَمُوا رَحِمَكُـمُ اللَّـهُ أَنَّ قَائِـلَ هَـذِهِ الْمَقَالَـةِ إِنَّمَـا تَرَقَّـقَ عَـنْ صَـبُوحٍ وَيُسْـرٍ خَبِيئًـا فِي إِرْبِغَـاءَ يَتَحَلَّى بِحِلْيَـةِ الْمُسْـلِمِينَ وَيُضْـمِرُ عَلَى طَوِيَّـةِ الْمُلْحِـدِينَ، يُظْهِـرُ الْإِسْـلَامَ بِـدَعْوَاهُ وَيَجْحَـدُهُ بِسِـرِّهِ وَهَـوَاهُ، فَسَـبِيلُ الْعَاقِـلِ الْعَـالِمِ إِذَا سَـمِعَ قَائِـلَ هَـذِهِ الْمَقَالَـةِ أَنْ يَقُـولَ لَـهُ: يَـا جَـاهِلًا فِي الْحَـقِّ، خَبِيثًـا فِي الْبَـاطِنِ، يَـا مَـنْ خُطِّئَ بِـهِ طَرِيـقُ الرَّشَـادِ وَسَبِيلُ أَهْلِ السَّدَادِ"[٢].

۞وقـال البربهـاري: "واعلـم أن مـن تنـاول أحـداً مـن أصحـاب رسـول اللـه ﷺ فـأعلم أنـه إنمـا أراد محمداً وقد آذاه في قبره "[٣].

۞ وقـال الآجـري:" فَمِـنْ صِـفَةِ مَـنْ أَرَادَ اللَّـهُ عَـزَّ وَجَـلَّ بِـهِ خَيْرًا ، وَسَـلَّمَ لَـهُ دِينَـهُ، وَنَفَعَـهُ اللَّـهُ الْكَـرِيمُ بِـالْعِلْمِ الْمَحَبَّـةِ لِجَمِيـعِ الصَّـحَابَةِ، وَلِأَهْـلِ بَيْـتِ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ، وَلِأَزْوَاجِ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ، وَالِاقْتِـدَاءِ بِهِـمْ وَلَا يَخْـرُجُ بِفِعْـلٍ وَلَا بِقَـوْلٍ عَـنْ مَـذَاهِبِهِمْ، وَلَا يَرْغَـبُ عَـنْ طَـرِيقَتِهِمْ، وَإِذَا اخْتَلَفُـوا فِي بَـابٍ مِـنَ الْعِلْـمِ فَقَـالَ بَعْضُـهُمْ: حَـلَالٌ وَقَـالَ الْآخَـرُ: حَـرَامٌ نَظَـرَ: أَيُّ الْقَـوْلَيْنِ أَشْـبَهُ بِكِتَـابِ اللَّـهِ عَـزَّ وَجَـلَّ وَسُـنَّةِ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ، وَسَـأَلَ الْعُلَمَـاءَ عَـنْ ذَلِـكَ إِذَا قَصُـرَ عِلْمُـهُ، فَأَخَـذَ بِـهِ وَلَـمْ يَخْـرُجْ عَـنْ قَـوْلِ بَعْضِـهِمْ ، وَسَـأَلَ اللَّـهَ عَـزَّ وَجَـلَّ السَّـلَامَةَ ، وَتَـرَحَّمَ عَلَى الْجَمِيعِ بِسْـمِ اللَّـهِ الـرَّحْمَنِ الـرَّحِيمِ وَبِـهِ أَسْـتَعِينُ"[٤]، وقـال: "بـاب الحث على التمسـك بكتـاب اللـه

[١] إعلام الموقعين ٦٣/١

[٢] الابانة الكبرى ١م٢٢٤

[٣] شرح السنة ص ٥٤

[٤] الشريعة ١٦٩١

تعالى وسنة رسوله ﷺ لم وسنة أصحابه رضي الله عنهم وترك البدع وترك النظر والجدال فيما يخالف فيه الكتاب والسنة وقول الصحابة رضي الله عنهم"[١]

"الأُمَّةُ مُجْمِعَةٌ عَلَى تَعْدِيلِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، وَلا يُعْتَدُّ بِخِلافِ مَنْ خَالَفَهُمْ"[٢]، وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي مُقَدِّمَةِ "الاسْتِيعَابِ" إجْمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ[٣].

۞ وقال ابن أبي حاتم الرازي :" فأما أصحاب رسول الله ﷺ فهم الذين شهدوا الوحي والتنزيل وعرفوا التفسير والتأويل وهم الذين اختارهم الله عز وجل لصحبة نبيه ﷺ ونصرته وإقامة دينه وإظهار حقه فرضيهم له صحابة وجعلهم لنا أعلاما وقدوة فحفظوا عنه ﷺ ما بلغهم عن الله عز وجل وما سن وشرع وحكم وقضى وندب وأمر ونهى وحظر وأدب، ووعوه وأتقنوه، ففقهوا في الدين وعلموا أمر الله ونهيه ومراده - بمعاينة رسول الله ﷺ، ومشاهدتهم منه تفسير الكتاب وتأويله وتلقفهم منه واستنباطهم عنه، فشرفهم الله عز وجل بما من عليهم وأكرمهم به من وضعه إياهم موضع القدوة، فنفى عنهم الشك والكذب والغلط والريبة والغمز وسماهم عدول الأمة فقال عز ذكره في محكم كتابه ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[البقرة١٤٣] ففسر النبي ﷺ عن الله عز ذكره قوله (وسطا) قال: عدلا، فكانوا عدول الأمة وأئمة الهدى وحجج الدين ونقلة الكتاب والسنة.

وندب الله عز وجل إلى التمسك بهديهم والجري على منهاجهم والسلوك لسبيلهم والاقتداء بهم، ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾[النساء ١١٥]،

ووجدنا النبي ﷺ قد حض على التبليغ عنه في أخبار كثيرة ووجدناه يخاطب أصحابه فيها، منها أن دعا لهم فقال نضر الله امرءًا سمع مقالتي فحفظها ووعاها حتى يبلغها غيره، وقال ﷺ في خطبته: فليبلغ الشاهد منكم الغائب، وقال: بلغوا عني ولو آية وحدثوا عني ولا حرج.

ثم تفرقت الصحابة رضى الله عنهم في النواحي والأمصار والثغور وفي فتوح البلدان والمغازي والإمارة والقضاء والأحكام، فبث كل واحد منهم في ناحيته وبالبلد الذي هو به ما وعاه وحفظه عن رسول الله ﷺ وحكموا بحكم الله عز وجل وأمضوا الأمور على ما سن رسول الله ﷺ وأفتوا فيما سئلوا عنه مما حضرهم من جواب رسول الله ﷺ عن

---

[١] الشريعة ١/ ١٧٠.

[٢] انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٦، ١٤٧، إرشاد الفحول ص ٦٩، المسودة ص ٦٩.

[٣] الاستيعاب ١/ ٩.

نظائرها من المسائل وجردوا أنفسهم مع تقدمة حسن النية والقربة إلى الله تقدس اسمه لتعليم الناس الفرائض والأحكام والسنن والحلال والحرام حتى قبضهم الله عز وجل رضوان الله ومغفرته ورحمته عليهم أجمعين"[١].

ومن الأدلة من المعقول والاعتبار الصحيح، وبيان ذلك من وجوه:

الأول: أن المتقرر عند عامة أهل الإسلام أن الصحابة هم أكمل الأمة عقولاً، وأشدها اتباعا وأقواها إيمانا وأزكاها علماً وأتمها فهماً وأنه لا كان ولا يكون مثلهم، وأنهم خير الأمة وتاج رأسها، وأنهم سادات العلم والعمل، فمن المحال والممتنع أن من تكون هذه صفته أن يكون من بعده من الخلف أزكى منه وأتم لمعرفة الحق بالفهم الصحيح منه، فهذا لا يكون أبدا، وهذا لا يظنه إلا الخلوف المبتدعة الذين لا يعرفون للصحابة قدرهم.

الثاني: أنه عند اختلاف فهم السلف مع فهم الخلف، فلا يخلو الحال من أحد أمرين: **إما** أن يكون الحق مع القوم الذين اصطفاهم الله تعالى لصحبة خير خلقه وصفوة رسله.

وإما أن يكون الحق مع قوم إنما أخذوا علومهم من مجرد النظر والمنطق اليوناني ومن القواعد الفلسفية المناقضة للمعقول والمصادمة للمنقول، فلا جرم أنه لا مقارنة أصلاً بين المذهبين، وأن الحق لا يكون البتة إلا مع سلف الأمة وأئمتها، وأن فهم الخلف المخالف له باطل، إذ كيف يكون أفراخ علماء اليونان أعلم وأحكم وأدرى بالشرع وبالفهم الصحيح من أصحاب محمد ﷺ؟ وكيف تكون زبالات أذهان الفلاسفة المتهوكين أعلم وأقرب للحق ممن أخذ العلم غضا طريا من فيّ رسول الله ﷺ، بل كيف يكون من اتفق السلف على ذمهم وتجريمهم في حق الأمة أحق بالاتباع من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان؟ إنه أمر لو تدبره العقل الخالي من الشبهة لعلم أن الحق لا يكون إلا مع الصحابة رضوان الله عليهم

الثالث: أن الصحابة رضي الله عنهم قد شاهدوا التنزيل وهم أعلم بالتأويل، فلا جرم مع ذلك أن يكون فهمهم أتم من فهم غيرهم ومذهبهم أحق بالاتباع من مذاهب غيرهم، إذ غيرهم لم ينل هذا الشرف العظيم، وإنما هو من خصيصة الصحابة رضي الله عنهم.

---

[١] الجرح والتعديل ٨/١

المطلب الثالث: سرد الأخبار في منهج التابعين في اقتفاء السنن والآثار

❁ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَقِيَهُ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ لَهُ: «يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ إِنَّكَ مِنْ فُقَهَاءِ الْبَصْرَةِ فَلَا تُفْتِ إِلَّا بِقُرْآنٍ نَاطِقٍ أَوْ سُنَّةٍ مَاضِيَّةٍ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ»[١].

❁ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «الرَّجُلُ مَا كَانَ مَعَ الْأَثَرِ فَهُوَ عَلَى الطَّرِيقِ»[٢].

❁ عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَقْتَفِي الْأَثَرَ فَمَا وَجَدْتُ قَدْ سَبَقَنِي بِهِ - **يَعْنِي الصَّدْرَ الْأَوَّلَ** . حَدَّثْتُكُمْ بِهِ»[٣].

❁ وقال الشَّعْبِيّ: «مَا حَدَّثُوكَ عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَقْبِلْ عَلَيْهِ، وَمَا حَدَّثُوكَ عَنْ رَأْيِهِمْ فَأَلْقِهِ فِي الْحُشِّ»[٤].

❁ وقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: «تَعَلَّمُوا الْإِسْلَامَ، فَإِذَا تَعَلَّمْتُمُ الْإِسْلَامَ فَلَا تَرْغَبُوا عَنْهُ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا، وَعَلَيْكُمْ بِالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَعَلَيْكُمْ بِسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ، **وَالَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ**، وَإِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الْأَهْوَاءَ الَّتِي تُلْقِي بَيْنَ النَّاسِ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ، فَحَدَّثْتُ الْحَسَنَ، فَقَالَ: صَدَقَ وَنَصَحَ، فَحَدَّثْتُ بِهِ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ أَنْتَ حَدَّثْتَ بِهَذَا مُحَمَّدًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: فَحَدِّثْهُ إِذًا»[٥].

❁ وقال: «إنما هلك من كان قبلكم حين تشعبت بهم السبل وحادوا عن الطريق، فتركوا الآثار وقالوا في الدين برأيهم فضلوا وأضلوا»[٦].

❁ وعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوِلَاةُ الْأَمْرِ بَعْدَهُ سُنَنًا، الْأَخْذُ بِهَا تَصْدِيقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتِكْمَالٌ لِطَاعَتِهِ وَقُوَّةٌ عَلَى دِينِ اللَّهِ لَيْسَ لِأَحَدٍ تَغْيِيرُهَا وَلَا تَبْدِيلُهَا وَلَا النَّظَرُ فِي رَأْيِ مَنْ خَالَفَهَا، فَمَنِ اقْتَدَى بِمَا سُنُّوا اهْتَدَى وَمَنِ اسْتَبْصَرَ بِهَا تَبَصَّرَ، وَمَنْ خَالَفَهَا وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَّاهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّى، وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»[٧]

---

[١] رواه الهروي في ذم الكلام برقم ٣٢٢

[٢] روا رواه ابن بطة في الابانة الكبرى برقم ٢٥٢

[٣] رواه ابن بطة في الابانة الكبرى برقم ٢٥٢

[٤] رواه ابن بطة في الابانة الكبرى، وفي شرف أصحاب الحديث وغيره: فبل عليه.

[٥] رواه ابن بطة برقم ١٣٦

[٦] جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٠٥٠).

[٧] رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٤٣٥/١

❁ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ:« قَالَ رَجُلٌ لِعَامِرٍ اتَّفَقَ شُرَيْحٌ وَابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ عَامِرٌ بَلْ تَبِعَ شُرَيْحٌ ابْنَ مَسْعُودٍ وَإِنَّمَا يَتَّفِقُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ **وَالنَّاسُ لَهُمْ تُبَعٌ**»[١].

❁ وعن أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَالْبِدَعَ قِيلَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَمَا الْبِدَعُ قَالَ أَهْلُ الْبِدَعِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلَامِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ **وَلَا يَسْكُتُونَ عَمَّا سَكَتَ عَنْهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ**»"[٢].

❁ وكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى رَجُلٍ:«سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالِاقْتِصَادِ فِي أَمْرِهِ، وَاتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِهِ، وَتَرْكِ مَا أَحْدَثَ الْمُحْدِثُونَ بَعْدَهُ مِمَّا جَرَتْ سُنَّتُهُ، وَكُفُوا مَئُونَتَهُ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ بِدْعَةٌ قَطُّ، إِلَّا وَقَدْ مَضَى قَبْلَهَا مَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا، وَعِبْرَةٌ فِيهَا، فَعَلَيْكَ بِلُزُومِ السُّنَّةِ، فَإِنَّهَا بِإِذْنِ اللَّهِ لَكَ عِصْمَةٌ، فَإِنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا سَنَّهَا مَنْ قَدْ عَلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا مِنَ الْخَطَأِ وَالزَّلَلِ، وَالْحُمْقِ، وَالتَّعَمُّقِ، **فَارْضَ لِنَفْسِكَ بِمَا رَضِيَ بِهِ الْقَوْمُ لِأَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّهُمْ عَنْ عِلْمٍ وَقَفُوا وَبِبَصَرٍ نَافِذٍ كَفُّوا، وَلَهُمْ كَانُوا عَلَى كَشْفِ الْأُمُورِ أَقْوَى، وَبِفَضْلِ مَا فِيهِ - لَوْ كَانَ - أَحْرَى**، فَإِنَّهُمُ السَّابِقُونَ، وَلَئِنْ كَانَ الْهُدَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ، وَلَئِنْ قُلْتَ حَدَثَ بَعْدَهُمْ حَدَثٌ، فَمَا أَحْدَثَهُ إِلَّا مَنْ خَالَفَ سَبِيلَهُمْ، وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ، وَلَقَدْ تَكَلَّمُوا مِنْهُ بِمَا يَكْفِي، وَوَصَفُوا مِنْهُ مَا يَشْفِي، فَمَا دُونَهُمْ مَقْصِرٌ، وَلَا فَوْقَهُمْ مُحْسِنٌ لَقَدْ قَصُرَ عَنْهُمْ أَقْوَامٌ، فَجَفَوْا، وَطَمَحَ عَنْهُمْ آخَرُونَ، فَغَلَوْا، وَإِنَّهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ »"[٣].

❁ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَوْ بَلَغَنِي أَنَّهُمْ لَمْ يُجَاوِزُوا بِالْوُضُوءِ ظُفُرًا لَمَا جَاوَزْتُ، وَكَفَى بِنَا عَلَى قَوْمٍ إِزْرَاءً أَنْ نُخَالِفَ أَعْمَالَهُمْ» [٤].

❁ وقال الإمام الأوزاعي: «عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس، وإيّاك وآراء الرجال وإن زخرفوها لك بالقول؛ فإن الأمر ينجلي حين ينجلي وأنت على طريق مستقيم»[٥].

❁عن عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، قَدِمَ عَلَيْنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُنْذُ نَحْوٍ مِنْ خَمْسِينَ سَنَةً قَالَ: «فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ عِنْدَنَا قَوْمًا مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ يُنْكِرُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، فَحَدَّثَنِي بِنَحْوٍ مِنْ عَشَرَةِ أَحَادِيثَ فِي هَذَا، وَقَالَ: أَمَّا نَحْنُ فَقَدْ أَخَذْنَا دِينَنَا هَذَا عَنِ التَّابِعِينَ، وَأَخَذَ التَّابِعُونَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، **فَهُمْ عَمَّنْ أَخَذُوا؟**»[٦].

---

[١] رواه الهروي في ذم الكلام برقم ٧٩٤

[٢] رواه الروي في ذم الكلام برقم ٨٥٨

[٣] رواه ابن بطة في الابانة الكبرى برقم ١٦٤

[٤] رواه ابن بطة في الابانة برقم ٢٥٥

[٥] شرف أصحاب الحديث (٦) ، الشريعة للآجري (١٢٤) ، سير أعلام النبلاء (١٢٠/٧) ، طبقات الحنابلة (٢٣٦/١)

[٦] رواه ابن بطة في الإبانة برقم ١٥٦

۞وقال بقية بن الوليد: «قال لي الأوزاعي يا بقية العلم ما جاء عن أصحاب محمد ﷺ وما لم يجئ عن أصحاب محمد ﷺ فليس بعلم»[١].

۞ وعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: « إِنَّمَا الدِّينُ الْآثَارُ»[٢].

۞ وعن سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ـ وَذُكِرَ عِنْدَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ـ فَجَعَلَ يُعَظِّمُ مِنْ أَمْرِهِ ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ إِنْ كَانَ لَمُتَّبِعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ » قَالَ سُفْيَانُ: «مِلَاكُ الْأَمْرِ الِاتِّبَاعُ»[٣].

۞ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: «سَلِّمُوا لِلسُّنَّةِ وَلَا تُعَارِضُوهَا»[٤].

۞ وعن الْجُنَيْدَ: «الطُّرُقُ كُلَّهَا مَسْدُودَةٌ عَلَى الْخَلْقِ إِلَّا مَنِ اقْتَفَى أَثَرَ الرَّسُولِ ﷺ وَاتَّبَعَ سُنَّتَهُ وَلَزِمَ طَرِيقَتَهُ، فَإِنَّ طُرُقَ الْخَيْرَاتِ كُلَّهَا مَفْتُوحَةٌ عَلَيْهِ»[٥].

۞ وعن سليم بن أخضر قال سمعت ابن عون يقول غير مرة: « ثلاث أرضاها لنفسي ولإخواني أن ينظر هذا الرجل المسلم القرآن فيتعلمه ويقرأه ويتدبره وينظر فيه، والثانية أن ينظر ذاك الأثر والسنة فيسأل عنه ويتبعه جهده، والثالثة أن يدع هؤلاء الناس إلا من خير»[٦].

۞ وقال السجزي:" أهل السنة هم الثابتون على اعتقاد ما نقله إليهم السلف الصالح رحمهم الله عن الرسول ﷺ أو عن أصحابه رضي الله عنهم فيما لم يثبت فيه نص في الكتاب ولا عن الرسول ﷺ **لأنهم رضي الله عنهم أئمة وقد أمرنا باقتداء آثارهم و اتباع سنتهم**"[٧].

المطلب الرابع: معنى اتباع الآثار عند السلف الكرام

ومعنى اتباع الآثار هو اتباع سنة النبيّ ﷺ وما أجمع عليه صحابة رسول الله ﷺ وعدم الخروج على أفهامهم والاقتداء بهم ولزوم سبيلهم وجماعتهم.

۞ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾[طه: ٨٢] قَالَ: «ثُمَّ اسْتَقَامَ»، قَالَ: «لُزُومُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ»[٨].

[١] تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٠١/٣٥
[٢] ذم الكلام للهروي برقم ٣٢٧
[٣] الفقيه والمتفقه ٣٨٨/١
[٤] الفقيه والمتفقه ٣٨٥/١
[٥] الفقيه والتفقه ١/ ٣٧٩
[٦] السنة للمروزي (١٠٦)
[٧] الردّ على من أنكر الحرف والصوت ص: ٩٦.
[٨] رواه الالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة برقم ٧٢

۞ روى صالح بن كيسان قال: «اجتمعت أنا والزهري - ونحن نطلب العلم- فقلنا: نكتب السنن، فكتبنا ما جاء عن النبي ﷺ، قال: ثم قال الزهري: نكتب ما جاء عن أصحابه فإنه سنة. قال: فقلت أنا: لا، ليس بسنة، لا نكتبه. قال: فكتب ولم أكتب، فأنجح وضيعت »[1].

۞ وعن شريك بن عبد الله لما قيل له: «إن قوما من المعتزلة ينكرون هذه الأحاديث أي أحاديث النزول، حدث بنحو عشرة أحاديث في هذا، وقال: " أما نحن فقد أخذنا ديننا هذا عن التابعين عن أصحاب رسول الله ﷺ فهم عمن أخذوا؟ »[2].

۞ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ الْخَوَّاصِ الشَّامِيِّ أَبِي عُتْبَةَ، قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: اعْقِلُوا، وَالْعَقْلُ نِعْمَةٌ، فَرُبَّ ذِي عَقْلٍ، قَدْ شُغِلَ قَلْبُهُ، بِالتَّعَمُّقِ فِيمَا هُوَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ، عَنِ الِانْتِفَاعِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ حَتَّى صَارَ عَنْ ذَلِكَ سَاهِيًا، وَمِنْ فَضْلِ عَقْلِ الْمَرْءِ، تَرْكُ النَّظَرِ فِيمَا لَا نَظَرَ فِيهِ، حَتَّى لَا يَكُونَ فَضْلُ عَقْلِهِ، وَبَالًا عَلَيْهِ فِي تَرْكِ مُنَافَسَةِ مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، **أَوْرَجُلٍ شُغِلَ قَلْبُهُ بِبِدْعَةٍ، قَلَّدَ فِيهَا دِينَهُ، رِجَالًا دُونَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**. أَوِ اكْتَفَى بِرَأْيِهِ فِيمَا لَا يَرَى الْهُدَى إِلَّا فِيهَا، وَلَا يَرَى الضَّلَالَةَ إِلَّا بِتَرْكِهَا، يَزْعُمُ أَنَّهُ أَخَذَهَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَهُوَ يَدْعُو إِلَى فِرَاقِ الْقُرْآنِ. أَفَمَا كَانَ لِلْقُرْآنِ حَمَلَةٌ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ أَصْحَابِهِ يَعْمَلُونَ بِمُحْكَمِهِ، وَيُؤْمِنُونَ بِمُتَشَابِهِهِ؟ وَكَانُوا مِنْهُ عَلَى مَنَارٍ لِوَضَحِ الطَّرِيقِ، وَكَانَ الْقُرْآنُ إِمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِمَامًا لِأَصْحَابِهِ، وكانَ أَصْحَابُهُ أَئِمَّةً، لِمَنْ بَعْدَهُمْ رِجَالٌ مَعْرُوفُونَ مَنْسُوبُونَ فِي الْبُلْدَانِ، مُتَّفِقُونَ فِي الرَّدِّ عَلَى أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، مَعَ مَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الِاخْتِلَافِ، وَتَسَكَّعَ أَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ بِرَأْيِهِمْ فِي سُبُلٍ مُخْتَلِفَةٍ جَائِرَةٍ عَنِ الْقَصْدِ، مُفَارِقَةٍ لِلصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فَتَوَهَّتْ بِهِمْ أَدِلَّاؤُهُمْ فِي مَهَامِهَ مُضِلَّةٍ، فَأَمْعَنُوا فِيهَا مُتَعَسِّفِينَ فِي تِيهِهِمْ. كُلَّمَا أَحْدَثَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ بِدْعَةً فِي ضَلَالَتِهِمْ، انْتَقَلُوا مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا، **لِأَنَّهُمْ لَمْ يَطْلُبُوا أَثَرَ السَّابِقِينَ، وَلَمْ يَقْتَدُوا بِالْمُهَاجِرِينَ**. وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِزِيَادٍ: هَلْ تَدْرِي مَا يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ؟ زَلَّةُ عَالِمٍ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَأَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ»[3].

۞ وقال أبي عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: «الِاتِّبَاعُ أَنْ يَتَّبِعَ الرَّجُلُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ ثُمَّ هُوَ بَعْدُ فِي التَّابِعِينَ مُخَيَّرٌ»[4]، **وقول أحمد هذا أصل في هذا الباب العظيم ويفسره جليا الأثر الذي بعده:**

---

[1] رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٥٨/١١) ورقمه (٢٠٤٨٧) ، والخطيب في تقييد العلم (ص: ١٠٦-١٠٧) ، وابن سعد في الطبقات (٣٨٨/٢)

[2] رواه الصاغاني- كما في: سر أعلام النبلاء (١٥٨/٨) ، والبيهقي في الأسماء والصفات عن الصاغاني (ص: ٤٥١) .

[3] رواه الدارمي في سننه برقم ٦٧٥

[4] الفقيه والمتفقه ٤٣٩/١

❁عـن عُبَيْـدِ اللَّـهِ بْـنُ حَنْبَـلٍ، قَـالَ: حَـدَّثَنِي أَبِـي قَـالَ: «سَـمِعْتُ أَبَـا عَبْـدِ اللَّـهِ وَسُـئِلَ عَـنِ التَّفْضِـيلِ، قَـالَ: اذْهَـبْ إِلَـى حَـدِيثِ ابْـنِ عُمَـرَ، قَـالَ: " كُنَّـا نُفَاضِـلُ عَلَـى عَهْـدِ النَّبِـيِّ ﷺ فَنَقُـولُ: أَبُـو بَكْـرٍ وَعُمَـرُ وَعُثْمَـانُ ". **قَـالَ أَبُـو عَبْـدِ اللَّـهِ: وَلَا نَتَعَـدَّى الْأَثَـرَ وَالِاتِّبَـاعِ.** فَالِاتِّبَـاعُ لِرَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ، وَمِـنْ بَعْـدِهِ لِأَصْـحَابِهِ، فَـإِذَا رَضِـيَ أَصْـحَابُهُ بِـذَلِكَ كَـانُوا هُـمْ يُفَاضِـلُونَ بَعْضَـهُمْ عَلَى بَعْـضٍ، وَلَا يَعِيـبُ بَعْضُـهُمْ عَلَى بَعْـضٍ، فَعَلَيْنَـا الِاتِّبَـاعُ لِمَـا مَضَـى عَلَيْـهِ سَـلَفُنَا، وَنَقْتَدِي بِهِمْ»[١].

❁ وعَـنْ عُمَـرَ بْـنِ عَبْـدِ الْعَزِيـزِ أَنَّـهُ كَتَـبَ إِلَى النَّـاسِ: «إِنَّـهُ لَا رَأْيَ لِأَحَـدٍ مَـعَ سُـنَّةٍ سـنَهَا رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ» [٢].

❁عـن مَخْلَـدُ بْـنُ الْحُسَـيْنِ، قَـالَ: قَـالَ لِي الْأَوْزَاعِيُّ: «يَـا أَبَـا مُحَمَّـدٍ، إِذَا بَلَغَـكَ عَـنْ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ حَدِيثٌ فَلَا تَظُنَّنَّ غَيْرَهُ وَلَا تَقُولَنَّ غَيْرَهُ فَإِنَّ مُحَمَّدًا إِنَّمَا كَانَ مُبَلِّغًا عَنْ رَبِّهِ»[٣].

❁ عـن أبـي السَّـائِبِ يَقُـولُ: كُنَّـا عِنْـدَ وَكِيـعٍ فَقَـالَ لِرَجُـلٍ مِمَّـنْ عِنْـدَهُ مِمَّـنْ يَنْظُـرُ فِي الـرَّأْيِ: «أَشْـعَرَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ ،» - يَعْنِي هَدْيَـهُ - ، وَيَقُـولُ أَبُـو حَنِيفَـةَ هُـوَ مُثْلَـةٌ؟ قَـالَ الرَّجُـلُ: فَإِنَّـهُ قَـدْ رُوِيَ عَـنْ إِبْـرَاهِيمَ النَّخَعِـيِّ أَنَّـهُ قَـالَ: الْأَشْـعَارُ مُثْلَـةٌ قَـالَ: فَرَأَيْـتُ وَكِيعًـا غَضِـبَ غَضَـبًا شَـدِيدًا، فَقَـالَ:« أَقُـولُ لَـكَ قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ وَتَقُـولُ: قَـالَ إِبْـرَاهِيم، مَـا أَحَقَّـكَ بِـأَنْ تُحْبَسَ ثُمَّ لَا تَخْرُجُ حَتَّى تَنْزِعَ عَنْ قَوْلِكَ هَذَا»[٤].

❁ عـن ابْـنُ عُلَيَّـةَ، قَـالَ: كَـانَ ابْـنُ عَـوْنٍ يَقُـولُ لَنَـا: «رَحِـمَ اللَّـهُ رَجُـلًا لَـزِمَ هَـذَا الْأَثَـرَ، وَرَضِـيَ بِهِ، وَإِنِ اسْتَثْقَلَهُ وَاسْتَبْطَأَهُ»[٥]

❁ وعن الشَّافِعِيُّ قَالَ: «لَقَدْ ضَلَّ مَنْ تَرَكَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِ مَنْ بَعْدَهُ»[٦].

❁ وقال شَاذَّ بْنَ يَحْيَى: «لَيْسَ طَرِيقٌ أَقْصَدَ إِلَى الْجَنَّةِ مِنْ طَرِيقِ مَنْ سَلَكَ الْآثَارَ»[٧].

❁ وقـال مالـك: « لا نصـلي خلـف المبتـدع مـنهم إلا أن نخافـه فنصـلي". واختُلـف فـي الإعـادة، ولا بـأس بقتـال مـن دافعـك مـن الخـوارج واللصـوص مـن المسـلمين وأهـل الذمـة عـن نفسـك ومالـك، **والتسـليم للسـنن لا تعـارض بـرأي ولا تـدافع بقيـاس،** ومـا تأولـه منهـا السـلف الصـالح تأولنـاه، ومـا عملـوا بـه عملنـاه، ومـا تركـوه تركنـاه، ويسـعنا أن نمسـك عمـا أمسـكوا عنـه، ونتـبعهم فيمـا بينـوا، ونقتـدي بهـم فيمـا اسـتنبطوه ورأوه في الحـوادث، **ولا**

---

[١] السنة للخلال ٤٠٢/٢

[٢] رواه الهروي في ذم الكلام برقم ٨٠٦

[٣] الفقيه والمتفقه ٣٧٧/١

[٤] الفقيه والمتفقه ٣٨٥/١

[٥] رواه ابن بطة في الابانة الكبرى برقم

[٦] الفقيه والمتفقه ٣٧٦/١

[٧] رواه الالكائي في شرح أصول الاعتقاد برقم ١١٢

نخرج من جماعتهم فيما اختلفوا فيه أو في تأويله»"[١]، وهو القائل رحمه الله :" لايصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلَح أولها»[٢].

الحاصل أن اتباع الأثار هو اتباع السنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم كما قرر ذلك الإمام أحمد رحمه الله تعالى وغيره ممن سبقه، خلافاً لمن جعل اتباع الآثار هو اتباع أقول من تأخر من طبقة الإمام أحمد فضلاً عن غيره، ثم يُلزم الناس بالتسليم والقبول لها !! والله المستعان.



[١] اجتماع الجيوش ٢٢٣/١

[٢] الشفا للقاضي عياض ٧١/١

الفصل الثالث

حجية قول الصحابي

المطلب الأول: تحرير النزاع

المقصود بقول الصحابي: هو فتواه أو مذهبه الفقهي في المسألة الاجتهادية، واتفقوا[١] على أن قول الصحابي ليس حجة على صحابي مثله حال الخلاف والنزاع، قال الإمام أحمد: "إذا اختلفت أصحاب رسول الله ﷺ لم يجز للرجل أن يأخذ بقول بعضهم إلا على الاختيار، ينظر أقرب القول إلى الكتاب والسنة" [٢]، ويدل على ذلك حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: " كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا - أَوْ مُعْتَمِرًا - فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَهُمْ بِهِ أَنْ قَالَ: أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ مُدَّيْنِ ". قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا"[٣] فهذا الحديث يدل على أن أبي سعيد لم يرى اجتهاد معاوية ملزما له ولم يأخذ به.

وفي تحرير محل النزاع نقول: قول الصحابي لا يخلو: إما أن يشتهر قوله ويوافقه سائر الصحابة على ذلك أو يسكتوا أو يخالفوه، أو لا يشتهر أو لا يُعلم أنه اشتهر أم لم يشتهر.

فإن اشتهر قوله ووافقه الصحابة فهو الإجماع. وسيأتي بيانه.

---

[١] قال الشوكاني: "اعلم أنهم قد اتفقوا على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر. وممن نقل هذا الاتفاق القاضي أبو بكر والآمدي وابن الحاجب وغيرهم" إرشاد الفحول (ص/٤٠٥).

[٢] التمهيد (٣/٢٨٠)

[٣] رواه البخاري برقم ١٤٣٥ ومسلم برقم ٩٨٥

وإن اشتهر فخالفوه فالحجة مع من سعد بالدليل، قال الشَّافِعِيَّ: «إِذَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَقَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ يُنْظَرُ إِلَى مَا هُوَ أَشْبَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ بِهِ»[١] وحينئذٍ الحجة في النص لا في كونه قول صحابي.

وإن اشتهر قول الصحابي وسكتوا ولم يخالفوه فهو الإجماع السكوتي، واختلفوا في السكوت هل ينسب لساكت قول أو لا ينسب، واشتهر عن الشافعي أنه لا ينسب لساكت قول[٢].

وإن لم يشتهر قول الصحابي ـ في مسألة اجتهادية لم يرد فيها نص، ومما للرأي فيه مجال ـ أو لم يُعلم هل اشتهر أم لا؟، فهذا هو موطن النزاع[٣]، ومثاله عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفْلَةَ أَنَّ بِلَالًا قَالَ لِعُمَرَ: «إِنَّ عُمَّالَكَ يَأْخُذُونَ الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ فِي الْخَرَاجِ»، فَقَالَ: لَا تَأْخُذُوهَا مِنْهُمْ، وَلَكِنْ وَلُّوهُمْ بَيْعَهَا وَخُذُوا أَنْتُمُ الثَّمَنَ" فَاحْتَجَّ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ مَالٌ فِي حَقِّ أَهْلِ الذِّمَّةِ يَصِحُّ بَيْعُهُمْ لَهَا وَتَمَلُّكُهُمْ لِثَمَنِهَا فَطَالَبَهُمْ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ بِظُهُورِ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ عُمَرَ وَانْتِشَارِهِ حَتَّى عَرَفَهُ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَسَكَتَ عَنْ مُخَالَفَتِهِ، وَإِذَا لَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنْ ذَلِكَ بَطَلَ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ فِيهِ"[٤].

قال الخطيب البغدادي في تحرير النزاع: " بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَوْلِ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ: إِذَا قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ قَوْلًا وَلَمْ يَنْتَشِرْ فِي عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُخَالِفٌ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِجْمَاعًا، وَهَلْ هُوَ حُجَّةٌ أَوْ لَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ حُجَّةٌ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

المطلب الثاني: حكاية خلاف الناس في المسألة

__القول الأول:__ أنه ليس بحجة مطلقاً وهو مذهب جُمْهُور الْأُصُولِيّين من الأشاعرة والمعتزلة كالغزّاليُّ والآمديُّ وابنُ الحاجبِ وغيرهم، وَهُوَ الَّذِي عزاهُ الشافعية إِلَى الْجَدِيد من قَول الشَّافِعِي، وهو رواية عن أَحْمد بن حَنْبَل[٥] وَاخْتَارَهَا أَبُو الْخطاب من أَصْحَابه،

---

[١] الفقيه والمتفقه ٤٤٠/١.

[٢] انظر الأشباه والنظائر للسبكي ١٦٧/٢، وقال ابن تيمية": (وأما أقوال الصحابة فان انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء). مجموع الفتاوى" (٢٠/ ١٤)

[٣] يمكن تحرير محل النزاع في قول الصحابي فيما يأتي:

أ- أن يكون في المسائل الاجتهادية وأما فيما لا مجال للاجتهاد فيه فله حكم الرفع.

ب- ألا يخالفه غيره من الصحابة وإن خالفه غيره اجتهد الناظر في أرجح القولين بالدليل.

ج- ألا يشتهر هذا القول وإن اشتهر ولم يخالفه أحد من الصحابة كان إجماعًا سكوتيا عند جماهير العلماء.

ويضاف شرطان: **أولهما:** ألا يخالف نصًا. **ثانيهماً:** ألا يكون معارضًا بالقياس.

[٤] الفقيه والمتفقه ٩١/٢

[٥] المسودة ٣٣٧

وقال في رواية أبي داود: " ليس أحد إلا آخذ برأيه وأترك ما خلا النبي ﷺ -"[١]، وذكر القاضي عبد الوهاب المالكي أن الأصح الذي يقتضيه مذهب مالك أن قول الصحابي ليس بحجة، وَإِلَيْهِ يمِيل قَول مُحَمَّد بن الْحسن وأبو الحسن الكرخي وابن حزم الظاهري والشوكاني وغيرهم.

ومما استدل به أصحاب هذا القول ما قاله الخطيب البغدادي:" **وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ اسْتَدَلَّ** بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَ بِاتِّبَاعِ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ بَعْضِهِمْ لَا يَجِبُ ، وَلِأَنَّهُ قَوْلُ عَالِمٍ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ عَلَى الْخَطَأِ، فَلَمْ يَكُنْ حُجَّةً كَقَوْلِ التَّابِعِينَ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِتَوْقِيفٍ ، أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَنُقِلَ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِتَوْقِيفٍ، قَالُوا: وَاعْتِلَالُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ حُجَّةٌ بِأَنَّ الصَّحَابِيَّ أَعْلَمُ بِمَعَانِي كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَقَاصِدِهِ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا عَلِمَ بِأَنَّهُ قَاسَ عَلَى مَا سَمِعَهُ وَاضْطُرَّ إِلَى قَصْدِهِ ، فَأَمَّا إِذَا احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ قَاسَ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ ، أَوْ عَلَى مَا سَمِعَ غَيْرَهُ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَاسَ عَلَى مَا سَمِعَهُ وَلَمْ يُضْطَرَّ إِلَى قَصْدِهِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ سَامِعٍ لِلْكَلَامِ يَجِبُ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى قَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى حَسَبِ قِيَامِ دَلَالَةِ الْحَالِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ مَا قَالَهُ فَإِذَا قُلْنَا بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، وَأَنَّهُ حُجَّةٌ قُدِّمَ عَلَى الْقِيَاسِ وَيَلْزَمُ التَّابِعِيَّ الْعَمَلُ بِهِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ مُخَالَفَتُهُ ، وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فَالْقِيَاسُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ ، وَيُسَوِّغُ لِلتَّابِعِيِّ مُخَالَفَتُهُ"[٢].

<u>القول الثاني</u>: أنه حجة مطلقا وهو قول مالك في المشهور عنه وأكثرُ المالكيّةِ والحنابلةِ وبعضُ الشّافعيّةِ والحنفية، في أنّه حجّةٌ شرعيّةٌ مقدَّمةٌ على القياس، خلافاً لمن يقول بحجّيّته إذا انضمّ إليه قياسٌ، وهو منسوب إلى مذهبِ الشّافعيِّ في الجديدِ، ومن يرى حجّيّتَه فيما خالف القياسَ، وهو مذهبُ الحنفيّةِ وغيرِهم.

قال الخطيب البغدادي: **فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ احْتَجَّ** بِأَنَّ الصَّحَابِيَّ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَوْقِيفًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ يَكُونُ اجْتِهَادًا مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ تَوْقِيفًا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُقَدَّمًا عَلَى الْقِيَاسِ لِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ أَقْوَى مِنَ اجْتِهَادِ غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ شَاهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،

---

[١] مسائل أبي داود (ص ٢٧٦) العدة لأبي يعلى ٤/ ١١٨٣، ونقل المروذي عنه أنه قال في حد قاذف أم الولد: " ابن عمر يقول على قاذف أم الولد الحد وأنا لا أجترئ على ذلك إنما هي أمة أحكامها أحكام الإماء " العدة لأبي يعلى (٤/ ١١٨٣ - ١١٨٤)،

ونقل الميموني عنه أنه قيل له: إن قوماً يحتجون في النخل بفعل أبي بكر، فقال: هذا فعل ورأي من أبي بكر ليس هذا عن النبي ﷺ "العدة (٤/ ١١٨٤).

ونقل عنه الميموني أنه سأله عن المسح على القلنسوة؟ فقال: ليس فيه عن النبي ﷺ شيء وهو قول أبي موسى وأنا أتوقاه " ونقل هذا أيضاً ابن هاني في مسائله (١/ ١٩).

[٢] المسودة ٣٣٧

وَسَمِعَ كَلَامَهُ، وَالسَّامِعُ أَعْرَفُ بِمَقَاصِدِ الْمُتَكَلِّمِ وَمَعَانِي كَلَامِهِ مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْهُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ اجْتِهَادُهُ مُقَدَّمًا عَلَى اجْتِهَادِ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَلِهَذَا قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَخَالِدٌ الْحَذَّاءُ ـ روى بسنده ـ عن أَيُّوبَ ، قَالَ: «إِذَا بَلَغَكَ اخْتِلَافٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتَ فِي ذَلِكَ الِاخْتِلَافِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَشُدَّ يَدَكَ بِهِ ، فَإِنَّهُ الْحَقُّ ، وَهُوَ السُّنَّةُ" ـ روى بسنده ـ وعن خَالِدٍ ، قَالَ: «إِنَّا لَنَرَى النَّاسِخَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»[١]

<u>**القول الثالث**</u>: أن قول أحد الخلفاء الأربعة فقط حجة وأما بقية الصحابة فليس قولهم حجة، ويرى البرمكي من الحنابلة أنه يحرم مخالفة أحد الأربعة وهو قول بعض الشافعية ورواية عن أحمد، قال القاضي أبي يعلى:" وهو ظاهر كلام أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد، وقد سأل أحمد عمن زعم أنه لا يجوز أن يخرج من قول الخلفاء إلى من بعدهم من الصحابة، لأن رسول الله ﷺ قال: «**وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين** » قال: فناظرني في بعض ما قال الصحابة، ثم رأيته قد قَنِع بهذا القول، وقال: "ما أبعد هذا القول أن يكون كذلك"[٢].

ونقل ابن منصور ما هو أصرح من هذا، فقال ابن منصور: قلت: "قول ابن عباس في أموال أهل الذمة العفو؟ [٣]

قال أحمد: عمر جعل عليهم ما قد بلغك[٤]، كأنه لم ير ما قاله ابن عباس".

قال أبو حفص البرمكي في شرح مسائل ابن منصور: "إنما لم ير ما قال ابن عباس، لأن أحد الخلفاء إذا رُوي عنه شيء، وروي عن غير الخلفاء ضده، فالذي يلزم اتباعه ما جاء عن أحد الخلفاء لقول النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها بالنواجِذ»[٥].

[١] الفقيه والمتفقه ٤٣٧/١

[٢] العدة ص ١١٩٩

[٣] هذا الأثر عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أخرجه عنه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب أهل الكتاب، باب صدقة أهل الكتاب (٩٨/٦) ولفظه (... أن إبراهيم ابن سعد [وكان عاملاً بعدن] سأل ابن عباس، فقال له: ما في أموال أهل الذمة؟ قال العفو، فقال: إنهم يأمروننا بكذا وكذا، قال فلا تعمل لهم، قلت: فما في العنبر؟ قال: إن كان فيه شيء فالخمس) . كما أخرجه في كتاب أهل الكتابين، باب ما يؤخذ من أراضيهم وتجاراتهم (٣٣٣/١٠-٣٣٤) .

[٤] أخرج عبد الرزاق في مصنفه في الموضعين السابقين كثيراً من الآثار عن عمر بن الخطاب أنه كان يأخذ على أموال أهل الذمة.

فروي أنه كان يأخذ من كل عشرين درهماً درهماً. وهو نصف العشر.

وروي أنه أمر المسلمين أن يأخذوا منهم العشر.

وروي أنه أمر زياد بن حدير أن يأخذ من نصارى بني تَغْلِب العشر، ومن نصارى العرب نصف العشر.

[٥] العدة ١٢٠٠

وقَـالَ الْبَيْهَقِـيُّ: وَقَـالَ فِي مَوْضِـعٍ آخَـرَ ـ أي الشـافعي ـ: فَـإِنْ لَـمْ يَكُـنْ عَلَى الْقَـوْلِ دَلَالَـةٌ مِـنْ كِتَـابٍ وَلَا سُـنَّةٍ كَـانَ قَـوْلُ أَبِي بَكْـرٍ وَعُمَـرَ وَعُثْمَـانَ أَحَـبَّ إلَيَّ مِـنْ قَـوْلِ غَيْرِهِمْ، فَـإِنْ اخْتَلَفُـوا صِـرْنَا إلَى الْقَـوْلِ الَّـذِي عَلَيْـهِ دَلَالَـةٌ، وَقَلَّمَـا يَخْلُـو اخْـتِلَافُهُمْ مِـنْ ذَلِـكَ، وَإِنْ اخْتَلَفُـوا بِلَا دَلَالَـةٍ نَظَرْنَـا إلَى الْأَكْثَرِ، فَـإِنْ تَكَـافَئُوا نَظَرْنَـا أَحْسَـنَ أَقَـاوِيلِهِمْ مَخْرَجًـا عِنْـدَنَا، وَإِنْ وَجَـدْنَا لِلْمُفْتِـينَ فِي زَمَانِنَـا أَوْ قَبْلَـهُ إجْمَاعًـا فِي شَيْءٍ تَبِعْنَـاهُ، فَـإِذَا نَزَلَـتْ نَازِلَـةٌ لَـمْ نَجِـدْ فِيهَـا وَاحِـدَةً مِـنْ هَـذِهِ الْأُمُـورِ فَلَـيْسَ إلَّا اجْتِهَـادُ الـرَّأْيِ، فَهَـذَا كَـلَامُ الشَّـافِعِيِّ - رَحِمَـهُ اللَّـهُ - وَرَضِـيَ عَنْـهُ بِنَصِّـهِ"[1].

أقـول: أنَّ هـذه الروايـات عـن أحمـد والشـافعي في بعـض الفـروع لـيس فيـه إثبـات الحجيـة لقـول أحـد الخلفـاء، وإنمـا هـو تـرجيح لقولـه على غيره بقـرائن منفصـلة، وفي الـرد علـيهم قـال القاضي أبي يعلى:" دليلنـا: أنـه لـو كـان حجـة لـم يجـز لمـن بعـده أن يخالفـه فيـه، كمـا إذا أجمعـوا على حكـم لـم يجـز لمـن بعـدهم أن يخـالفهم فيـه، وقـد روي مـن خـلاف عمـر لأبـي بكـر في التسـوية في العطـاء[2] وخـلاف علـي في بيـع أمهـات الأولاد، وغير ذاك ممـا اختلفوا فيه علمنا: أن قول واحد منهم بانفراده لا يكون حجة[3].

---

[1] إعلام الموقعين ٩٣/٤

[2] كـان أبـو بكـر رضي الله عنه يسـوي في العطـاء. أخـرج ذلـك عنـه البيهقي في سـننه في كتـاب قسـم الفـيء والغنيمـة بـاب التسـوية بـين النـاس في القسـمة (٣٤٨/٦) عـن زيـد بـن أسـلم عـن أبيـه قـال:" ولي أبـو بكـر رضي الله عنه فقسـم بـين النـاس بالسـوية، فقيـل لأبي بكـر يـا خليفـة رسـول اللـه لـو فضـلت المهـاجرين والأنصـار، فقـال: اشـتري مـنهم شـرى؟. فأمـا هـذا المعـاش فالأسـوة فيه خير من الأثرة).

ولفظـه بسـند آخـر: (قسـم أبـو بكـر - رضي اللـه عنـه - أول مـا قسـم، فقـال لـه عمـر بـن الخطـاب - رضي اللـه عنـه - فضـل المهاجرين الأولين وأهل السابقة، فقال: أشتري منهم سابقتهم؟ فقسم فسوى)

أمـا عمـر - رضي اللـه عنـه - فكـان يفضـل في العطـاء. أخـرج البخـاري في صـحيحه في كتـاب مناقـب الأنصـار، بـاب هجـرة النبي ﷺ وأصـحابه إلى المدينـة (٨٠/٦) ولفظـه: (كـان [أي عمـر] فـرض للمهـاجرين الأولـين أربعـة آلاف في أربعـة، وفـرض لابـن عمـر ثلاثـة آلاف وخمسـمائة، فقيـل لـه: هـو مـن المهـاجرين فلـم نقصـته مـن أربعـة آلاف؟ فقـال: إنمـا هـاجر بـه أبواه، يقول: ليس هو كمن هاجر بنفسه).

وأخـرج الإمـام أحمـد في مسـنده (٤٢/١) عـن مالـك بـن أوس بـن الحـدثان قـال: (كـان عمـر يحلـف على أيمـان ثـلاث، يقـول: واللـه مـا أحـد أحـق بهـذا المـال مـن أحـد، ومـا أنـا بـأحق بـه مـن أحـد، واللـه مـا مـن المسـلمين أحـد إلا ولـه في هـذا المـال نصـيب إلا عبـداً مملوكـاً، ولكنـا على منازلنـا مـن كتـاب اللـه تعـالى وقسـمنا مـن رسـول اللـه ﷺ فالرجـل وبـلاؤه في الإسـلام، والرجـل وقدمـه في الإسـلام، والرجـل وغنـاؤه في الإسـلام، والرجـل وحاجتـه، واللـه لـئن بقيـت لهـم ليـأتينَّ الراعـي بجبـل صنعاء حظه من هذا المال، وهو يرعى مكانه).

[3] العدة ١٣٠٦

القـول الرابـع : أن قـول أبي بكـر وعمـر رضـي اللـه تعـالى عنهمـا حجـة دون بقيـة الصحابة، واسـتفادوه مـن كـلام الشـافعي ولا يلزمـه[١]، قـال الشـافعي قُلْـت: أَقُـولُ مَـا كَـانَ الْكِتَـابُ وَالسُّـنَّةُ مَوْجُـودَيْنِ فَالْعُـذْرُ عَمَّـنْ سَـمِعَهُمَا مَقْطُـوعٌ إلَّا بِاتِّبَاعِهِمَـا فَـإِذَا لَـمْ يَكُـنْ ذَلِـكَ صِـرْنَا إلَى أَقَاوِيـلِ أَصْحَابِ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ أَوْ وَاحِـدٍ مِـنْهُمْ ثُـمَّ كَانَ قَـوْلُ الْأَئِمَّـةِ أَبِي بَكْـرٍ أَوْ عُمَـرَ أَوْ عُثْمَانَ إذَا صِـرْنَا فِيـهِ إلَى التَّقْلِيـدِ أَحَـبَّ إلَيْنَـا وَذَلِـكَ إذَا لَـمْ نَجِـدْ دَلَالَـةً فِي الِاخْـتِلَافِ تَـدُلُّ عَلَى أَقْرَبِ الِاخْتِلَافِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَيُتَّبَعُ الْقَوْلُ الَّذِي مَعَهُ الدَّلَالَةُ"[٢]

واستدل من يرى أن قـول أبي بكـر وعمـر رضي اللـه تعـالى عنهما حجـة دون بقيـة الصحابة رضي اللـه عـنهم بأحاديث كثيرة فيهـا فضـيلة أبي بكـر وعمـر رضـي اللـه عنهمـا، وحذيفـة رضي الله عنه قـال قـال رسـول اللـه ﷺ: «اقتـدوا باللـذين مـن بعـدي أبـي بكـر وعمـر»، والحـديث فيـه مقال.

القــول الخــامس: أن قـول الصحابي حجـة إذا وافـق القيـاس، وأشـار إليـه الشـافعي في الرسـالة فيمـا إذا اختلفـت أقـوال الصحابة، ونسـبه إليـه البـاقلاني في الجديـد نقـلاً عـن المزني كما نسبه إليه القاضي حسين واختاره ابن القطان.

قَـالَ الشَّـافِعِيُّ: " وَإِذَا اخْتَلَفُـوا - يَعْنِي: أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ - نُظِـرَ أَتْـبَعُهُمْ لِلْقِيَـاسِ ، إذَا لَـمْ يُوجَـدْ أَصْـلٌ يُخَـالِفُهُمُ اتُّبِـعَ أَتْـبَعُهُمْ لِلْقِيَـاسِ، قَـدِ اخْتَلَـفَ عُمَـرُ وَعَلِـيٌّ فِي ثَـلَاثِ مَسَـائِلَ ، الْقِيَـاسُ فِيهَـا مَـعَ عَلِيٍّ ، وَبِقَوْلِـهِ أُخِـذَ مِنْهَـا: الْمَفْقُـودُ: قَـالَ عُمَـرُ: يُضْـرَبُ لَـهُ أَجَـلٌ أَرْبَـعُ سِـنِينَ ثُـمَّ تَعْتَـدُّ أَرْبَعَـةَ أَشْـهُرٍ وَعَشْـرًا ثُـمَّ تُـنْكَحُ ، وَقَـالَ عَلِيٌّ مُبْـتَلًا لَا تُـنْكَحُ أَبَـدًا - وَقَـدِ اخْتُلِـفَ فِيـهِ عَـنْ عَلِيٍّ - حَتَّى يَصِحَّ مَـوْتٌ أَوْ فِـرَاقٌ وَقَـالَ عُمَـرُ فِي الرَّجُـلِ يُطَلِّـقُ امْرَأَتَـهُ فِي سَـفَرٍ ثُـمَّ يَرْتَجِعُهَـا فَيَبْلُغُهَـا الطَّـلَاقُ وَلَا تَبْلُغُهَـا الرَّجْعَـةُ ، حَتَّى تَحِـلَّ وَتُـنْكَحَ: أَنَّ زَوْجَهَـا الْآخَـرُ أَوْلَى بِهَـا إذَا دَخَـلَ بِهَـا ، وَقَـالَ عَلِيٌّ: هِيَ لِـلْأَوَّلِ أَبَـدًا وَهُـوَ أَحَـقُّ بِهَـا وَقَـالَ عُمَـرُ فِي الَّـذِي يَـنْكِحُ الْمَـرْأَةَ فِي الْعِـدَّةِ

---

[١] قـال ابـن السـبكي في الابهـاج:" وفي المسـألة التي نحـن فيهـا قـول أبي بكـر وعمـر رضـي اللـه عنهمـا حجـة دون غيرهمـا وهـذا القـول لـيس هـو الـذي تقـدم في الإجمـاع وإن تـوهم ذلـك بعـض الشـارحين فـإن ذلـك في أن قـول مجموعهـا إجمـاع لا كـل واحد منهما على حدته، وهذا في إن قول كل واحد منهما وحده حجة ولا يشترط اتفاقهما.

وذهـب قـوم إلى أن قـول الخلفـاء الأربعـة حجـة إذا اتفقـوا وهـذا هـو القـول الـذي تقـدم في الإجمـاع فـإن قلـت مـا دلـك على أن القائـل بـأن قـول الشـيخين حجـة لا يشـترط اتفاقهمـا هنـا بخـلاف القائـل ثـم وأن القائـل بـأن قـول الأربعـة حجـة هنـا يشـترط اتفـاقهم كمـا فعـل ثـم وعبـارة الإمـام وغيره لا تعطي ذلـك قلـت أمـا الثـاني فصـرح بـه الغزالي في المستصـفى والإمـام وغيرهما

وأمـا الأول فهـو مقتضـى عـدم تقييـد مـن حكـاه ولا سـيما الغزالي والإمـام حيـث قيـد أحـد القـولين دون الآخـر والآمـدي لـم يحـك هنـا القـول باتفـاق الأربعـة وكأنـه اكتفـى بحكايتـه في كتـاب الإجمـاع وحكـى القـول بحجيـة قـول الشـيخين مـع حكايتـه في كتـاب الإجمـاع القـول بـأن اجتماعهمـا حجـة وذلـك دليـل على مـا قلنـاه وإلا فكـان حكايـة قـول الشـيخين تكريـرا وهـو قـد فـر منـه في قـول الأربعـة ثـم إن الخـلاف هنـا في أن قـول الشـيخين حجـة لا في أنـه إجمـاع والخـلاف هنـاك في كونـه إجماعـا وقد يكون الشيء حجة ولا يكون إجماعا كما قيل في الإجماع السكوتي وغيره. الابهاج في شرح المنهاج ١٩٣/٣

[٢] الأم ٢٨٠/٧

وَيَـدْخُلُ بِهَـا: أَنَّـهُ يُفَـرَّقُ بَيْنَهُمَـا ، ثُـمَّ لَا يَنْكِحُهَـا أَبَـدًا ، وَقَـالَ عَلِيٌّ: يَنْكِحُهَـا بَعْـدُ وَاخْتَلَفُـوا فِي الْأَقْـرَاءِ ، وَأَصَـحُّ ذَلِـكَ أَنَّ الْأَقْـرَاءَ: الْأَطْهَـارُ ، لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعُمَـرَ: مُـرْهُ - يَعْنِي: ابْـنَ عُمَـرَ - يُطَلِّقُهَـا فِي طُهْـرٍ لَـمْ يَمَسَّـهَا فِيـهِ ، فَتِلْـكَ الْعِـدَّةُ الَّتِي أَمَـرَ اللَّـهُ أَنْ يُطَلَّـقَ لَهَـا النِّسَـاءُ ، فَلَمَّـا سَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ عِدَّةً كَانَ أَصَحَّ الْقَوْلِ فِيهَا ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، سَمَّى الْأَطْهَارَ الْعِدَّةَ "[1].

وقَـالَ الشَّـافِعِيُّ: وَإِذَا أَصَـابَ الرَّجُـلُ بِمَكَّـةَ حَمَامًـا مِـنْ حَمَامِهَـا فَعَلَيْـهِ شَـاةٌ اتِّبَاعًـا لِعُمَـرَ وَعُثْمَـانَ وَابْـنِ عَبَّـاسٍ وَابْـنِ عُمَـرَ وَنَـافِعِ بْـنِ عَبْـدِ الْحَـارِثِ وَعَاصِـمِ بْـنِ عُمَـرَ وَعَطَـاءٍ وَابْـنِ الْمُسَـيِّبِ وَغَيْرِهِمْ رِضْـوَانُ اللَّـهِ تَعَـالَى عَلَـيْهِمْ أَجْمَعِينَ - وَقَـدْ زَعَـمَ الَّـذِي قَـالَ فِيـهِ قِيمَـةٌ أَنَّـهُ لَا يُخَالِفُ وَاحِدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ خَالَفَ أَرْبَعَةٌ فِي حَمَامِ مَكَّةَ"[2].

واسـتدل مـن يـرى حجيـة قـول الصـحابي إذا وافـق القيـاس، أن قـول الصـحابي يتقـوى بالقيـاس فيكـون حجـة، وهـذا القـول يُشـكل عليـه القـول أن القيـاس حجـة بذاتـه فيرجـع هـذا القـول إلى نفـي حجيـة قـول الصـحابي، ولكـن أصـحاب هـذا القـول حملـوه على مـا إذا تعـارض قياسـان وكـان مـع أحـدهما قـول الصـحابي فإنـه يُقـدم على القيـاس الآخـر، وهـذا في الحقيقة يرجع إلى أنه مجرد مرجح وليس دليلاً مستقلا وحجة بذاته.

قـال الزركشـي:" نَعَـمْ، الْمُشْـكِلُ عَلَى هَـذَا الْقَـوْلِ أَنَّ الْقِيَـاسَ نَفْسَـهُ حُجَّـةٌ، فَـلَا مَعْنَى حِينَئِـذٍ لِاعْتِبَـارِ قَـوْلِ الصَّـحَابِيِّ فِيـهِ، وَيُـؤَوَّلُ حِينَئِـذٍ هَـذَا إلَى الْقَـوْلِ بِأَنَّـهُ لَـيْسَ بِحُجَّـةٍ عَلَى انْفِـرَادِهِ. وَلِهَـذَا حَكَى ابْـنُ السَّـمْعَانِيِّ وَجْهَـيْنِ لِأَصْـحَابِنَا أَنَّ الْحُجَّـةَ فِي الْقِيَـاسِ، أَوْ فِي قَوْلِـهِ، بَعْـدَ أَنْ قَطَـعَ أَنَّـهُ حُجَّـةٌ إذَا وَافَـقَ الْقِيَـاسَ. وَلِأَجْـلِ هَـذَا الْإِشْـكَالِ قَـالَ ابْـنُ الْقَطَّـانِ: أَجَـابَ أَصْـحَابُنَا بِجَـوَابَيْنِ: (أَحَـدُهُمَا) : أَنَّ الشَّـافِعِيَّ أَرَادَ بِالْقِيَـاسِ أَنْ يَكُـونَ فِي الْمَسْـأَلَةِ قِيَاسَـانِ، فَيَكُـونُ قَـوْلُ الصَّـحَابَةِ مَـعَ أَحَـدِ الْقِيَاسَـيْنِ أَوْلَى مِـنْ الْقِيَـاسِ الْمُجَـرَّدِ. قَـالَ: وَهَـذَا كَـالْبَرَاءَةِ مِـنْ الْعُيُوبِ، فَإِنَّهُ اجْتَذَبَهُ قِيَاسَانِ:

أَحَـدُهُمَا يُشْـبِهُ، وَذَلِـكَ أَنَّ الْبَـرَاءَةَ إنَّمَـا تَجُـوزُ فِيمَـا عَلِمَـهُ، فَأَمَّـا الْبَـرَاءَةُ مِمَّـا لَا يَعْلَمُـهُ فَمُمْتَنِعَـةٌ. وَهَـذَا الَّـذِي يُوجِبُـهُ الْقِيَـاسُ عَلَى غَيْرِ الْحَيَـوَانِ أَنْ يُوجِـبَ قِيَاسًـا آخَـرَ، وَهُـوَ أَنَّ الْحَيَـوَانَ مَخْصُـوصٌ بِمَـا سِـوَاهُ مِـنْ حَيْـثُ يُغْتَـذَى بِالصِّـحَّةِ وَالسُّـقْمِ وَيُخْفِـي عُيُوبَـهُ، صَـارَ إلَى تَقْلِيدِ عُثْمَانَ مَعَ هَذَا الْقِيَاسِ.

وَالثَّـانِي: كَـانَ الشَّـافِعِيُّ يَتَحَـرَّجُ أَنْ يُقَـالَ عَنْـهُ: إنَّـهُ لَا يَقُـولُ بِقَـوْلِ الصَّـحَابَةِ فَاسْتَحْسَـنَ الْعِبَارَةَ فَقَالَ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ إذَا كَانَ مَعَهُ الْقِيَاسُ. انْتَهَى"[3].

---

[1] الفقيه والمتفقه

[2] الأم ١٥٥/٧

[3] البحر المحيط ٦١/٨

وخلاصة قول الشافعي أنَّه يذهب إلى الاستئناس بقول الصحابة فإذا أيدها قياس كانت أقوى وإذا كانت من الخلفاء الأربعة كانت أبر.

القول السادس: أن قول الصحابي حجة إذا خالف القياس وبه قال الغزالي في المنخول وابن برهان في الوجيز، وقرروا أن مخالفة الصحابي للقياس قرينة على أن قوله ليس من باب الرأي بل هو من باب التوقيف.

واستدل من يرى أن قول الصحابي حجة إذا خالف القياس بأن مخالفة الصحابي للقياس لا تكون إلا عن توقيف سمعه من النبي ﷺ وعندها يكون قوله له حكم الرفع، وقد أفتى الإمام أحمد رحمه الله في مسائل متعددة بما يوافق هذا القول.

ووجه استدلالهم أن الصحابي إذا قال قولا يخالف القياس من المعقول: فإما أن لا يكون فيما قال مستند أو يكون، ولا جائز أن يقال بالأول وإلا لكان قائلا في الشريعة بحكم لا دليل عليه وحال الصحابي ينافي ذلك

وإن كان الثاني فلا مستند وراء القياس إلا النقل فكان حجة متبعة.

ويرجع هذا القول إلى قول الصحابي الذي له حكم المرفوع إلى النبيّ ﷺ الذي سبق بيانه.

المطلب الثالث: الترجيح وتقرير الأدلة على عدم حجية قول الصحابي والردود على المخالف

والصواب الذي ندين الله به أنَّ قول الصحابي ليس بحجة في دين الله، ولكن يُستأنس بقوله ويقدم على غيره من آراء المجتهدين من التابعين وغيرهم، والصحبة تعد مرجحاً من المرجحات، والاستئناس والترجيح به غير الحجية، فمعنى الاستئناس أن يؤخذ به عند تكافؤ الأدلة وتعادلها، وليس الذهاب إليه والحالة هذه باعتباره دليلا بل باعتباره أحد المرجحات التي تطمئن لها النفس ويقوى بها القول، وعلى ذلك لا يُخصص به عموم الكتاب والسنة ولا يورد في محل النزاع كحجة يجب الردُّ إليها، وللتابعي مخالفته إلى قول غيره وليس له أن يحدث قولا ثالثا حال نزاع الصحابة على قولين، لأن ذلك يوجب نسبة الأمة إلى تضييع الحق والغفلة عنه، فإنه لو كان الحق في القول الثالث: كانت الأمة قد ضيعته وغفلت عنه، وخلا العصر من قائم لله بحجته، ولم يبق منهم عليه أحد وذلك محال في جماعة الصحابة رضوان الله عليهم.

والأدلة على عدم حجية قول الصحابي هو عدم الدليل على حجيته وكل ما ذكروه من الأوجه ليس فيه ما يُستمسك به وهو ساقط في مقام الاستدلال وهذا بيانه:

۞ قال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[التوبة٥٩]، وجه الاستدلال أنَّ الله أمرنا بالرجوع إلى الكتاب والسنة ولم يذكر قول الصحابي ولو كان حجة لأمر بالرجوع إليه كما أمر بطاعة أولياء أمور المسلمين بعد الأمر بطاعة الله و طاعة رسوله ﷺ.

۞ والدليل ورد بحجية إجماع الصحابة كما سيأتي بيانه في الباب الثاني، والله أمر باتباع سبيل المؤمنين فخرج بذلك أفرادهم أو بعضهم، فالعصمة ليست لأحدهم أو لبعضهم بل هي لمجموعهم، فلا مستمسك بدلالة حجية الإجماع على تقرير حجية قول الصحابي، قال ابن قدامة:" لا يخلو الإنسان من خطأ ومعصية، والخطأ موجود من جميع الأمة وليس محالًا، إنما المحال: الخطأ بحيث يضيع الحق حتى لا تقوم به طائفة"[١]

۞ وكذلك لا دلالة في الأدلة العامة على فضل الصحابة ورفعة منزلتهم على حجية قول أحدهم، لأن قول العالم من الصحابة رضوان الله عليهم ـ فضلاً عن غيرهم من التابعين أو تابيعيهم ـ يجوز إقراره على الخطأ الذي لا يخلو منه إلا المعصوم من الأنبياء، وثبوت العدالة والفضيلة للصحابة لا يستلزم العصمة من الخطأ، ولا تلازم بين فضل مقام الصحبة وعظم شأنها وبين جعل أقوالهم حجة في دين الله، ولا حجة في قول أحد من المجتهدين كائناً من كان لجواز الغفلة والوهم والنسيان والخطأ، ولا يمكن أن يُعلق الله شرعه بمن هذا حاله، ولذلك لما أوجب طاعة الرسل عصمهم من الوقوع في الخطأ وجعل الحاكم على البشر هو الوحي والتوقيف، وجعل كلٌ يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ: «لَيْسَ أَحَدٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» [٢].

---

[١] روضة الناظر ٤٣٢/١

[٢] القراءة خلف الإمام للبخاري ٢١٣ ورواه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى ١٠٧/١ "وحديث: كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ إِلا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ ﷺ ، هُوَ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّه، بَلْ فِي الطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيَدَعُ، وأورده الغزالي في الإحياء بلفظ: ما من أحد إلا يؤخذ من علمه ويترك إلا رسول اللَّه ﷺ، ومعناه صحيح" انظر المقاصد الحسنة للسخاوي برقم ٨١٥

وعــن حَرْمَلَــةُ سَــمِعْتُ الشَّــافِعِيَّ يَقُــولُ:" إِذَا وَجَــدْتُمْ سُــنَّةً لِرَسُــولِ اللَّــهِ ﷺ فَاتَّبِعُوهَــا وَلَا تَلْتَفِتُـوا إِلَى أَحَـدٍ"[١]وعـن الرّبيـع سَـمِعْتُ الشَّـافِعِيَّ يَقُـولُ كُـلُّ مَسْـأَلَةٍ تَكَلَّمْـتُ فِيهَـا صَـحَّ الْخَبَرُ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ بِخَلَافِ مَا قُلْتُ فَأَنَا رَاجِعٌ عَنْهَا فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَوْتِي"[٢].

وعـن إِبْـرَاهِيمُ بْـنُ مُحَمَّـدٍ الْكُـوفِيُّ وَكَـانَ مِـنَ الْإِسْـلَامِ بِمَكَـانٍ قَـالَ رَأَيْـتُ الشَّـافِعِيَّ بِمَكَّـةَ يُفْتِي النَّـاسَ وَرَأَيْـتُ أَحْمَـدَ وَإِسْـحَاقَ حَاضِـرَيْنِ فَقَـالَ الشَّـافِعِيُّ قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ:«وَهَـلْ تَـرَكَ عَقِيـلٌ لَنَـا مِـن دَار» هَـذِهِ قِطْعَـة مِـن حَـدِيث مُتَّفَـق عَلَيْـهِ بِنَحْـوِهِ رَوَاهُ البُخَـارِيّ فِي عِـدَّة مَوَاضِـع مِنْهَـا فَقَـالَ إِسْـحَاقُ حَـدَّثَنَا يَزِيـدُ عَـنِ لْحَسَـنِ وَأَخْبَرَنَـا أَبُـو نُعَـيْمٍ وَعَبْـدَةُ عَـنْ سُـفْيَانَ عَـنْ مَنْصُـورٍ عَـنْ إِبْـرَاهِيمَ أَنَّهُمَـا لَـمْ يَكُونَـا يَرَيَانِـهِ وَعَطَـاءٌ وَطَـاوُسٌ لَـمْ يَكُونَـا يَرَيَانِـهِ فَقَـالَ الشَّـافِعِيُّ لِـبَعْضِ مَـنْ عَرَفَـهُ مَـنْ هَـذَا فَقَـالَ هَـذَا إِسْحَاقُ بْـنُ إِبْـرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ابْـنُ رَاهَوَيْـهِ الْخُرَاسَـانِيُّ فَقَـالَ الشَّـافِعِيُّ أَنْـتَ الَّـذِي يَـزْعُمُ أَهْـلُ خُرَاسَـانَ أَنَّـكَ فَقِـيهُهُمْ مَـا أَحْـوَجَنِي أَنْ يَكُونَ غَيْرُكَ فِي مَوْضِعِكَ فَكُنْتُ آمُرُ بِعَـرْكِ أُذُنَيْهِ **أَقُـولُ قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ وَ أَنْـتَ تَقُـولُ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَمَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالْحَسَنِ وَهَلْ لِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حجَّةٌ**"[٣].

۞ واتفقـوا أنَّ قَـول الصَّحَابِيّ لَا يكـون حجَّـة على الصَّحَابِيّ مثلـه فكيـف يكـون حجـة على مـن بعـدهم، والصحابة لـم ينكـروا على التـابعين حينمـا خـالفوهم في بعـض المسـائل، ولـو كـان قـولهم حجـة لأوجبـوا على التـابعين الأخـذ بـه ولأنكـروا علـيهم مخالفـة قـول أحـادهم، ولكـن هـذا لـم يقـع بـل كـانوا يُحيلـون السـائل للمجتهـد مـن التـابعين وربمـا تـابعوه على فتيـاه ورجعوا عن أقوالهم لقوله.

۞ وقـول الصـحابي الـذي يقـال مـن قبيـل الـرأي والاجتهـاد لـيس توقيفـاً، لأنـه لـو كـان توقيفـا لكـان مـن النـوع الـذي سـبق تقريـر أنـه في حكـم المرفـوع للنبي ﷺ بشـروطه وهـو خـارج عـن محـل النـزاع، إذ لـو كـان توقيفـا لنُقـل عـن النبي ﷺ أو لرفعـه الصـحابي بـالقول أو المعنى كقولـه أمرنـا بكـذا أو نهينـا عـن كـذا أو مـن السـنة كـذا، فلمـا خـلا مـن هـذه القـرائن دل على أنه قول مجرد من الصحابي مأخذه الاجتهاد وليس التوقيف.

فقول الصحابي إما أن يكون عن نقل أو اجتهاد:

فـإن كـان الأول كـان حجـة كمـا سـبق بيانـه، وإن كـان الثـاني كـان اجتهـاده مُـرجح على اجتهـاد غيـره لترجحـه بمشـاهدة التنزيـل ومعرفـة التأويـل، وغيـر ذلـك مـن وسـائل الاجتهـاد المؤديـة

---

[١] رواه الهروي في ذم الكلام برقم ٣٨٥

[٢] رواه الهروي في ذم الكلام ٣٨٩

[٣] رواه الهروي في ذم الكلام برقم ٣٩٢

إلى موافقة الصواب غالباً مما ليس عند غيره ممن جاء بعده، فكان من بعده بالنسبة إليه كالعامي بالنسبة للمجتهد.

❁ أما حديث العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي فيه: « فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسَنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْمُحْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ» وقالَ أَبُو عَاصِمٍ مَرَّةً: «وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ »[1]

فالجواب إنما عُني بِالسنةِ في الحديث: الأمر بِلُزُوم الطَّاعَة للخلفاء والتحضيض عليها بأقصى الْجهد، أي: عليكم بقبول إمارتهم وسنتهم وفيه أمرٌ للأمة أن ينهجوا منهجم في العدل والانصاف وعدم نقض أحكامهم.

والحَدِيث غير مُنطو على صِيغَة عُمُوم فَإِن السّنة لَيْسَ فِيهَا قَضِيَّة عُمُوم بل هِيَ لَفْظَة مُحْتَملَة، وَالدَّلِيل على ذَلِك أنه ﷺ لَو كَانَ يُرِيد الِاحْتِجَاج بقول الصَّحَابِيّ على مَا يَعْتَقِدهُ المخالفون لما خصص الْخُلَفَاء بِالذكر فَلَمَّا أراد بِمَا قَالَه الطَّاعَة خصصه بالخلفاء.

ويلزمهم بهذا القول تحريم الخلاف على سائر الصحابة إذا اتفق الخلفاء، ولم يكن كذلك بل كانوا يخالفون ويصرحون بجواز الاجتهاد فيما ظهر لهم، وظاهر قولهم تحريم مخالفة كل واحد من الصحابة إذا انفرد وايجاب اتباع كل واحد منهم وهذا محال مع اختلافهم في مسائل الفروع.

ويفسر الحديث ما ورد عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : «سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُلَاةُ الْأَمْرِ بَعْدَهُ سُنَنًا، الْأَخْذُ بِهَا تَصْدِيقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتِكْمَالٌ لِطَاعَتِهِ وَقُوَّةٌ عَلَى دِينِ اللَّهِ لَيْسَ لِأَحَدٍ تَغْيِيرُهَا وَلَا تَبْدِيلُهَا وَلَا النَّظَرُ فِي رَأْيِ مَنْ خَالَفَهَا، فَمَنِ اقْتَدَى بِمَا سُنُّوا اهْتَدَى وَمَنِ اسْتَبْصَرَ بِهَا تَبَصَّرَ، وَمَنْ خَالَفَهَا وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَّاهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّى ، وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»[2]

فليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته ﷺ من جهاد الأعداء وتقوية شعائر الدين ونحوها، والخطاب عام لكل خليفة راشد لا يخص الخلفاء الأربعة، ومعلوم من قواعد الشريعة أنه ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غير ما كان عليها النبي ﷺ، ولذلك سمى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما رآه من تجميع صلاته ليالي رمضان بدعة ولم يقل إنها سنة، وتأمل على أن الصحابة - رضي الله عنهم - خالفوا الشيخين في مواضع

[1] سبق تخريجه

[2] رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٤٣٥/١

ومسائل سبق ذكر بعضها فدل إنهم لم يحملوا الحديث على أن ما قالوه وفعلوه حجة على غيرهم.

قال المرداوي:" وَاسْتدلّ للْأولِ بِأَن ابْن عَبَّاس خَالف جَمِيع الصَّحَابَة فِي خمس مسَائِل فِي الْفَرَائِض انْفَرد بهَا، وَابْن مَسْعُود فِي أَربع، وَغَيرهمَا فِي غير ذَلِك، وَلم يحْتَج عَلَيْهِم أحد بِإِجْمَاع الْخُلَفَاء الْأَرْبَعَة، وَأَنه لَا حجَّة فِي الحَدِيث السَّابِق لمعارضته لحَدِيث: " أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ " لكنه ضَعِيف، وَبِتَقْدِير صِحَّته فَلَا مُعَارضَة؛ فَإِن المُرَاد مِنْهُ أَن الْمُقَلّد يتَخَيَّر فيهم، لَا أَن قَول كل حجَّة.

وَأما حَدِيث: " عَلَيْكُم بسنتي وَسنة الْخُلَفَاء ... " فسياقه فِيمَا يكون حجَّة من حجج الشَّرْع.

وَإِنَّمَا الْجَواب: أَن المُرَاد أَن لَا يبتدع الْإِنْسَان بِمَا لم يكن فِي السّنة، وَلَا فِيمَا عَلَيْهِ الصَّحَابَة فِي زمن الْخُلَفَاء الْأَرْبَعَة لقرب عَهدهم بتلقي الشَّرْع"[١].

۞ وحديث جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ»[٢] والحديث لا تقوم به حجة لضعفه الشديد.

[١] التحبير شرح التحرير ١٠٩١/٤

[٢] قال ابن حجر حَدِيثُ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ» . عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ حَمْزَةَ النَّصِيبِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَحَمْزَةُ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي غَرَائِبِ مَالِكٍ مِنْ طَرِيقِ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، وَجَمِيلٌ لَا يُعْرَفُ، وَلَا أَصْلَ لَهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَلَا مَنْ فَوْقَهُ، وَذَكَرَهُ الْبَزَّارُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ كَذَّابٌ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَيْضًا وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ، وَرَوَاهُ الْقُضَاعِيُّ فِي مُسْنَدِ الشِّهَابِ لَهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِي إسْنَادِهِ جَعْفَرُ بْنُ عَبْدُ الْوَاحِدِ الْهَاشِمِيُّ وَهُوَ كَذَّابٌ، وَرَوَاهُ أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ مِنْ حَدِيثِ مِنْدَلٍ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ مُنْقَطِعًا، وَهُوَ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ: هَذَا الْكَلَامُ لَمْ يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: هَذَا خَبَرٌ مَكْذُوبٌ مَوْضُوعٌ بَاطِلٌ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الِاعْتِقَادِ عَقِبَ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ: «النُّجُومُ أَمَنَةُ أَهْلِ السَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتْ النُّجُومُ أُتِيَ أَهْلُ السَّمَاءِ مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أُتِيَ أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ» . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: رُوِيَ فِي حَدِيثٍ مَوْصُولٍ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ قَوِيٍّ - يَعْنِي حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْعَمِّيِّ - وَفِي حَدِيثٍ مُنْقَطِعٍ - يَعْنِي حَدِيثَ الضَّحَّاكِ ابْنِ مُزَاحِمٍ - «مَثَلُ أَصْحَابِي كَمَثَلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، مَنْ أَخَذَ بِنَجْمٍ مِنْهَا اهْتَدَى» . قَالَ: وَالَّذِي رَوَيْنَاهُ هَا هُنَا مِنْ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ يُؤَدِّي بَعْضَ مَعْنَاهُ. قُلْت: صَدَقَ الْبَيْهَقِيُّ، هُوَ يُؤَدِّي صِحَّةَ التَّشْبِيهِ لِلصَّحَابَةِ بِالنُّجُومِ خَاصَّةً، أَمَّا فِي الِاقْتِدَاءِ فَلَا يَظْهَرُ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، نَعَمْ يُمْكِنُ أَنْ يَتَلَمَّحَ ذَلِكَ مِنْ مَعْنَى الِاهْتِدَاءِ بِالنُّجُومِ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ إنَّمَا هُوَ إشَارَةٌ إلَى الْفِتَنِ الْحَادِثَةِ بَعْدَ انْقِرَاضِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ، مِنْ طَمْسِ السُّنَنِ، وَظُهُورِ الْبِدَعِ، وَفُشُوِّ الْفُجُورِ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ، وَاَللَّهُ الْمُسْتَعَانُ" التلخيص الحبير ٣٥١/٤.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: «هَذَا إِسْنَادٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ الْحَارِثَ بْنَ غُصَيْنٍ مَجْهُولٌ» وقال هَذَا الْكَلَامُ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُبَّمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَسْقَطَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ بَيْنَهُمَا وَإِنَّمَا أَتَى ضَعْفُ هَذَا

❁ ومـا يتمسـكون بـه مـن أن أصحـاب رَسُـول اللـه ﷺ وَرَضـي عَـنْهُم شـاهدوا الْـوَحْي والتنزيـل ومواقـع الْخطـاب وشـهدوا قَـرَائِن الأحـوال فَـلَا يصـدر القَـوْل مِـنْهُم مَـعَ وُرُود الشَّـرْع بإحسـان الظَّـن بهـم إلا وَهُـوَ الْحـق وَنحـوا مـن ذلـك، فهَـذَا الَّـذِي ذَكـرُوهُ لَا طائـل تَحْتَـهُ فـإنهم مَـعَ ذلـك بصدد الزلل لم تقم حجَّة قَاطِعَة على الِاسْتِدْلَال بقَوْلهمْ وليس فِيمَا ذَكرُوهُ معتصم.

ومـع ذلـك نقـول أنـه يجـوز للمقلـد أن يأخـذ الفتـوى مـن الصـحابة وهـي أولى بالأخـذ مـن غيرهم، قـال ابـن القـيم:" فِي جَـوَازِ الْفَتْـوَى بِالْآثَـارِ السَّـلَفِيَّةِ وَالْفَتَـاوِي الصَّـحَابِيَّةِ، وَأَنَّهَـا أَوْلَى بِالْأَخْـذِ بِهَـا مِـنْ آرَاءِ الْمُتَـأَخِّرِينَ وَفتَـاوِيهِمْ، وَأَنَّ قُرْبَهَـا إلَى الصَّـوَابِ بِحَسَـبِ قُـرْبِ أَهْلِهَـا مِـنْ عَصْـرِ الرَّسُـولِ صَـلَوَاتُ اللَّـهِ وَسَـلَامُهُ عَلَيْـهِ وَعَلَى آلِـهِ، وَأَنَّ فَتَـاوَى الصَّـحَابَةِ أَوْلَى أَنْ يُؤْخَـذَ بِهَـا مِـنْ فَتَـاوَى التَّـابِعِينَ، وَفَتَـاوَى التَّـابِعِينَ أَوْلَى مِـنْ فَتَـاوَى تَـابِعِي التَّـابِعِينَ، وَهَلُـمَّ جَـرًّا وَكُلَّمَـا كَانَ الْعَهْـدُ بِالرَّسُـولِ أَقْـرَبَ كَانَ الصَّـوَابُ أَغْلَـبَ، وَهَـذَا حُكْـمٌ بِحَسَـبِ الْجِـنْسِ لَا بِحَسَـبِ كُـلِّ فَـرْدٍ فَـرْدٌ مِـنْ الْمَسَـائِلِ، كَمَـا أَنَّ عَصْـرَ التَّـابِعِينَ، وَإِنْ كَـانَ أَفْضَـلَ مِـنْ عَصْـرِ تَـابِعِيهِمْ فَإِنَّمَـا هُـوَ بِحَسَـبِ الْجِـنْسِ لَا بِحَسَـبِ كُـلِّ شَـخْصٍ شَـخْصٌ، وَلَكِـنْ الْمُفَضَّـلُونَ فِي الْعَصْـرِ الْمُتَقَـدِّمِ أَكْثَـرُ مِـنْ الْمُفَضَّـلِينَ فِي الْعَصْـرِ الْمُتَـأَخِّرِ، وَهَكَـذَا الصَّـوَابُ فِي أَقْـوَالِهِمْ أَكْثَـرُ مِـنْ الصَّـوَابِ فِي أَقْـوَالِ مَـنْ بَعْـدِهِمْ؛ فَـإِنَّ التَّفَـاوُتَ بَـيْنَ عُلُـومِ الْمُتَقَـدِّمِينَ وَالْمُتَـأَخِّرِينَ كَالتَّفَـاوُتِ الَّـذِي بَيْنَهُمْ فِي الْفَضْلِ وَالدِّينِ"[١].



الْحَـدِيثِ مِـنْ قِبَـلِ عَبْـدِ الـرَّحِيمِ بْـنِ زَيْـدٍ؛ لِأَنَّ أَهْـلَ الْعِلْـمِ قَـدْ سَـكَتُوا عَـنِ الرِّوَايَـةِ لِحَدِيثِـهِ، وَالْكَـلَامُ أَيْضًـا مُنْكَـرٌ عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ" جامع بيان العلم وفضله برقم ١٧٦٠

[١] اعلام الموقعين ٩١/٤.

الباب الثاني

الإجماع

الفصل الأول

المطلب الأول: حدّ الإجماع

أ. تعريف الإجماع في اللغة:

الإجماع من الألفاظ المشتركة في وضع اللغة بين معنيين:

الأول: العزم، يقال: "أجمع فلان على كذا" إذا عزم عليه، وجاء في الحديث عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ»[١]، أي: لم يعزم الصيام من الليل وورد في الكتاب الكريم: ﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ ﴾[يونس٧١]، أي اعزموا، والإجماع بهذا المعنى يصدر عن الواحد كما في المثال الأول، وكما جاء في الحديث، ويصدر عن الجمع كما في الآية الكريمة.

الثاني: الاتفاق، يقال: " أجمع القوم على كذا" إذا اتفقوا عليه.

وهو بهذا المعنى لا يصدر إلا عن الجمع، ولا يتصور من الواحد، وقيل إن الإجماع في وضع اللغة هو الاتفاق والعزم راجع إليه، لأن من اتفق على شيء فقد عزم عليه"[٢].

ب .تعريف الإجماع في اصطلاح المتأخرين: اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين"[٣]، وقال السمعاني:" اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة"[٤]

ونقول أنَّ الإجماع الذي ينضبط هو اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم على حكم شرعي، ومسائل الإجماع على وفق هذا الحد هي كل المعاني التي انضبطت في عهد الصحابة من صريح الكتاب والسنة متواترةً في حروفها وصريحةً في دلالتها ثم استقر

---

[١] رواه النسائي برقم ٢٦٥٩

[٢] إرشاد الفحول ص٧١.

[٣] روضة الناظر ص٦٧.

[٤] قواطع الأدلة ٤٦١/١

عليها العلم والعمل في الأمة من بعد ذلك، وأما أن يُفهم من الإجماع أنه تنادي أصحاب الاجتهاد من الصحابة بأسانيد تنضبط إليهم، وإذا انقطعت الأسانيد أو عُدمت شككنا في الإجماع، فهذا لا يصح بهذا الاعتبار وهو متعسر في معظم مسائل الإجماع، وينبغي التنبيه على أن حجية الإجماع هي في أمرين:

١ـ هي في المستند الذي قام عليه الإجماع، ولا بد للإجماع من سند يقوم عليه من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، لأن أهل الإجماع لا يُنشئون الأحكام الشرعية كما سيأتي بيانه،

٢ ـ وكذلك في وجوب اتباع سبيلهم واقتفاء أثرهم كما دلت عليه النصوص وسبق بيانه في الباب الأول.

وإذا ثبت إجماع الصحابة فإن هناك أحكامًا تترتب عليه:

١ـ وجوب اتباعه وحرمة مخالفته، وهذا معنى كونه حجة، قال ابن تيمية: "وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم"[١].

٢ـ ولا يجوز لأهل الإجماع أنفسهم مخالفة ما أجمعوا عليه"[٢]، ولا تجوز المخالفة لمن يأتي بعدهم"[٣].

وفي ذكر بعض المسائل التي وقع عليها الإجماع على ما ذكرنا ما قال ابن حزم:" اتفقنا نحن وجميع أهل الإسلام جنهم وإنسهم في كل زمان إجماعا صحيحا متيقنا على أن القرآن الذي أنزله الله على محمد رسول الله ﷺ وكل ما قاله محمد ﷺ فإنه حق لازم لكل أحد وإنه دين الإسلام ثم اختلفوا في الطريق المؤدية إلى رسوله ﷺ فاعلموا رحمكم الله أن من اتبع نص القرآن وما أسند من طريق الثقات إلى رسول الله ﷺ فقد اتبع الإجماع يقينا وأن من عاج عن شيء من ذلك فلم يتبع الإجماع وكذلك إجماع أهل الإسلام كلهم جنهم وإنسهم في كل زمان وكل مكان على أن السنة واجب اتباعها وأنها ما سنه رسول الله ﷺ وكذلك اتفقوا على وجوب لزوم الجماعة فاعلموا رحمكم الله أن ما اتبع ما صح برواية الثقات مسندا إلى رسول الله ﷺ فقد اتبع السنة يقينا ولزوم الجماعة وهم الصحابة رضي الله عنهم والتابعون لهم بإحسان ومن أتى بعدهم من الأئمة وأن من اتبع أحدا دون رسول الله ﷺ فلم يتبع السنة ولا الجماعة وأنه كاذب في ادعائه السنة والجماعة فنحن معشر المتبعين للحديث المعتمدين عليه أهل السنة والجماعة حقا بالبرهان الضروري وأننا أهل الإجماع كذلك والحمد لله رب العالمين ثم

---

[١] "مجموع الفتاوى" (١٠/٢٠).

[٢] انظر: "شرح الكوكب المنير" (٢/٢٤٩).

[٣] انظر: "الرسالة" (٤٧٢).

اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا على أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة وحق مقطوع به في دين الله عز وجل"[١].

الأدلة من كتاب الله تعالى:

المسلك الأول في إثبات حجية الإجماع: هو بيان وجوب اتباع سبيل المؤمنين ومن ذلك:

قال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[النساء ١١٥]، وهو الدليل " الَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي الِاحْتِجَاجِ عَلَى كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً تَحْرُم مُخَالَفَتُهُ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ، بَعْدَ التَّرَوِّي وَالْفِكْرِ الطَّوِيلِ. وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ الِاسْتِنْبَاطَاتِ وَأَقْوَاهَا"[٢].

وقال الخطيب البغدادي:" وَوَجْهُ الدَّلِيلِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، تُوَعَّدَ أَتْبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِين فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ سَبِيلَهُمْ وَاجِبٌ وَمُخَالَفَتُهُمْ حَرَامٌ - إلى أن قال - فَإِنْ قَالَ: إِنَّمَا تُوَعَّدَ اللَّهُ عَلَى مُشَاقَةِ الرَّسُولِ وَهِيَ مُخَالَفَتُهُ وَعَلَى اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ التَّوَعُّدُ عَلَى اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ بِانْفِرَادِهِ فَالْجَوَابُ: أَنَّ مُشَاقَةَ الرَّسُولِ مُحَرَّمَةٌ بِانْفِرَادِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُؤْمِنٌ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْوَعِيدَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِانْفِرَادِهِ، وَلِأَنَّ اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا بِانْفِرَادِهِ لَمْ يَحْرُمْ مَعَ مُشَاقَةِ الرَّسُولِ كَسَائِرِ الْمُبَاحَاتِ، فَإِنْ قَالَ: أَهْلُ الْعَصْرِ هُمْ بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ وَالظَّاهِرُ مِنَ الْآيَةِ جَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ جَمِيعَهُمْ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ فِي ذَلِكَ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا تَكْلِيفَ فِي الْآخِرَةِ ، وَإِذَا كَانَ الْمُرَادُ بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ مَا زَادَ عَلَى أَهْلِ الْعَصْرِ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ أَهْلُ الْعَصْرِ ، وَلِأَنَّ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمُؤْمِنِينَ حَقِيقَةً هُمُ الْمَوْجُودُونَ فِي الْعَصْرِ، لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُخْلَقْ لَا يُسَمَّى مُؤْمِنًا، وَمَنْ خُلِقَ وَمَاتَ فَلَا يُسَمَّى مُؤْمِنًا حَقِيقَةً وَإِنَّمَا كَانَ مُؤْمِنًا"[٣].

---

[١] الاحكام ١٢٨/٤

[٢] تفسير بن كثير ٤١٣/٢

[٣] الفقيه والمتفقه ٣٩٨/١

وقال ابن قدامة:" التوعد على الشيئين يقتضي أن يكون الوعيد على كل واحد منهما منفردًا، أو بهما معًا، ولا يجوز أن يكون لاحقًا بأحدهما معينًا، والآخر لا يلحق به وعيد، كقول القائل: "من زنا أو شرب ماء عوقب"، وهذا لا يدخل في القسم الثاني ـ وهو: أن يكون على كل منهما معًا ـ لأن مشاقة الرسول بمفردها تثبت العقوبة، فثبت أنه من القسم الأول ـ وهو: أن يكون الوعيد على كل منهما منفردًا ."[١]

وأشار إلى هذا الإستدلال عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ: «سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَلاةُ الْأَمْرِ بَعْدَهُ سُنَنًا، الْأَخْذُ بِهَا تَصْدِيقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتِكْمَالٌ لِطَاعَتِهِ وَقُوَّةٌ عَلَى دِينِ اللَّهِ لَيْسَ لِأَحَدٍ تَغْيِيرُهَا وَلَا تَبْدِيلُهَا وَلَا النَّظَرُ فِي رَأْيِ مَنْ خَالَفَهَا فَمَنِ اقْتَدَى بِمَا سُنُّوا اهْتَدَى وَمَنِ اسْتَبْصَرَ بِهَا تَبَصَّرَ، وَمَنْ خَالَفَهَا وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَّاهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّى، وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»[٢]

المسلك الثاني على حجية الإجماع: أن الإجماع صادر عن مجموع الأمة، والأمة ـ الصحابة ـ معصومة، والمعصوم لا يصدر عنه إلا الصواب.

❖ قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[آل عمران ١١٠]،

قال الشوكاني في وجه الاستدلال بهذه الآية: "هذه الخيرية توجب الحقيقة لما أجمعوا عليه، وإلا كان ضلالا"[٣].

وقال ابن القيم:" شَهِدَ لَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُمْ يَأْمُرُونَ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ، وَيَنْهَوْنَ عَنْ كُلِّ مُنْكَرٍ، فَلَوْ كَانَتْ الْحَادِثَةُ فِي زَمَانِهِمْ لَمْ يُفْتِ فِيهَا إلَّا مَنْ أَخْطَأَ مِنْهُمْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَدْ أَمَرَ فِيهَا بِمَعْرُوفٍ وَلَا نَهَى فِيهَا عَنْ مُنْكَرٍ؛ إذْ الصَّوَابُ مَعْرُوفٌ بِلَا شَكٍّ، وَالْخَطَأُ مُنْكَرٌ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا صَحَّ التَّمَسُّكُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً، وَإِذَا كَانَ هَذَا بَاطِلًا عُلِمَ أَنَّ خَطَأَ مَنْ يَعْلَمُ مِنْهُمْ فِي الْعِلْمِ إذَا لَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ مُمْتَنِعٌ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ قَوْلَهُ حُجَّةٌ"[٤].

---

[١] روضة الناظر

[٢] رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٤٣٥/١

[٣] إرشاد الفحول ص ٧٧

[٤] اعلام الموقعين ١٠١/٤

❁ وقـــــال تعـــــالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا ﴾[البقرة١٤٣] عَـنْ أَبِـي سَـعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ : " قَـوْلُ اللَّـهِ تَعَـالَى فِي كِتَابِـهِ ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾ قَـالَ: عَـدْلًا " قُلْـتُ: وَهَـذَا كَمَـا قَـالَ اللَّـهُ تَعَـالَى فِي آيَـةٍ أُخْـرَى ﴿ قَالَ أَوۡسَطُهُمۡ أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ لَوۡلَا تُسَبِّحُونَ ﴾ [القلم:٢٨] ... وعـن عَبْـدَ اللَّـهِ بْـنَ مُسْـلِمِ بْـنِ قُتَيْبَـةَ يَقُـولُ فِي قَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿ قَالَ أَوۡسَطُهُمۡ ﴾ «أَيْ خَيْـرُهُمْ وَأَعْـدَلُهُمْ قَـوْلًا» وَإِذَا أَخْبَـرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْأُمَّةَ عَدْلٌ لَمْ تَجُزْ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ لِأَنَّهُ لَا عَدَالَةَ مَعَ الضَّلَالَةِ "[١].

قـال ابـن تيميـة:" وَالْوَسَـطَ الْعَـدْلَ الْخِيَـارَ وَقَـدْ جَعَلَهُـمْ اللَّـهُ شُـهَدَاءَ عَلَى النَّـاسِ وَأَقَـامَ شَـهَادَتَهُمْ مَقَـامَ شَـهَادَةِ الرَّسُـولِ. وَقَـدْ ثَبَـتَ فِي الصَّـحِيحِ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُـرَّ عَلَيْـهِ بِجِنَـازَةٍ فَـأَثْنَوْا عَلَيْهَـا خَيْرًا فَقَـالَ: وَجَبَـتْ وَجَبَـتْ ثُـمَّ مُـرَّ عَلَيْـهِ بِجِنَـازَةٍ فَـأَثْنَوْا عَلَيْهَـا شَـرًّا فَقَـالَ: وَجَبَـتْ وَجَبَـتْ قَـالُوا: يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ مَـا قَوْلُـك وَجَبَـتْ وَجَبَـتْ؟ قَـالَ: هَـذِهِ الْجِنَـازَةُ أَثْنَيْـتُمْ عَلَيْهَـا خَيْرًا فَقُلْـت: وَجَبَـتْ لَهَـا الْجَنَّـةُ وَهَـذِهِ الْجِنَـازَةُ أَثْنَيْـتُمْ عَلَيْهَـا شَـرًّا فَقُلْـت: وَجَبَـتْ لَهَـا النَّـارُ أَنْـتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ .

فَـإِذَا كَانَ الـرَّبُّ قَـدْ جَعَلَهُـمْ شُـهَدَاءَ لَـمْ يَشْـهَدُوا بِبَاطِـلٍ فَـإِذَا شَـهِدُوا أَنَّ اللَّـهَ أَمَـرَ بِشَـيْءٍ فَقَـدْ أَمَـرَ بِـهِ وَإِذَا شَـهِدُوا أَنَّ اللَّـهَ نَهَى عَـنْ شَيْءٍ فَقَـدْ نَهَى عَنْـهُ وَلَـوْ كَانُوا يَشْـهَدُونَ بِبَاطِـلٍ أَوْ خَطَـأٍ لَـمْ يَكُونُـوا شُـهَدَاءَ اللَّـهِ فِي الْأَرْضِ بَـلْ زَكَّاهُمْ اللَّـهُ فِي شَـهَادَتِهِمْ كَمَـا زَكَّى الْأَنْبِيَـاءَ فِيمَـا يُبَلِّغُـونَ عَنْـهُ أَنَّهُـمْ لَا يَقُولُـونَ عَلَيْـهِ إلَّا الْحَـقَّ وَكَـذَلِكَ الْأُمَّـةُ لَا تَشْـهَدُ عَلَى اللَّـهِ إلَّا بِحَـقٍّ وَقَـالَ تَعَـالَى: ﴿ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾وَالْأُمَّةُ مُنِيبَةٌ إلَى اللَّهِ فَيَجِبُ اتِّبَاعُ سَبِيلِهَا"[٢].

❁ وقـــــال تعـــــالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[النساء٥٩]، قـال الخطيـب:" فَـدَلَّ عَلَـى أَنَّ الـرَّدَّ يَجِـبُ فِـي حَـالِ الِاخْـتِلَافِ وَلَا يَجِـبُ فِـي حَـالِ الْإِجْمَـاعِ "[٣]، وقولـه تعـالى : ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[الشورى١٠] ، وَمَفْهُومُهُ: أَنَّ مَا اتَّفَقْتُمْ فِيهِ فَهُوَ حَقٌّ.

---

[١] الفقيه والمتفقه ٤٠٦/١

[٢] مجموع الفتاوى ١٧٧/١٩

[٣] الفقيه والمتفقه ٤٠٧/١

الأدلة من سنة رسول اللهﷺ

المسلك الأول في الاستدلال من السنة: أن النبي ﷺ أمر بلزوم الجماعة وعدم الخروج عليها، قال الشافعي:" وأمْرُ رسول الله بلزوم جماعة المسلمين مما يُحتج به في أن إجماع المسلمين - إن شاء الله – لازمٌ"[1].

❁ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْجَابِيَةِ[2] فَقَالَ: إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا، فَقَالَ: "أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُستحلف، وَيَشْهَدَ وَلَا يُستشهد، **عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ**، لَا يخلُونَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يخلُونَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثُهُمَا الشَّيْطَانُ، الشَّيْطَانُ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، **وَمَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ**، وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ هُوَ الْمُؤْمِنُ"[3].

قال الشافعي:" ومن قال بما تقول به جماعةُ المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعةُ المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أُمِرَ بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفُرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافةً غفلةٌ عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس، إن شاء الله"[4].

❁ وعنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»[5]

ووجه الدلالة ما ورد من الذمّ لمَنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ وما فيه من وُجُوبِ الِاتِّبَاعِ لجماعة المسلمين وَإِلَّا فَلَا يَبْقَى لَهُ مَعْنًى، فعنْ عِمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظُهَيْرٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَقَدْ أَتَى عَلَيْنَا حِينَ وَمَا نُسْأَلُ وَمَا نَحْنُ هُنَاكَ وَإِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ إِنْ بَلَغَ بِي مَا تَرُونَ فَإِذَا سُئِلْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْظُرُوا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَانْظُرُوا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُنَّةَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ **فَمَا اجْتَمَعَ**

---

[1] الرسالة ٤٠٣/١

[2] الجابية: منطقة تقع شمال بلدة الصنمين في سوريا، ولها تل يعرف بتل الجابية، وهي قريبة من الجولان. انظر: معجم المعالم الجغرافية، لعاتق البلادي. (ص٧٧).

[3] أخرجه الترمذي (٢١٦٥)، وأحمد في المسند (١١٤) و (١٧٧)، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. وأخرجه ابن ماجه (٢٣٦٣)، وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٤٩٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٩٢٢٤)، والحاكم في المستدرك (٣٨٧)، والضياء في المختارة (١٨٥).

[4] الرسالة ٤٧٣/١.

[5] رواه أحمد برقم ٢١٥٦١.

عَلَيْـهِ الْمُسْـلِمُونَ فَـإِنْ لَـمْ يَكُـنِ اجْتَمَـعَ عَلَيْـهِ الْمُسْـلِمُونَ فَاجْتَهِـدْ رَأْيَـكَ وَلَا تَقُـلْ إِنِّـي أَخَـافُ وَإِنِّي أَخْشَـى فَـإِنَّ الْحَـلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَـرَامُ بَـيِّنٌ وَبَـيْنَ يَـدَّي ذَلِـكَ مُشَـبَّهَاتٌ فَـدَعْ مَـا يُرِيبُـكَ إِلَى مَـا لَا يُرِيبُكَ"[١].

❁ وعَـنِ ابْـنِ عُمَـرَ، أَنَّ رَسُـولَ اللـهِ ﷺ قَـالَ: إِنَّ اللَّـهَ لاَ يَجْمَـعُ أُمَّتِي، أَوْ قَـالَ: أُمَّـةَ مُحَمَّـدٍ ﷺ عَلَى ضَـلاَلَةٍ، وَيَـدُ اللـهِ مَـعَ الجَمَاعَـةِ، وَمَـنْ شَـذَّ شَـذَّ إِلَى النَّـارِ"[٢]، وفيـه دلالـة على عصـمة الأمة والأمر بلزوم الجماعة.

❁ وعَـنْ أَنَـسِ بْـنِ مَالِـكٍ، عَـنْ رَسُـولِ اللـهِ ﷺ قَـالَ: " نَضَّـرَ اللـهُ عَبْـدًا سَـمِعَ مَقَـالَتِي هَـذِهِ فَحَمَلَهَـا، فَـرُبَّ حَامِـلِ الْفِقْـهِ فِيـهِ غَيْرُ فَقِيـهٍ، وَرُبَّ حَامِـلِ الْفِقْـهِ إِلَى مَـنْ هُـوَ أَفْقَـهُ مِنْـهُ، ثَـلَاثٌ لَا يُغِـلُّ عَلَـيْهِنَّ صَـدْرُ مُسْـلِمٍ: إِخْـلَاصُ الْعَمَـلِ لِلَّـهِ، وَمُنَاصَـحَةُ أُولِي الْأَمْـرِ، **وَلُـزُومُ جَمَاعَـةِ الْمُسْلِمِينَ**، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ"[٣].

❁ عَـنْ أَبِي مَسْـعُودٍ، قَـالَ: «عَلَـيْكُمْ بِتَقْـوَى اللَّـهِ، **وَهَـذِهِ الْجَمَاعَـةِ**، فَـإِنَّ اللَّـهَ لَا يَجْمَـعُ أُمَّـةَ مُحَمَّدٍ عَلَى ضَلَالَةٍ أَبَدًا، وَعَلَيْكُمْ بِالصَّبْرِ حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ أَوْ يُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ»[٤]

❁ عَـنْ عَبْـدِ اللَّـهِ، قَـالَ: «الْزَمُـوا الْجَمَاعَـةَ، فَـإِنَّ اللَّـهَ لَـمْ يَكُـنْ لِيَجْمَـعَ أُمَّـةَ مُحَمَّـدٍ ﷺ عَلَى ضَلَالَةٍ، الْزَمُوا الْجَمَاعَةَ حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ، أَوْ يُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ»[٥].

ومـرادهم مـن الاسـتدلال بهـذه الأحاديـث أنهـا لَـمْ تَـزَلْ مَشْـهُورَةً بَـيْنَ الصَّـحَابَةِ وَالتَّـابِعِينَ يَتَمَسَّـكُونَ بِهَـا فِي إِثْبَـاتِ الْإِجْمَـاعِ وَلَا يُظْهِـرُ أَحَـدٌ فِيهَـا خِلَافًـا وَإِنْكَـارًا إِلَى زَمَـانِ النَّظَّـامِ، وَيَسْـتَحِيلُ فِي مُسْـتَقَرِّ الْعَـادَةِ تَوَافُـقُ الْأُمَـمِ فِي أَعْصَـارٍ مُتَكَـرِّرَةٍ عَلَى التَّسْـلِيمِ لِمَـا لَـمْ تَقُـمْ الْحُجَّـةُ بِصِحَّتِهِ مَعَ اخْـتِلَافِ الطِّبَـاعِ وَتَفَـاوُتِ الْهِمَـمِ وَالْمَـذَاهِبِ فِي الـرَّدِّ وَالْقَبُـولِ. قـال ابـن قدامـة بعـد أن ذكـر جملـة مـن هـذه الآثـار في الدلالـة على حجيـة الإجمـاع:" أن هـذه الأحاديـث لـم تـزل مشـهورة بـين الصـحابة والتـابعين يتمسـكون بهـا في إثبـات الإجمـاع، ولا يظهـر فيـه أحـد خلافًـا إلى زمـن النظـام، ويسـتحيل في مطـرد العـادة ومسـتقرها توافـق الأمـم

---

[١] رواه الهروي في ذم الكلام برقم ٣٦١

[٢] رواه الترمـذي بـرقم ٢١٦٧ وقـال هَـذَا حَـدِيثٌ غَرِيـبٌ مِـنْ هَـذَا الوَجْـهِ وَسُـلَيْمَانُ الْمَـدَنِيُّ هُـوَ عِنْـدِي سُـلَيْمَانُ بْـنُ سُـفْيَانَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَأَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

[٣] رواه أحمـد ١٣٣٥٠ وأخرجـه ابـن ماجـه (٢٣٦) ، والبيهقـي في "الشـعب " (٧٥١٤). ورواه الحـاكم في المسـتدرك بـرقم ٢٩٤ وقـال: هَـذَا حَـدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَـرْطِ الشَّـيْخَيْنِ. قَاعِـدَةٌ مِـنْ قَوَاعِـدِ أَصْحَابِ الرِّوَايَـاتِ، وَلَـمْ يُخَرِّجَـاهُ، فَأَمَّـا الْبُخَـارِيُّ فَقَـدْ رَوَى فِي الْجَـامِعِ الصَّحِيحِ، عَـنْ نُعَـيْمِ بْـنِ حَمَّـادٍ وَهُـوَ أَحَـدُ أَئِمَّـةِ الْإِسْـلَامِ وَلَـهُ أَصْـلٌ مِـنْ حَـدِيثِ الزُّهْـرِيِّ مِـنْ غَيْرِ حَـدِيثِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ فَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ مِنْ أَوْجُهٍ صَحِيحَةٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ"

[٤] رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى برقم ١٤٩

[٥] رواه بن بطة في الإبانة ١٨٤

في أعصار مطردة على التسليم لما لم تقم الحجة بصحته، مع اختلاف الطباع، وتباين المذاهب في الرد والقبول"[١].

وقال ابن جرير الطبري:" قَالَ: وَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ أَنْ لَا تَجْتَمِعَ الْأُمَّةُ عَلَى ضَلَالَةٍ فَمَعْنَاهُ أَنْ لَا يَجْمَعَهُمْ عَلَى إِضْلَالِ الْحَقِّ فِيمَا نَابَهُمْ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ حَتَّى يَضِلَّ جَمِيعُهُمْ عَنِ الْعِلْمِ وَيُخْطِئُوهُ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ فِي الْأُمَّةِ"[٢].

وقال الطوفي:" وَأَمَّا أَنَّ الْأُمَّةَ مَعْصُومَةٌ، فَلِأَنَّ الْأَخْبَارَ النَّبَوِيَّةَ فِي عِصْمَتِهَا بَلَغَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ الْمَعْنَوِيِّ، لِاخْتِلَافِ أَلْفَاظِهَا، وَاشْتِرَاكِهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ نَفْيُ الْخَطَأِ عَنْهَا، كَقَوْلِهِ ﷺ " «أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى الضَّلَالَةِ»، «لَمْ يَكُنِ اللَّهُ بِالَّذِي يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ»[٣] وَفِي لَفْظٍ: «عَلَى الْخَطَأِ» «وَسَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ لَا يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ، فَأَعْطَانِيهَا»، أَيْ: أَعْطَانِي تِلْكَ الْخَصْلَةَ الْمَطْلُوبَةَ. «مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»، «يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَلَا يُبَالِي بِشُذُوذِ مَنْ شَذَّ»، «مَنْ سَرَّهُ بُحْبُوحَةُ الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ»، «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَظْهَرَ أَمْرُ اللَّهِ»، «مَنْ خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»، «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَمَاتَ، فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَذَّ، شَذَّ فِي النَّارِ» فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ، تَنَاقَلَهَا الْأَئِمَّةُ، وَتَدَاوَلُوهَا، مُتَلَقِّينَ لَهَا بِالْقَبُولِ، غَيْرَ مُنْكِرِينَ لِشَيْءٍ مِنْهَا، حَتَّى صَارَتْ لِتَوَاتُرِهَا الْمَعْنَوِيِّ كَشَجَاعَةِ عَلِيٍّ، وَسَخَاءِ حَاتِمٍ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي عِصْمَةَ الْأُمَّةِ مِنَ الْخَطَأِ.

وَأَمَّا أَنَّ الْمَعْصُومَ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا الصَّوَابُ، فَلِأَنَّ ذَلِكَ شَأْنُ الْمَعْصُومِ وَمَفْهُومُهُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ الصَّادِرَ عَنِ الْأُمَّةِ الْمَعْصُومَةِ صَوَابٌ، وَالصَّوَابُ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِكَوْنِهِ حُجَّةً" [٤].

---

[١] روضة الناظر ٣٨٨/١

[٢] نقله الشاطبي في الاعتصام ٢١٦/٣ لم أجد كلام ابن جرير في مظانه من كتبه المطبوعة، ولعله في القسم المفقود من تهذيب الآثار.

[٣] روي هذا الحديث من طرق، عن أبي مالك الأشعري وابن عمر وابن عباس وأنس وسمرة وأبي نضرة وأبي أمامة وأبي مسعود، بألفاظ كثيرة، عند أبي داود والترمذي والحكم وابن أبي عاصم في السنة. قال الزركشي بعد أن ساق رواياته كلها وطرقه: واعلم أن طرق هذا الحديث كثيرة، ولا تخلو من علة، وإنما أوردت منها ذلك ليتقوى بعضها ببعض، ومن شواهده ما في الصحيحين عن أنس قال: مُرَّ على النبي ﷺ بجنازة فأثنوا عليها خيرا، فقال: "وجبت" ثم مر بأخرى فأثنوا عليها شرا فقال: "وجبت" فقيل: يا رسول الله، لِمَ قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت؟ قال: "شهادة القوم، والمؤمنون شهداء الله في الأرض" وفي لفظ مسلم: "من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض" ثلاثا.

[٤] شرح مختصر الروضة٢١/٣

وعن الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَال: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، «لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ فِي شَيْءٍ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْعِلْمِ وجِهَةُ الْعِلْمِ مَا نُصَّ فِي الْكِتَابِ أَوْ فِي السُّنَّةِ أَوْ فِي الْإِجْمَاعِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي ذَلِكَ فَالْقِيَاس عَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا» قَالَ أَبُو عُمَرَ: " أَمَّا كِتَابُ اللَّهِ فَيُغْنِي عَنِ الِاسْتِشْهَادِ عَلَيْهِ وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣] وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ يَكْفِي فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾[النساء: ٥٩] وَقَوْلُهُ: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر: ٧] **وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَمَأْخُوذٌ مِنْ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[النساء: ١١٥] الْآيَةَ لِأَنَّ الِاخْتِلَافَ لَا يَصِحُّ مَعَهُ هَذَا الظَّاهِرُ " وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ» **وَعِنْدِي أَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُمْ**؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى جَمِيعِهِمْ جَهْلُ التَّأْوِيلِ، وَفِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾[البقرة: ١٤٣] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ جَمَاعَتَهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا حُجَّةٌ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ كَمَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حُجَّةٌ عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَدَلَائِلُ الْإِجْمَاعِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ لَيْسَ كِتَابُنَا هَذَا مَوْضِعًا لِتَقَصِّيهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ "[١]

ونقول أنَّ هذه الأدلة إنما هي واردة على جماعة الصحابة الذين لا يجوز على جميعهم جهل التأويل أو يضل جميعهم على العلم ويخطؤه، قال الشهرستاني:" ونحن نعلم: أن الصحابة رضي الله عنهم، الذين هم الأئمة الراشدون: لا يجتمعون على ضلال؛ وقد قال النبي ﷺ: "لا تجتمع أمتي على ضلالة"[٢].

المطلب الثاني: مستند الإجماع

اتفق الجمهور من الفقهاء والأصوليين على أن هذه الأمة لا تجتمع إلا بدليل شرعي، ولا يمكن أن يكون إجماعها عن هوى أو ضلالة، أو قولاً على الله بغير علم، أو باجتهادٍ دون دليل من كتاب أو سنة، ذلك لأن الأمة معصومة عن الخطأ، إذ القول على الله بدون دليل خطأ "[٣].

[١] جامع بيان العلم وفضله ٧٥٩/١

[٢] الملل والنحل ٤/٢

[٣] انظر: "جماع العلم" (٥٣) ، و"الفقيه والمتفقه" (١٦٩/١) ، و"مجموع الفتاوى" (١٧٨/١٩) ، و"شرح الكوكب المنير" (٢٥٩/٢)

وعليه فالإجماع يقوم على مستند من الوحي ـ كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ـ فأهل الإجماع يجمعهم الدليل، خلافاً لمن يزعم أنَّ الإجماع هو مصدر مستقل من مصادر التشريع كما يردده بعض المتأخرين فهذا الإطلاق باطل، إذ ليس لأهل الإجماع رتبة الاستقلال بإثبات الأحكام الشرعية أو التشريع من دون الله تعالى.

" فَإِنْ قِيلَ: فَالْحُجَّةُ إِذًا مُسْتَنَدُ الْإِجْمَاعِ مُقَدَّرًا، وَلَيْسَ الْإِجْمَاعُ فِي نَفْسِهِ دَلِيلًا.

قُلْنَا: الْآنَ لَمَّا انْكَشَفَ الْغِطَاءُ وَبَرِحَ الْخَفَاءُ، فَالْحَقُّ الْمُتَّبَعُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ حُجَّةً، إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ مِنَ الْمُجْمِعِينَ الِاسْتِقْلَالُ بِإِنْشَاءِ حُكْمٍ مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّمَا يُعْتَقَدُ فِيهِمُ الْعُثُورُ عَلَى أَمْرٍ جَمْعِهِمْ عَلَى الْإِجْمَاعِ، فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَالْإِجْمَاعُ مُشْعِرٌ بِهِ، وَلَيْسَ قَوْلُ الْمُجْمِعِينَ بِأَعْلَى مَنْصِبًا مِنْ قَوْلِ الْمُصْطَفَى"[١].

قال ابن تيمية:" لَا يُوجَدُ قَطُّ مَسْأَلَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا إلَّا وَفِيهَا بَيَانٌ مِنْ الرَّسُولِ وَلَكِنْ قَدْ يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ وَيَعْلَمُ الْإِجْمَاعَ. فَيَسْتَدِلُّ بِهِ كَمَا أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِالنَّصِّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ دَلَالَةَ النَّصِّ وَهُوَ دَلِيلٌ ثَانٍ مَعَ النَّصِّ كَالْأَمْثَالِ الْمَضْرُوبَةِ فِي الْقُرْآنِ وَكَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ دَلِيلٌ آخَرُ كَمَا يُقَالُ: قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ يَدُلُّ عَلَى الْحَقِّ مَعَ تَلَازُمِهَا؛ فَإِنَّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ فَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فَعَنْ الرَّسُولِ أُخِذَ فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ كِلَاهُمَا مَأْخُوذٌ عَنْهُ وَلَا يُوجَدُ مَسْأَلَةٌ يَتَّفِقُ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهَا إلَّا وَفِيهَا نَصٌّ"[٢].

وقال الزركشي:" وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُسْتَنَدٍ؛ **لِأَنَّ أَهْلَ الْإِجْمَاعِ لَيْسَتْ لَهُمْ رُتْبَةُ الِاسْتِقْلَالِ بِإِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ، وَ إِنَّمَا يُثْبِتُونَهَا نَظَرًا إلَى أَدِلَّتِهَا وَمَأْخَذِهَا**، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَنْ مُسْتَنَدٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ انْعَقَدَ مِنْ غَيْرِ مُسْتَنَدٍ لَاقْتَضَى إثْبَاتَ الشَّرْعِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بَاطِلٌ. وَحَكَى إمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي بَابِ الْقِرَاضِ مِنْ النِّهَايَةِ " عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْإِجْمَاعُ إنْ كَانَ حُجَّةً قَاطِعَةً سَمْعِيَّةً، فَلَا يَحْكُمُ أَهْلُ الْإِجْمَاعِ بِإِجْمَاعِهِمْ، وَإِنَّمَا يَصْدُرُ الْإِجْمَاعُ عَنْ أَصْلٍ"[٣].

قال الشهرستاني:" **ولكن الإجماع لا يخلو عن نص خفي أو جلي: قد اختصه**، لأنا على القطع نعلم أن الصدر الأول لا يجتمعون على أمر إلا عن تثبت، وتوقيف، فإما أن يكون ذلك النص في نفس الحادثة التي اتفقوا على حكمها، من غير بيان ما يستند إليه حكمها، وإما أن يكون النص في أن الإجماع حجة، ومخالفة الإجماع بدعة"[٤].

---

[١] غياث الأمم في التياث الظلم ٥٣/١

[٢] مجموع الفتاوى ١٩٥/١٩

[٣] البحر المحيط ٣٩٧/٦

[٤] الملل والنحل ٤/٢

وقد ثبت باستقراء موارد الإجماع أن جميع الاجماعات منصوصاً عليها، قال الشيرازي الشافعي " باب ذكر ما ينعقد به الإجماع وما جعل حجة فيه: اعلم أن الإجماع لا ينعقد إلا على دليل فإذا رأيت إجماعهم على حكم علمنا أن هناك دليلا جمعهم سواء عرفنا ذلك الدليل أو لم نعرفه"[١].

وقال ابن تيمية: فَنَقُولُ أَوَّلًا: مَا مِنْ حُكْمٍ اجْتَمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ إِلَّا وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ، فَالْإِجْمَاعُ دَلِيلٌ عَلَى نَصٍّ مَوْجُودٍ مَعْلُومٍ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ لَيْسَ مِمَّا دَرَسَ عِلْمُهُ، وَالنَّاسُ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الْإِجْمَاعِ عَنِ اجْتِهَادٍ، وَنَحْنُ نُجَوِّزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْمُجْمِعِينَ قَالَ عَنِ اجْتِهَادٍ، لَكِنْ لَا يَكُونُ النَّصُّ خَافِيًا عَلَى جَمِيعِ الْمُجْتَهِدِينَ **وَمَا مِنْ حُكْمٍ يُعْلَمُ أَنَّ فِيهِ إِجْمَاعًا إِلَّا وَفِي الْأُمَّةِ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ نَصًّا. وَحِينَئِذٍ فَالْإِجْمَاعُ دَلِيلٌ عَلَى النَّصِّ.**

وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[النساء ١١٥]، فَعُلِّقَ الْوَعِيدُ بِمُشَاقَّةِ الرَّسُولِ وَاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ مُجَرَّدَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ تُوجِبُ الْوَعِيدَ وَلَكِنْ هُمَا مُتَلَازِمَانِ؛ فَلِهَذَا عَلَّقَهُ بِهِمَا، كَمَا يُعَلِّقُهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهُمَا مُتَلَازِمَانِ أَيْضًا"[٢].

فالإجماع كما تقرر لابد أن يكون له مستند من الكتاب أو السنة الصالحة للحجية، فالأخذ بالمجمع عليه إذا هو أخذ في ذات الوقت بمستند الإجماع، فإن كان مستند إجماع الصحابة هو الكتاب، فالأخذ بمقتضى إجماعهم حينئذ هو في ذات الوقت أخذٌ بمقتضى الكتاب، وهكذا فقل في السنة، وبهذا التأصيل تُنسف شبهة النظامية الذين يجعلون الإجماع مصدرا مستقلاً من مصادر التشريع.

ومن المعقول نقول أنَّ من ادَّعى وقوع الاجماع خلاف النص فلا يخلو الحال من أمور:

<u>الأول:</u> عدم صحة وقوع هذا الإجماع، لأن الأمة لا تجتمع على خطأ، ومخالفة النص خطأ.

<u>والثاني</u>: أن هذا النص منسوخ، فأجمعت الأمة على خلافه استنادًا إلى النص الناسخ قال ابن القيم: "ومحال أن تجمع الأمة على خلاف نص إلا أن يكون له نص آخر ينسخه"[٣].

---

[١] اللمع ٨٨/١

[٢] منهاج السنة ٣٤٥/٨

[٣] إعلام الموقعين (٣٦٧/١)

الثالث: لا يمكن أيضًا أن يقع إجماع على خلاف إجماع سابق، فمن ادَّعى ذلك فلا بد أن يكون أحد الإجماعين باطلاً، لاستلزام ذلك تعارض دليلين قطعيين وهو ممتنع" [١].

الرابع: ولا ينعقد الإجماع على القياس والاجتهاد، فإذا كان النبيّ ﷺ لا يقول ما يقوله إلا عن وحيٍ، فالأمة أولى ألا يقولوا ما يقولونه إلا عن دليل، وذهب إليه ابْن جرير الطَّبَرِيّ وغيره ـ كابن تيمية ـ إِلَى أَنه لَا يتَصَوَّر إِجْمَاع الْأمة على قِيَاس ـ وقال مستدلاً ـ فيبعد فِي اطراد الْعَادَات، أَن يجمع أهل الْإِجْمَاع على ضرب وَاحِد من الاستنباط، - مَعَ أَنه لَا يقطع بِهِ - وَمَعَ تفَاوت الخواطر والأفهام فِي بطئها وذكائها، وَمِمَّا اسْتدلَّ بِهِ أَيْضا، أَن قَالَ: الْعَصْر لَا يَخْلُو عَن طَائِفَة من الْعلمَاء يُنكرُونَ الْقيَاس. فَكيف يتَصَوَّر من كافتهم الْإِجْمَاع على قِيَاس وَاحِد؟"[٢]، احْتَجُّوا بِأَنَّ " الْقِيَاسَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَلَا إِجْمَاعَ مَعَ الْخِلَافِ " أَيِ: الْإِجْمَاعُ فَرْعُ مُسْتَنَدِهِ، وَإِذَا كَانَ الْمُسْتَنَدُ مُخْتَلَفًا فِيهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْمُسْتَنَدُ إِلَيْهِ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ؟ وَكَيْفَ يُخْتَلَفُ فِي الْأَصْلِ، وَيُتَّفَقُ عَلَى الْفَرْعِ، وَالْفُرُوعُ تَابِعَةٌ لِأُصُولِهَا؟"[٣].

المطلب الثالث: حكم رد الإجماع

إذا تقرر أنَّ الإجماع قائمٌ على مستند من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فهو يضفي على دلالة الكتاب والسنة القطعية ولزوم الاتباع وعدم المخالفة والشذوذ، وهو إما ردٌّ لأصل الإجماع أو ردٌّ لمسائل الإجماع وهو على ثلاثة أضرب:

١ـ إما أن يردَّ أصل الإجماع: أي يدعي أن الإجماع ليس بحجة، وبهذا الردّ يكون مبتدعاً لتجويزه الخروج على جماعة المسلمين، والخروج عن الجماعة خروج إلى البدعة، ويتفرع عليه الخلاف في حكم الخوارج الذين خرجوا على الصحابة، قال الطوفي:" وَعَلَى الْقَوْلِ بِتَكْفِيرِ مُنْكِرِ حُكْمِ الْإِجْمَاعِ بِالْجُمْلَةِ سُؤَالٌ، وَهُوَ: كَيْفَ تُكَفِّرُونَ مُنْكِرَ حُكْمِ الْإِجْمَاعِ، وَلَمْ تُكَفِّرُوا مُنْكِرَ أَصْلِ الْإِجْمَاعِ، كَالنَّظَّامِ وَالشِّيعَةِ وَالْخَوَارِجِ؟

وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ مُنْكِرَ أَصْلِ الْإِجْمَاعِ لَمْ يَسْتَقِرَّ عِنْدَهُ كَوْنُهُ حُجَّةً، فَلَا يَتَحَقَّقُ مِنْهُ تَكْذِيبُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ، بِخِلَافِ مُنْكِرِ حُكْمِهِ بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِكَوْنِهِ حُجَّةً، فَإِنَّهُ يَتَحَقَّقُ مِنْهُ ذَلِكَ، فَأُخِذَ بِإِقْرَارِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[٤].

---

[١] انظر: "شرح الكوكب المنير" (٢/٢٥٨).

[٢] انظر التلخيص في أصول الفقه ١٠٥/٣

[٣] شرح مختصر الروضة ١٢٢/٣

[٤] شرح مختصر التحرير ١٤٣/٣

٢ـ أو قد يردُّ حكماً شرعياً قطعياً معلوماً من الدين بالضرورة قام الإجماع عليه، فيكون كافراً بالله تعالى.

٣ـ أو قد يردُّ حكماً شرعياً لم يشتهر في الدين ووقع عليه إجماع الخاصة دون العامة فهذا إن رده جهلا يُعلَّم فإن عاند بعد التعريف كفر.

قال الخطيب البغدادي:" الْقَوْلُ فِيمَنْ رَدَّ الْإِجْمَاعَ:

الْإِجْمَاعُ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِجْمَاعُ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ وَهُوَ مِثْلُ: إِجْمَاعِهِمْ عَلَى الْقِبْلَةِ أَنَّهَا الْكَعْبَةُ، وَعَلَى صَوْمِ رَمَضَانَ، وَوُجُوبِ الْحَجِّ، وَالْوُضُوءِ وَالصَّلَوَاتِ وَعَدَدِهَا وَأَوْقَاتِهَا وَفَرْضِ الزَّكَاةِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

وَالضَّرْبُ الْآخَرُ: هُوَ إِجْمَاعُ الْخَاصَّةِ دُونَ الْعَامَّةِ، مِثْلُ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَنَّ الْوَطْءَ مُفْسِدٌ لِلْحَجِّ، وَكَذَلِكَ الْوَطْءُ فِي الصَّوْمِ مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ، وَأَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَأَنْ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَأَنْ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ السَّيِّدُ بِعَبْدِهِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

فَمَنْ جَحَدَ الْإِجْمَاعَ الْأَوَّلَ اسْتُتِيبَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَمَنْ رَدَّ الْإِجْمَاعَ الْآخَرَ فَهُوَ جَاهِلٌ يُعَلَّمُ ذَلِكَ، فَإِذَا عَلِمَهُ ثُمَّ رَدَّهُ بَعْدَ الْعِلْمِ، قِيلَ لَهُ: أَنْتَ رَجُلٌ مُعَانِدٌ لِلْحَقِّ وَأَهْلِهِ"[١]

وقال السمعاني:" فصل إذا ثبت أن الإجماع حجة يجب التزامها ولا يجوز مخالفتها.

فهو على ضربين:

أحدهما: ما يكفر مخالفه متعمداً وهو الإجماع على الشيء الذي يشترك الخاصة والعامة في معرفته مثل أعداد الصلوات وركعاتها وفرض الحج والصيام وزمانهما ومثل تحريم الزنا وشرب الخمر والسرقة والربا، اعتقد في شيء من ذلك خلاف ما انعقد عليه الإجماع فهو كافر لأنه صار بخلافه جاحدا كافرا لما قطع به من دين الرسول صلوات الله عليه كالجاحد لصدق الرسول صلوات الله عليه.

والضرب الثاني: ما يضل مخالفه إذا تعمد ولا يصير كافرا وهذا إجماع الأمة الخاصة وذلك مما ينفرد بمعرفته العلماء كتحريم المرأة على عمتها وخالتها، وإفساد الحج بالوطء قبل الوقوف بعرفة، وتوريث الجدة السدس، وحجب بني الأم مع الجد، ومنع توريث القاتل، ومنع وصية الوارث، فإذا اعتقد المعتقد في شيء من هذا خلاف ما عليه إجماع العلماء لم يكفر لكن يحكم بضلالته وخطئه"[٢].

---

[١] الفقيه والمتفقه ٤٣٤/١

[٢] قواطع الأدلة ٤٧٢/١

وأقول أنَّ من ردَّ الإجماع الثاني بعد العلم وقيام الحجة عليه فهو كافر بالله تعالى مكذب للنص.

وقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: أَطْلَقَ بَعْضُهُمْ أَنَّ مُخَالِفَ الْإِجْمَاعِ يَكْفُرُ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْمَسَائِلَ الْإِجْمَاعِيَّةَ تَارَةً يَصْحَبُهَا التَّوَاتُرُ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ كَوُجُوبِ الْخُمُسِ وَقَدْ لَا يَصْحَبُهَا فَالْأَوَّلُ يَكْفُرُ جَاحِدُهُ لِمُخَالَفَتِهِ التَّوَاتُرَ لَا " لِمُخَالَفَتِهِ " الْإِجْمَاعَ"[١]

وقال القرافي:" وَلَا يَعْتَقِدُ أَنَّ جَاحِدَ مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ يَكْفُرُ عَلَى الْإِطْلَاقِ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ مُشْتَهِرًا فِي الدِّينِ حَتَّى صَارَ ضَرُورِيًّا فَكَمْ مِنْ الْمَسَائِلِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا إجْمَاعًا لَا يَعْلَمُهُ إلَّا خَوَاصُّ الْفُقَهَاءِ فَجَحْدُ مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَخْفَى الْإِجْمَاعُ فِيهَا لَيْسَ كُفْرًا، بَلْ قَدْ جَحَدَ أَصْلَ الْإِجْمَاعِ جَمَاعَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ الرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ كَالنَّظَّامِ، وَلَمْ أَرَ أَحَدًا قَالَ بِكُفْرِهِمْ مِنْ حَيْثُ إنَّهُمْ جَحَدُوا أَصْلَ الْإِجْمَاعِ وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ بَذَلُوا جُهْدَهُمْ فِي أَدِلَّتِهِ فَمَا ظَفِرُوا بِهَا كَمَا ظَفِرَ بِهَا الْجُمْهُورُ فَكَانَ ذَلِكَ عُذْرًا فِي حَقِّهِمْ.

كَمَا أَنَّ مُتَجَدِّدَ الْإِسْلَامِ إذَا قَدِمَ مِنْ أَرْضِ الْكُفْرِ وَجَحَدَ فِي مَبَادِئِ أَمْرِهِ بَعْضَ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الْمَعْلُومَةِ لَنَا مِنْ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ لَا نُكَفِّرُهُ لِعُذْرِهِ بِعَدَمِ الِاطِّلَاعِ، وَإِنْ كُنَّا نُكَفِّرُ بِذَلِكَ الْجَحْدِ غَيْرَهُ وَبِهَذَا التَّقْرِيبِ نُجِيبُ عَنْ سُؤَالِ السَّائِلِ كَيْفَ تُكَفِّرُونَ جَاحِدَ الْمَسَائِلِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، وَلَا تُكَفِّرُونَ جَاحِدَ أَصْلِ الْإِجْمَاعِ؟ وَكَيْفَ يَكُونُ الْفَرْعُ أَقْوَى مِنْ الْأَصْلِ؟، وَالْجَوَابُ بِأَنْ نَقُولَ إنَّا لَمْ نُكَفِّرْ بِالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَلْ مِنْ حَيْثُ الشُّهْرَةُ الْمُحَصِّلَةُ لِلضَّرُورَةِ فَمَتَى انْضَافَتْ هَذِهِ الشُّهْرَةُ لِلْإِجْمَاعِ كَفَرَ جَاحِدُ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ تَنْضَفْ لَمْ نُكَفِّرْهُ وَعَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ لَمْ يُجْعَلْ الْفَرْعُ أَقْوَى مِنْ الْأَصْلِ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ أَنْ لَوْ كَفَّرْنَا بِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لَا مِنْ حَيْثُ هُوَ مُشْتَهِرٌ فَمَنْ جَحَدَ إبَاحَةَ الْفَرَائِضِ لَا نُكَفِّرُهُ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فَإِنَّ انْعِقَادَ الْإِجْمَاعِ فِيهِ إنَّمَا يَعْلَمُهُ خَوَاصُّ الْفُقَهَاءِ أَوْ الْفُقَهَاءُ دُونَ غَيْرِهِمْ"[٢].

وقال ابن تيمية:" وقد تنازع الناس في مخالف الإجماع: هل يكفر؟ على قولين:

والتحقيق: أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه، لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به، وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع، وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره. وحينئذ فالإجماع مع النص دليلان كالكتاب والسنة"[٣].

---

[١] المنثور في القواعد ٨٦/٣

[٢] الفروق ١١٨/٤

[٣] مجموع الفتاوى ١٩م٢٧٠

وقـــال:" وهـــذه " الآيـــة " ـــ ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ ﴾ ـــ تـــدل علـــى أن إجمـاع المـؤمنين حجـة مـن جهـة أن مخـالفتهم مسـتلزمة لمخالفـة الرسـول وأن كـل مـا أجمعـوا عليـه فـلا بـد أن يكـون فيـه نـص عـن الرسـول، فكـل مسـألة يقطـع فيهـا بالإجمـاع وبانتفـاء المنـازع مـن المـؤمنين، فإنهـا ممـا بـين اللـه فيـه الهـدى، ومخـالف مثـل هـذا الإجمـاع يكفـر كمـا يكفـر مخـالف الـنص البـين، **وأمـا إذا كـان يظـن الإجمـاع ولا يقطـع بـه فهنـا قـد لا يقطـع أيضـا بأنهـا ممـا تبـين فيـه الهـدى مـن جهـة الرسـول، ومخـالف مثـل هـذا الإجمـاع قـد لا يكفـر**، بـل قـد يكـون ظـن الإجمـاع خطـأ. والصـواب في خـلاف هـذا القـول وهذا هو فصل الخطاب فيما يكفر به من مخالفة الإجماع وما لا يكفر"[١].

وقـال أبـو البقـاء الحنفـي:" وخـرق الْإِجْمَـاع الْقطعِي الَّـذِي صَـار مـن ضـروريات الـدّين كفـر، وَلَا نـزاع فِي إكفـار مُنكـر شَيْء مـن ضـروريات الـدّين، وَإِنَّمَـا النزاع فِي إكفـار مُنكـر الْقطعِي بالتأويل"[٢].

وقـال ابـن حـزم:" وخـرق الأجمـاع الْمُتَـيَقن على علـم مِنْـهُ بِـهِ فَهُـوَ كَـافِر إذا قَامَـت الْحجَّـة عَلَيْهِ بذلك وَتبين لَهُ الْأَمر وعاند الْحق"[٣].

المطلب الرابع: تقرير عدم إمكان وقوع الإجماع في غير عصر الصحابة.

والـذي نـدين اللـه بـه أن الإجمـاع عِنْـدَنَا هـو إجمَـاعُ الصَّحَابَةِ الَّـذِينَ شَـهِدُوا هُبـوط الْـوَحْيِ والتنزيـل وأعيـذوا مـن التحريـف والتبـديل حتَّى حَفـظَ اللَّـهُ بِهِـمُ الـدِّينَ عَلَى عمـوم الْمُسْـلِمِينَ وَصَـانَهُ عَـنْ ثَلْـمِ الْقَـادِحِينَ والمبـدلين، ولا يُتصـور إمكـان الاطـلاع على الإجمـاع إلا في زمـن الصحابة رضـوان اللـه علـيهم قبـل انتشـار العلمـاء في الأمصـار، أمـا بعـد الصـحابة فيتعـذر العلـم بـه غالبـا مـع سِـعَةَ أَقْطَـارِ الْأَرْضِ وَكَثْـرَةَ الْعَـدَدِ، فـلا يمَكِّـنُ مِـنْ ضَـبْطِ أَقْـوَالِ المجتهـدين، فـدعوى الإجمـاع بعـد الصـحابة لا يخفـى على أحـد بعـدها، وإن كنـا نعتقـد أنـه لا يمتنـع الِاحْتِجَـاج بِإِجْمَـاع مـن بعـد الصَّـحَابَة مـن القـرون المفضـلة إذا ثبـت وَلَكِـن يسـتبعد الْعلم بِـهِ، كَمَـا هـو ظـاهر كـلَام الإِمَـام أَحْمـد رحمـه اللـه تعـالى، وهـو قـول ابـن حبـان والطبري وداود الظاهري وابن حزم وابن تيمية وانتصر له الشوكاني.

---

[١] مجموع الفتاوى ٣٩/٧

[٢] الكليات ٧٦٦/١

[٣] النبذة الكافية ٢١/١

أما ما يشترطه الأصوليون من الشروط في الإجماع التي لم نذكرها في هذا الكتاب لكثرة الخلاف عليها، والتي أكثرها يعسر إثباته، كاشتراط انقراض العصر والإجماع العام النطقي وتواتر النقل وعدم الرجوع عن القول من المجتهدين حتى انقراض العصر ونحو ذلك مما يذكره الأصوليون من المسائل التي تعطيه نوعاً من الامتناع من حيث التطبيق، وفي المقابل كثيراً ما ترى الفقهاء إذا حزبهم الأمر وأعوزتهم الحجة ادعوا الإجماع في مسائل اشتهر فيها الخلاف، حتى فقد الإجماع الذي يحكيه المتأخرون قيمته فأوهنوه حتى سقط إجماعهم عن مرتبة الحجية إلى الاستئناس بعدم الخلاف، قال الشافعي: "لستُ أقول ولا أحدٌ من أهل العلم "هذا مجتمع عليه ": إلا لما تَلْقى عالماً أبداً إلا قاله لك وحكاه عن من قبله، كالظهرُ أربعٌ، وكتحريم الخمر، وما أشبه هذا، وقد أجده يقول: "المجمع عليه" وأجد من المدينة من أهل العلم كثيراً يقولون بخلافه، وأجد عامة أهل البلدان على خلاف ما يقول: "المجتمع عليه"[١].

وهذا الذي ذكرناه هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى، قال ا الخلال: "وَكَانَ يَقُول ـ الإمام أحمد ـ إن الْإِجْمَاع إِجْمَاع الصَّحَابَة" وَكَانَ يَقُول إن صَحَّ إِجْمَاع بعد الصَّحَابَة فِي عصر من الْأَعْصَار قلت بِهِ"[٢]

وقال صالح: وسألته عن سورة الأنفال وسورة التوبة: هل يجوز للرجل أن يفصل بينهما بـ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾؟، قال أبي: يُنتهى في القرآن إلى ما أجمعوا عليه أصحاب محمد ﷺ لا يزاد فيه ولا ينقص"[٣].

وقال: وسألت أبا عبد اللّه عمن يقول: أنا أقف في القرآن تورعًا، قال: ذاك شاك في الدين، إجماع العلماء والأئمة المتقدمين على أن القرآن كلام اللّه غير مخلوق، هذا الدين الذي أدركت عليه الشيوخ، وأدرك الشيوخ من كان قبلهم على هذا"[٤].

وقد نص أحمد في رواية عبد الله وأبي الحارث: "في الصحابة إذا اختلفوا لم يُخْرَج من أقاويلهم، أرأيت إن أجمعوا له أن يخرج من أقاويلهم؟ هذا قول خبيث، قول أهل البدع، لا ينبغي أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا"[٥].

---

[١] الرسالة ٥٣٤/١

[٢] العقيدة رواية الخلال ١٢٣/١

[٣] مسائل صالح" (١٦٨)

[٤] طبقات الحنابلة" ٢/ ٤٦٠

[٥] العدة للقاضي أبي يعلى ١٩٥٩/٤ والمسودة ص٣١٥

وقال عبد الله سمعت أبي يقول: ما يدعي الرجل فيه الإجماع هذا الكذب، من ادعى الإجماع فهو كذب، لعل الناس قد اختلفوا، هذه دعوى بشر المَريسي والأصم، ولكن يقول: لا يعلم، الناس يختلفون، أو لم يبلغه ذلك، ولم ينته إليه فيقول: لا يعلم، الناس اختلفوا "[١].

وكذلك نقل المروذي عنه: "أنه قال: "كيف يجوز للرجل أن يقول: أجمعوا إذا سمعتهم يقولون: أجمعوا فاتهمهم، لو قال: إني لم أعلم لهم مخالفاً جاز"[٢].

وقال الإمام أحمد: "هذا كذب ما أعلمه أن الناس مجمعون؟ " ولكن يقول: "لا أعلم فيه اختلافًا" فهو أحسن من قوله: "إجماع الناس".

قال المرداوي: " وَعَن أَحْمد: يخْتَص بهم ـ الصحابة ـ، وَقَالَهُ الظَّاهِرِيَّة.

قَالَ الشَّيْخ تَقِيّ الدّين: لَا يكَاد يُوجد عَن أَحْمد احتجاج بِإِجْمَاع بعد التَّابِعين أَو بعد الْقُرُون الثَّلَاثَة. انْتهى"[٣].

عن نُعَيْمَ بْنَ حَمَّادٍ يَقُولُ سَأَلْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ عِنَ الْحَدِيثَيْنِ الْمُثْبَتَيْنِ يَجِيئَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُحِلُّ أَحَدُهُمَا وَيحرم الآخر قَالَ أُوْمِن بِهِمَا وَأُسْلِمُ لَهُمَا وَأَخْتَارُ قَالَ نُعَيْمٌ يَعْنِي وَأَخْتَارُ مِنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَعَ أَحَدِ قَوْلَيِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَمْ أَعْرِفِ الْأَوَّلَ مِنْهُمَا"[٤].

وقَالَ أَبُو حاتم ـ: **محمد بن حبان ـ** فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِينَ قُعُودًا إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ قَاعِدًا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الَّتِي أَمَرَ عِبَادَهُ وَهُوَ عِنْدِي ضَرْبٌ مِنَ الْإِجْمَاعِ الَّذِي أَجْمَعُوا عَلَى إِجَازَتِهِ لِأَنَّ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ أَفْتَوْا بِهِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَقَيْسُ بْنُ فهْدٍ، **وَالْإِجْمَاعُ عِنْدَنَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ شَهِدُوا هُبُوطَ الْوَحْيِ والتنزيل وأعيذوا من التحريف والتبديل حَتَّى حَفِظَ اللَّهُ بِهِمُ الدِّينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَصَانَهُ عَنْ ثَلْمِ الْقَادِحِينَ** وَلَمْ يُرْوَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافٌ لِهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ لَا بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ وَلَا مُنْقَطِعٍ فَكَأَنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا كَانَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ أَنْ يُصَلُّوا قُعُودًا"[٥].

[١] مسائل عبد الله التي رواها عن أبيه أحمد بن حنبل ص (٤٣٨-٤٣٩)

[٢] العدة ١٠٦٠/٤ و المسوَّدة ص (٣١٥) .

[٣] التحبير شرح التحرير ١٥٦٦/٤.

[٤] رواه الهروي في ذم الكلام وأهله برقم ٣٣٦.

[٥] صحيح ابن حبان ٤٧٢/٥.

وقال الطبري: "إن الإجماع هو نقل المتواترين لما أجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ من الآثار"[١].

قال أبو عمر:" وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَمَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾النساء ١١٥، الْآيَةَ لِأَنَّ الِاخْتِلَافَ لَا يَصِحُّ مَعَهُ هَذَا الظَّاهِرُ " وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ» **وَعِنْدِي أَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى جَمِيعِهِمْ جَهْلُ التَّأْوِيلِ**، وَفِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[البقرة١٤٣] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ جَمَاعَتَهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا حُجَّةٌ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ كَمَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حُجَّةٌ عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَدَلَائِلُ الْإِجْمَاعِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ لَيْسَ كِتَابُنَا هَذَا مَوْضِعًا لِتَقَصِّيهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ"[٢].

وفي حكاية الخلاف قال الشوكاني: "وَجَعَلَ الْأَصْفَهَانِيُّ الْخِلَافَ فِي غَيْرِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ: الْحَقُّ تَعَذُّرُ الِاطِّلَاعِ عَلَى الْإِجْمَاعِ لَا إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ حَيْثُ كَانَ الْمُجْمِعُونَ وَهُمُ الْعُلَمَاءُ مِنْهُمْ فِي قِلَّةٍ، وَأَمَّا الْآنَ وَبَعْدَ انْتِشَارِ الْإِسْلَامِ وَكَثْرَةِ الْعُلَمَاءِ فلا مطمع للعلم بِهِ.
قَالَ: **وَهُوَ اخْتِيَارُ أَحْمَدَ مَعَ قُرْبِ عَهْدِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ**، وَقُوَّةِ حِفْظِهِ وَشِدَّةِ اطِّلَاعِهِ على الأمور النقلية. قال: والمنصف يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا خَبَرَ لَهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ إِلَّا مَا يَجِدُهُ مَكْتُوبًا فِي الْكُتُبِ، وَمِنَ البين أنه لا يحصل "الاطلاع" إِلَّا بِالسَّمَاعِ مِنْهُمْ أَوْ بِنَقْلِ أَهْلِ التَّوَاتُرِ إِلَيْنَا، **وَلَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ، وَأَمَّا مَنْ بَعْدَهُمْ فَلَا**. انْتَهَى"[٣].
وقال:" وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى اخْتِصَاصِ حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَإِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْهُ: الْإِجْمَاعُ أَنْ يَتَّبِعَ مَا جَاءَ عن النبي ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ فِي التَّابِعِينَ مُخَيَّرٌ"[٤].

وقال ابن حزم:" وَالْإِجْمَاعُ هُوَ مَا تُيُقِّنَ أَنَّ جَمِيعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَفُوهُ وَقَالُوا بِهِ وَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، كَتَيَقُّنِنَا أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - صَلَّوْا مَعَهُ ﷺ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ كَمَا هِيَ فِي عَدَدِ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا، أَوْ عَلِمُوا أَنَّهُ صَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ كَذَلِكَ، وَأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ صَامُوا مَعَهُ، أَوْ عَلِمُوا أَنَّهُ صَامَ مَعَ النَّاسِ رَمَضَانَ فِي الْحَضَرِ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ

---

[١] الإحكام في أصول الأحكام " (٤ / ١٤٢-١٤٤).
[٢] جامع بيان العلم وفضله ٧٥٩/١.
[٣] ارشاد الفحول ١٩٧/١
[٤] إرشاد القحول ٢١٧/١

الشَّـرَائِعِ الَّتِي تَيَقَّنَـتْ مِثْـلَ هَـذَا الْيَقِـينِ. وَالَّتِي مَـنْ لَـمْ يُقِـرَّ بِهَـا لَـمْ يَكُـنْ مِـنْ الْمُـؤْمِنِينَ وَهَـذَا مَـا لَا يَخْتَلِـفُ أَحَـدٌ فِي أَنَّـهُ إجْمَـاعٌ. وَهُـمْ كَـانُوا حِينَئِـذٍ جَمِيـعَ الْمُـؤْمِنِينَ لَا مُـؤْمِنَ فِـي الْأَرْضِ غَيْرُهُمْ. وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ غَيْرَ هَذَا هُوَ إجْمَاعٌ كُلِّفَ الْبُرْهَانَ عَلَى مَا يَدَّعِي وَلَا سَبِيلَ إلَيْهِ"[١].

وقـال الزركشـي:" وَنُقِـلَ عَـنْ الْإِمَـامِ أَحْمَـدَ مَـا يَقْتَضِـي إنْكَـارَهُ، قَـالَ فِي رِوَايَـةِ ابْنِـهِ عَبْـدِ اللَّـهِ: مَـنْ ادَّعَـى الْإِجْمَـاعَ فَقَـدْ كَـذَبَ، لَعَـلَّ النَّـاسَ قَـدْ اخْتَلَفُـوا، وَلَكِـنْ يَقُـولُ: لَا يَعْلَـمُ النَّـاسُ اخْتَلَفُـوا إذْ لَـمْ يَبْلُغْـهُ. قَـالَ أَصْحَابُهُ: وَإِنَّمَـا قَـالَ هَـذَا عَلَى جِهَـةِ الْـوَرَعِ؛ لِجَـوَازِ أَنْ يَكُونَ هُنَـاكَ خِلَافٌ لَـمْ يَبْلُغْـهُ، أَوْ قَـالَ هَـذَا فِي حَـقِّ مَـنْ لَـيْسَ لَـهُ مَعْرِفَـةٌ بِخِلَافِ السَّـلَفِ؛ لِأَنَّ أَحْمَـدَ قَـدْ أَطْلَقَ الْقَوْلَ بِصِحَّةِ الْإِجْمَاعِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَأَجْرَاهُ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ عَلَى ظَاهِرِهِ"[٢].

وَقَـالَ ابْـنُ تَيْمِيَّـةَ: أَرَادَ غَيْـرَ إجْمَـاعِ الصَّـحَابَةِ ـ الإمـام أحمـد ـ، لِأَنَّ إجْمَـاعَ الصَّـحَابَةِ عِنْـدَهُ حُجَّـةٌ مَعْلُـومٌ تَصَـوُّرُهُ. أَمَّـا مَـنْ بَعْـدَهُمْ فَقَـدْ كَثُـرَ الْمُجْتَهِـدُونَ، وَانْتَشَـرُوا. قَـالَ: وَإِنَّمَـا قَـالَ ذَلِـكَ؛ لِأَنَّـهُ كَـانَ يَـذْكُرُ الْحَـدِيثَ فَيُعَـارَضُ بِالْإِجْمَـاعِ، فَيَقُـولُ: إجْمَـاعُ مَـنْ؟ إجْمَـاعُ أَهْـلِ الْمَدِينَـةِ؟ إجْمَـاعُ أَهْـلِ الْكُوفَـةِ؟ حَتَّى قَـالَ: ابْـنُ عُلَيَّـةَ وَالْأَصَـمُّ يَـذْكُرُونَ الْإِجْمَـاعَ. وَجَعَـلَ الْأَصْـفَهَانِيُّ مَوْضِـعَ الْخِـلَافِ فِي غَيْـرِ إجْمَـاعِ الصَّـحَابَةِ، وَقَـالَ: الْحَـقُّ تَعَـذُّرُ الِاطِّـلَاعِ عَلَـى الْإِجْمَـاعِ، لَا إجْمَـاعِ الصَّـحَابَةِ، حَيْـثُ كَـانَ الْمُجْمِعُـونَ، وَهُـمْ الْعُلَمَـاءُ فِي قِلَّـةٍ، أَمَّـا الْآنَ وَبَعْـدَ انْتِشَـارِ الْإِسْـلَامِ، وَكَثْرَةِ الْعُلَمَـاءِ، فَـلَا مَطْمَـعَ لِلْعِلْـمِ بِـهِ. قَـالَ: وَهُـوَ اخْتِيَـارُ أَحْمَـدَ مَـعَ قُـرْبِ عَهْـدِهِ بِـهِ مِـنْ الصَّـحَابَةِ، وَقُـوَّةِ حِفْظِـهِ، وَشِـدَّةِ اطِّلَاعِـهِ عَلَـى الْأُمُـورِ النَّقْلِيَّـةِ. قَـالَ: وَالْمُصَـنِّفُ يَعْلَـمُ أَنَّـهُ لَا خَبَرَ لَـهُ مِـنْ الْإِجْمَـاعِ إلَّا مَـا يَجِـدُهُ مَكْتُوبًـا فِي الْكُتُـبِ، وَمِـنْ الْبَـيِّنِ أَنَّـهُ لَا يَحْصُـلُ الِاطِّـلَاعُ عَلَيْـهِ إلَّا بِالسَّـمَاعِ مِـنْهُمْ، أَوْ بِنَقْـلِ أَهْـلِ التَّـوَاتُرِ إلَيْنَـا، وَلَا سَـبِيلَ إلَـى ذَلِـكَ إلَّا فِي عَصْـرِ الصَّحَابَةِ، وَأَمَّا بَعْدَهُمْ فَلَا. انْتَهَى"[٣]

وقـال ابـن تيميـة:" الإجمـاع وهـو متفـق عليـه بـين عامـة المسـلمين مـن الفقهـاء والصـوفية وأهـل الحـديث والكـلام وغيرهم في الجملـة وأنكـره بعـض أهـل البـدع مـن المعتزلـة والشـيعة **لكـن المعلـوم منـه هـو مـا كان عليـه الصحابة وأمـا مـا بعـد ذلـك فتعـذر العلـم بـه غالبـا**، ولهـذا اختلـف أهـل العلـم فيمـا يُـذكر مـن الإجماعـات الحادثـة بعـد الصحابة، واختلـف في مسـائل منـه كإجمـاع التـابعين على أحـد قـولي الصحابة والإجمـاع الـذي لـم ينقـرض عصـر أهله حتى خالفهم بعضهم والإجماع السكوتي وغير ذلك"[٤].

---

[١] المحلى ٧٦/١

[٢] البحر المحيط ٣٨٣/٦

[٣] البحر المحيط ٣٨٤/٦

[٤] مجموع الفتاوى ٣٤١/١١

وقال:" أن دعوى الإجماع من علم الخاصة الذي لا يمكن الجزم فيه بأقوال العلماء، إنما معناها عدم العلم بالمنازع، ليس معناها الجزم بنفي المنازع، فإن ذلك قول بلا علم.

ولهذا رد الأئمة -كالشافعي وأحمد وغيرهما على من ادعاها بهذا المعنى، وبسط الشافعي في ذلك القول.

وأحمد كان يقول هذا كثيرًا، ويقول: من ادعى الإجماع فقد كذب، وما يدريه أن الناس لم يختلفوا؟ ولكن يقول: لا أعلم مخالفًا.

وأبو ثور قال: إن الذي يذكر من الإجماع معناه أنا لا نعلم منازعًا، ثم ما يعرف من ادعى الإجماع في هذه الأمور إلا وقد وجد في بعض ما نذكره من الإجماعات نزاعًا لم يطلع عليه، كما قد بسط الكلام على هذا في مواضع"[١].

وقال المرداوي:"" وَقَالَ الشَّيْخ تَقِيّ الدّين: هَذَا نهي عَن [دَعْوَى] الْإِجْمَاع الْعَام النطقي.

وَقَالَ أَيْضا: الظَّاهِر إمْكَان وُقُوعه، وَأما إمْكَان الْعلم بِهِ فَأنكرهُ غَيره وَاحِد من الْأَئِمَّة، كَمَا يُوجد فِي كَلَام أَحْمد وَغَيره

وَذكر الْآمِدِيّ أَن بَعضهم خَالف فِي تصَوره، وَأَن الْقَائِلين بِهِ خَالف بَعضهم فِي إمْكَان مَعْرفَته، مِنْهُم: أَحْمد فِي رِوَايَة.

وَتبع ابْن حمدَان الْآمِدِيّ، وَقَالَ: مُرَاد أَحْمد تعذر معرفَة كل المجمعين لَا أَكْثَرهم. قَالَ الْبرمَاوِيّ: وَحمل ابْن تَيْمِية قَوْله ذَلِك على إجْمَاع غير الصَّحَابَة؛ لانتشارهم، أما الصَّحَابَة فمعرفون محصورون. انْتهى."[٢].

وقال الشوكاني:" فإذاً العلم باتفاق الأمة لا يحصل إلا بعد معرفة كل واحد منهم، وذلك متعذر قطعاً، ومن ذا الذي يعرف جميع المجتهدين من الأمة في الشرق والغرب وسائر البلاد الإسلامية؟ فإن العمر يفنى دون مجرد البلوغ إلى مكان من الأمكنة التي يسكنها أهل العلم، فضلاً عن اختبار أحوالهم، ومعرفة من هو منهم من أهل الإجماع، ومن لم يكن من أهله، ومعرفة كونه قال بذلك أو لم يقل به، والبحث عمن هو خامل من أهل الاجتهاد بحيث لا يخفى على الناقل فرد من أفرادهم، فإن ذلك قد يخفى على الباحث في المدينة الواحدة فضلاً عن الإقليم الواحد، فضلاً عن جميع الأقاليم التي فيها أهل الإسلام، ومن أنصف من نفسه: علم أنه لا علم عند علماء الشرق بجملة علماء الغرب والعكس، فضلاً عن العلم بكل واحد منهم على التفصيل، وبكيفية مذهبه. وبما يقول

[١] مجموع الفتاوى ٢٧١/١٩

[٢] التحبير شرح التحرير ١٥٢٨/٤

في تلك المسألة بعينها. وأيضاً قد يحمل بعض من يعتبر في الإجماع على الموافقة وعدم الظهور بالخلاف: التقية، والخوف على نفسه، كما أن ذلك معلوم في كل طائفة من طوائف أهل الإسلام فإنهم قد يعتقدون شيئاً إذا خالفهم فيه مخالف خشي على نفسه من مضرتهم، وعلى تقدير إمكان معرفة ما عند كل واحد من أهل بلد وإجماعهم على أمر، فيمكن أن يرجعوا عنه أو يرجع بعضهم قبل أن يجمع أهل بلد آخر، بل لو فرضنا حتماً إجماع العالم بأسره في موضع واحد، ورفعوا أصواتهم دفعة واحدة قائلين: قد اتفقنا على الحكم الفلاني فإن هذا - مع امتناعه - لا يفيد العلم بالإجماع، لاحتمال أن يكون بعضهم مخالفاً فيه، وسكت تقية وخوفاً على نفسه. وأما ما قيل: من أنا نعلم بالضرورة اتفاق المسلمين على نبوة نبينا محمد ﷺ فإن أراد: الاتفاق باطناً وظاهراً، فذلك مما لا سبيل إليه البتة، والعلم بامتناعه ضروري، وإن أراد ظاهراً فقط استناداً إلى الشهرة والاستفاضة. فليس هذا هو المعتبر في الإجماع، بل المعتبر فيه: العلم بما يعتقده كل واحد من المجتهدين في تلك المسألة، بعد معرفة أن لا حامل له على الموافقة، وأنه يدين لله بذلك ظاهراً وباطناً، ولا يمكنه معرفة ذلك منه إلا بعد معرفته بعينه. ومن ادعى أنه يتمكن الناقل للإجماع من معرفة كل من يعتبر فيه من علماء الدنيا، فقد أسرف في الدعوى، وجازف في القول لما قدمنا من تعذر ذلك تعذراً ظاهراً واضحاً ورحم الله الإمام أحمد بن حنبل فإنه قال: من ادعى وجود الإجماع فهو كاذب"[١].

وخلاصة كلامهم في أسباب عدم إمكان العلم بالإجماع وتعسر ذلك بما يلي:

أولها: تعذر عرض المسألة الواحدة على الكافة من المجتهدين المتفرقين في الأمصار.

والثانية: تعذر النقل عنهم في المسألة الواحدة فضلا أن يكون ذلك تواترا عنهم.

الثالثة: ولو ذهب ذاهب من العلماء إلى مذهب ما، فما الذي يؤمن من بقائه عليه وإصراره على مذهبه إلى أن يطبق النقل طبق الأرض.

المطلب الخامس: الرد على النظامية الجدد.

أول من باح برد الإجماع هو النظام ثم تابعه طوائف من الروافض والخوارج، وابتداءً نريد أن تقف مع بعض معتقدات النظامية القدامى لأن فيها توافقاً في الأصول والطرح بينهم وبين العصريين وما صاروا إليه في منهجية التلقي والنظر في مسائل الدين، كما هو صريح قولهم في مسألة رد الإجماع والطعن في الصحابة كتجويز اجتماعهم على

[١] ارشاد الفحول ١/١٩٦

الضـلالة، وَطعـنهم في فَتَـاوى مـن أفتى مـن الصَّـحَابَة بِالِاجْتِهَـادِ كطعـنهم في عثمـان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتبديعـه في مسـألة الأذان الأول في الجمعـة، وطعـنهم في عمـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لجمعـه النـاس على إمـام واحـد للتراويح وغير ذلـك، ومـن ينظـر في جـرأة هـؤلاء الأغمـار على الصحابة بـل والسـنة عمومـاً يعلـم يقينـا أنَّ لكل قـوم وارث، وفي ذلـك يقـول عبـد القهـار البغـدادي:" أمـا الْقَدَرِيَّـة فَكيـف يكونُـونَ موافقيـه الصحابة وَقـد طعـن زعـيمهم النظـام في أكثر الصَّحَابَة وَأسْـقط عَدَالَـة ابْـن مَسْعُود وَنسبه الى الضـلال مـن أجـل رِوَايَتـه عَـن النبّي ﷺ أن السـعيد مـن سـعد في بطـن أمـهِ والشـقي مـن شـقي في بطـن أمـهِ، وَرِوَايَتـه انْشِـقَاق الْقَمَـر وَمَـا ذَك مِنْـهُ إلا لإنكاره معجـزات النبي ﷺ وَطعـن في فَتَـاوَى عمـر مـن أجـل أنـه حـدَّ في الْخمـر ثَمَـانِينَ وَنفى نصـر بـن الْحجَّـاج إلى الْبَصْـرَة حِـين خَـافَ فتنتـه نسَـاء الْمَدِينَـة بِـهِ وَمَـا هَـذَا مِنْـهُ إلا لقلَّـة غيرتـه على الْحـرم، وَطعـن في فَتَـاوَى علي لقَوْلـه في أمهـات الاولاد ثـمَّ رَأَيْـت أَنَّهُـنَّ يـبعن وَقَـالَ مـن هُـوَ حَتَّى يحكـم بِرَأْيـهِ، وثلـب عُثْمَـان لقَوْلـه في الخرقـا بقسـم المَـال بَـين الْجـد والأم والأخـت ثَلَاثًـا بِالسَّـوِيَّةِ، وَنسـب أبـا هُرَيْـرَة إلى الكَـذِب مـن أجـل أن الكثير مـن رواياتـه على خلاف مَـذَاهِب الْقَدَرِيَّـة، **وَطعـن في فَتَـاوَى كـل مـن أفتى مـن الصَّـحَابَة بِالِاجْتِهَـادِ وَقَـالَ أن ذَلِـك مِـنْهُم إنمـا كَـانَ لأجـل أمـرين إِمَّـا لجهلهـم بَـأن ذَلِـك لَا يحـل لَهُـم وَإِمَّـا لأنهـم أرادوا أن يَكُونُـوا زعمـاء وأربـاب مَـذَاهِب تُنْسَـب الـيهم فنسـب أخيـار الصَّـحَابَة الـى الْجَهْـل اَوْ النِّفَــاق** وَالْجَاهِـل بأحكـام الـدّين عِنْـده كَـافِر والمتعمـد للْخـلاف بِـلَا حجَّـة عِنْـده مُنَـافِق كَـافِر أوْ فَاسـق فَـاجر وَكِلَاهُمَـا مـن أهـل النَّـار على الخلـود فأوجـب بِزَعْمِـهِ على أَعْـلَام الصَّحَابَة الخلـود في النَّـار الّتي هُـوَ بهَـا أولى، ثـمَّ أنـه أبطـل إجمـاع الصَّحَابَة وَلـم يـر حجَّـة وَأَجَـازَ اجْتِمَـاع الأمـة على الضَّـلَالَة فَكيـف يكـون على سـمت الصَّحَابَة مقتـديا بهـم مـن يـرى مُخَالفَة جَمِيعهم وَاجِبا إذا كَانَ رَأْيه خلاف رَأْيهمْ"[١].

وقـال ابـن السـبكي:" اعلـم أن النظـام المـذكور هـو أبـو اسـحاق ابـراهيم بـن سـيار النظـام كـان يـنظم الخـرز بسـوق البصـرة وكـان يظهـر الاعتـزال وهـو الـذي ينسـب إليـه الفرقـة النظاميـة مـن المعتزلـة لكنـه كان زنـديقا **و إنمـا أنكـر الإجمـاع لقصـده الطعـن في الشـريعة وكـذلك أنكـر الخبر المتـو اتر** مـع خـروج رواتـه عـن حـد الحصـر هـذا مـع قولـه بـأن خبر الواحـد قـد يفيـد العلـم فأعجـب لهـذا الخـذلان وأنكـر القيـاس كمـا سـيأتي وكل ذلـك زندقـة لعنـه اللـه ولـه كتـاب نصـر التثليـث على التوحيـد، وإنمـا أظهـر الاعتـزال خوفـا مـن سـيف

---

[١] الفرق بين الفرق ٣٠٦/١

الشرع وله فضائح عديدة وأكثرها طعن في الشريعة المطهرة وليس هذا موضوع بسطها"[١].

وقال السمعاني:" إذا تعرفنا حال الأمة وجدناهم متفقين على تضليل من يخالف الإجماع وتخطئته، ولم تزل الأمة ينسبون المخالفين للإجماع إلى المروق وشق العصا ومحادة المسلمين ومشاقتهم ولا يعدون ذلك من الأمور الهينة بل يعدون ذلك من عظام الأمور وقبيح الارتكابات فدل أنهم عدوا إجماع المسلمين حجة يحرم مخالفتها وفي المسألة دلائل كثيرة ذكرها الأصحاب وأوردها المتكلمون والقدر الذي قلناه كاف وهو المعتمد"[٢].

وبالضرورة من طعن في إجماع الصحابة إنما ذلك لحاجة في صدره وهو يسير حتما على منهج أسلافه الذين خرجوا عن الجماعة الأولى كالخوارج والقدرية، وسيقول في دين الله بما لم يُسبق إليه من الجماعة الأولى ويخالفها إلى البدعة والضلالة، ويقدم فهمه على فهمهم ويؤتى من ذلك كما أُتي أسلافه الخوارج والمعتزلة حذو القذة بالقذة، فهذه الأصول والجرأة ستؤدي إلى تلك النتائج لا محالة، وهذا هو الخذلان والعياذ بالله وهو طريق إلى الإلحاد ومذهب المستشرقين الزنادقة[٣]، ولا يسلم من هذه أصوله غالباً من

---

[١] الابهاج ٣٥٣/٢

[٢] قواطع الأدلة ٤٦٩/١

[٣] وهو الاتجاه المسمى (العصريةMODERNISM) وهي زندقة يروج لها عصابة من الكتاب يتسترون بالتجديد وفتح باب الاجتهاد لمن هب ودب! وكتاباتهم صدى لما يدور في الدوائر الغربية المترصدة للإسلام وحركته، وربما يكشف الزمن عن صلات أوضح بينهم وبينها كلهم أو معظمهم. وأصول فكرهم ملفقة من مذاهب المعتزلة والروافض وبعض آراء الخوارج مع الاعتماد على كتب المستشرقين والمفكرين الأوروبيين عامة، وهم في كثير من الجوانب امتداد للحركة الإصلاحية التي ظهرت في تركيا والهند ومصر على يد الأفغاني ومدحت باشا وضياء كول آلب وأحمد بهادر خان وأضرابهم وتتلخص أفكارهم في:

١-تطويع الإسلام بكل وسائل التحريف والتأويل والسفسطة لكي يساير الحضارة الغربية فكرا وتطبيقا.

٢-إنكار السنة إنكارا كليا أو شبه كلي.

٣- التقريب بين الأديان والمذاهب: بل بين الإسلام وشعارات الماسونية!!

٤- تبديل العلوم المعيارية (أصول الفقه وأصول التفسير وأصول الحديث) تبديلا تاما، وفرعوا على ذلك إنكار الإجماع والاعتماد على الاستصحاب الواسع والمصالح المرسلة الواسعة –كما يسمونها- في استنباط الأحكام واعتبار الحدود تعزيرات وقتية.

٥- الإصرار على أن الإسلام ليس فيه فقه سياسي محدد وإنما ترك ذلك لرأي الأمة، بل وسعوا هذا فادخلوا فيه كل أحكام المعاملات فأخضعوها لتطور العصور وجعلوا مصدرها الاستحسان والمصالح الواسعة.

٦- تتبع الآراء الشاذة والأقوال الضعيفة والرخص واتخاذها أصولا كلية، وهم مع اتفاقهم على هذه الأصول في الجملة تختلف آراؤهم في التطبيقات، وبعضهم قد يحصر بحثه وهمه في بعضها، وهذا الاتجاه على أية حال لا ضابط له ولا منهج، وهدفه هدم القديم أكثر من بناء أي شيء جديد، وإنتاجه الفكري نجده في مجلة المسلم المعاصر ومجلة العربي وكتابات حسن الترابي، ومحمد عمارة ومحمد فتحي عثمان وعبد الله العلايلي وفهمي هويدي، وعبد الحميد متولي، وعبد العزيز كامل وكمال أبو المجد، وحسن حنفي وماهر حتحوت ووحيد الدين خان، وإنما رأيت ضرورة التنبيه عنهم لخطورتهم واستتار أمرهم عن كثير من المخلصين) انظر (عن ظاهرة الإرجاء سفر الحوالي هامش ص(٨٥،٨٦))

الطعن في السنة بالطعن في رجالها فينكر أخبار الآحاد ثم يصير على الإلحاد والشك في المسلمات كما حصل لمن استرسل في طرد هذه الأصول والله المستعان.

مسألة: الرد على شبهة المتأخرين في عدّ الإجماع مصدر من مصادر التشريع:

ومصدر التشريع هو كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف ، وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ [الأعراف ١٥٧]، وقوله تعالى: ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ (٣١) قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [آل عمران٣٢]، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: فَإِنْ تَوَلَّوْا عَلَى كُفْرِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الكافرين"[١]، فالتولي عن الطاعة والاتباع لله ورسوله ﷺ هو الكفر المراد به في الآية، وقال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمۡ يَسۡتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهۡوَآءَهُمۡۚ وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيۡرِ هُدٗى مِّنَ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [القصص٥٠].

أما إجماع الصحابة فهو اتفاقهم على خبر أو حكم له مستند من كتاب الله أوسنة رسول الله ﷺ، وهذا الاتفاق يوجب اتباعهم وسلوك سبيل المؤمنين وعدم المخالفة والنزاع والشقاق، وليس هذا من التشريع في شيء كما سبق معنا في حجية السنة وأن رسول الله ﷺ قد سنَّ فيما ليس فيه بعَيْنه نصُّ كتاب، وكل ما سنه فقد ألزمنا الله اتباعه، وجعل في اتباعه طاعته، وفي التولي عن اتباعها معصيته، وهذا معنى التشريع أي سنُّ الأحكام والشرائع ما ليس في كتاب الله، فكانت السنة بذلك مصدراً مستقلاً من

[١] رواه ابن ابي حاتم في تفسيره برقم 3409

مصادر التشريع، كما قالَ الزُّهْرِيُّ: لَا تُنَاظِرْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَلا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيْ: لَا تَجْعَلْ شَيْئًا نَظِيرًا لَهُمَا، فَتَدَعَهُمَا لِقَوْلِ قَائِلٍ"[١].

أما الإجماع ليس فيه زيادة على المنصوص عليه من الكتاب والسنة البتة ولا استقلالية له على سن الأحكام والشرائع، بل هو اتفاق على عدم الخلاف في العقائد والأحكام المنصوص عليها، وفيه إلزام التابعين لهم بلزوم جماعة المسلمين وعدم الخروج عليها، وهذا له نظائر في دين الله كإلزام المسلمين طاعة أولياء أمور المسلمين في طاعة الله، فوجوب الطاعة للإمام ولزوم الجماعة بالأبدان هو من جملة الأوامر التي أمر الله بها ولا يعطي للإمام خاصية التشريع معاذ الله، لذلك هؤلاء الذي يطعنون في الإجماع الذي سبق بيانه: إما قومٌ لا فهم لهم في ما يطعنون فيه ويزعمون أن هذا هو صريح التوحيد، أو قومٌ متهمون على الإسلام يريدون إسقاط الصحابة واتخاذ ذلك مطية للخروج على هديهم وسبيلهم إلى ما تستحسنه عقولهم وأهوائهم.

مسألة: الرد على شبهة المتأخرين في تجويز الخروج على جماعة الصحابة:

وسبق معنا بيان وجوب اتباع إجماع الصحابة رضوان الله عليهم وسرد الأدلة من الكتاب والسنة وسياق الآثار وهدي والتابعين لهم بإحسان، وأن الطعن فيهم هو سبيل أهل البدع من الخوارج والمعتزلة والرافضة والجهمية الذين خرجوا على فهومهم وجماعتهم وأحدثوا في دين الله مقالات وأعمال فارقوا بها جماعة المسلمين، قال ابن عباس للخوارج حين ناظرهم: "جئتكم من عند أصحاب رسول الله ﷺ وليس فيكم منهم أحد، ومن عند ابن عم رسول الله ﷺ وعليهم نزل القرآن وهم أعلم بتأويله"[٢].

وطريقة من جاء بعدهم هي اتباع الأمر العتيق والصدر الأول وعدم الخروج على ذلك، فكانوا من التابعين لهم بإحسان، وهذا ليس نقيصة في حقهم أو اتباعٌ غير مشروع أو جعل وفاق الصحابة بمنزلة الوحي أو نحو ذلك مما يقوله المغرضون، بل هو من محاسن الإتباع ومما أمر الله به من اتباع السابقين الأولين، قال أبو زرعة الرازي:" إذا رأيت الرجل ينتقص أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول ﷺ حق، والقرآن الكريم حق، وما جاء به حق، وإنما أدى إلينا ذلك كله الصحابة، وهؤلاء يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة "[٣]، وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: "أصول السنة عندنا التمسك

---

[١] شرح السنة للبغوي ٢٠١/١

[٢] جامع بيان العلم وفضله ١٢٧/٢

[٣] الكفاية في علم الرواية، ص ٩٧، وانظر: الإصابة، ١ / ١٠.

بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاقتداء بهم"[١]، وعَنِ الْأَوْزَاعِيّ قَالَ:" وَمَا رَأْيِ امرئ فِي أَمْرٍ بَلَغَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا اتِّبَاعُهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ فِيهِ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ **كَانُوا أَوْلَى فِيهِ بِالْحَقِّ مِنَّا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَثْنَى عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ بْاتِّبَاعِهِمْ** إِيَّاهُمْ فَقَالَ ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾وَقُلْتُمْ أَنْتُمْ لَا بَلْ نَعْرِضُهَا عَلَى رَأْيِنَا فِي الْكِتَابِ فَمَا وَافَقَهُ مِنْهَا صَدَّقْنَاهُ وَمَا خَالَفَهُ تَرَكْنَاهُ وَتِلْكَ غَايَةُ كُلِّ مُحْدِثٍ فِي الْإِسْلَامِ رَدُّ مَا خَالَفَ رَأْيَهُ مِنَ السُّنَّةِ﴾"[٢].

وقَالَ ابن بطة:" وَلْيَعْلَمِ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ أَهْلِ الْعَقْلِ وَالْعِلْمِ أَنَّ قَوْمًا يُرِيدُونَ إِبْطَالَ الشَّرِيعَةِ وَدُرُوسَ آثَارِ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ، فَهُمْ يُمَوِّهُونَ عَلَى مَنْ قَلَّ عِلْمُهُ وَضَعُفَ قَلْبُهُ بِأَنَّهُمْ يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَيَعْمَلُونَ بِهِ، وَهُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يَهْرُبُونَ وَعَنْهُ يُدْبِرُونَ، وَلَهُ يُخَالِفُونَ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِذَا سَمِعُوا سُنَّةً رُوِيَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوَاهَا الْأَكَابِرُ عَنِ الْأَكَابِرِ وَنَقَلَهَا أَهْلُ الْعَدَالَةِ وَالْأَمَانَةِ، وَمَنْ كَانَ مَوْضِعَ الْقُدْوَةِ وَالْأَمَانَةِ وَأَجْمَعَ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صِحَّتِهَا أَوْ حَكَمَ فُقَهَاؤُهُمْ بِهَا، عَارَضُوا تِلْكَ السُّنَّةَ بِالْخِلَافِ عَلَيْهَا وَتَلَقَّوْهَا بِالرَّدِّ لَهَا، وَقَالُوا لِمَنْ رَوَاهَا عِنْدَهُمْ: تَجِدُ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ وَهَلْ نَزَلَ هَذَا فِي الْقُرْآنِ؟ وَأْتُونِي بِآيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ حَتَّى أُصَدِّقَ بِهَذَا، فَاعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَنَّ قَائِلَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ إِنَّمَا تَرَقَّقَ عَنْ صَبُوحٍ وَيُسْرٍ خَبِيئًا فِي إِرْبِغَاءَ يَتَحَلَّى بِحِلْيَةِ الْمُسْلِمِينَ وَيُضْمِرُ عَلَى طَوِيَّةِ الْمُلْحِدِينَ، يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ بِدَعْوَاهُ وَيَجْحَدُهُ بِسِرِّهِ وَهَوَاهُ، فَسَبِيلُ الْعَاقِلِ الْعَالِمِ إِذَا سَمِعَ قَائِلَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَا جَاهِلًا فِي الْحَقِّ، خَبِيثًا فِي الْبَاطِنِ، يَا مَنْ خُطِّئَ بِهِ طَرِيقُ الرَّشَادِ وَسَبِيلُ أَهْلِ السَّدَادِ"[٣].



[١] أصول السنة ص١٤

[٢] رواه الهروي في ذم الكلام برقم ٩١١

[٣] الابانة الكبرى ١م٢٢٤

الخاتمة

ويتلخص من هذا الكتاب ما يلي:

۞ الآثار في اصطلاح أهل الحديث هي شاملة للمرفوع للنبيّ ﷺ والموقوف على الصحابي، وفي اصطلاح بعض الفقهاء هي الموقوف على الصحابي، ولا تُسمى أقوال الأئمة من طبقة الإمام أحمد رحمه الله تعالى أو من دونه آثاراً كاصطلاحٍ عند العلماء، ونقلنا جملة واسعة من كلام الصحابة والتابعين في إطلاق الآثار على المرفوع، وحررنا معنى عبارة السلف في التحضيض على إتباع الآثار ومن أفضل ما ورد في ذلك ما روي عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ:« قَالَ رَجُلٌ لِعَامِرٍ اتَّفَقَ شُرَيْحٌ وَابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ عَامِرٌ بَلْ تَبِعَ شُرَيْحٌ ابْنَ مَسْعُودٍ وَإِنَّمَا يَتَّفِقُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ **وَالنَّاسُ لَهُمْ تُبَعٌ**»[١]

وما قاله الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «الِاتِّبَاعُ أَنْ يَتَّبِعَ الرَّجُلُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ ثُمَّ هُوَ بَعْدُ فِي التَّابِعِينَ مُخَيَّرٌ»[٢]، وقول أحمد هذا أصل في هذا الباب العظيم.

۞ **ذكرنا حجية السنة التي** هي مصدر من مصادر التشريع التي تثبت بها العقائد الخبرية والأحكام الشرعية استقلالاً وتوجب العلم والعمل جميعاً، سواءً كانت على جهة التواتر أو كانت أحاداً، والرد على النكرانيين والمستشرقين الزنادقة بأن الله تعالى قد تكفل بحفظ الشريعة كلها: الكتاب والسنة، فحفظ سنة رسوله كما حفظ كتابه، وجعلها حصنه ودرعه وحارسه وشارحه، فكانت الشجي في حلوق الملحدين والمستشرقين، والقذى في عيون المتزندقين، والسيف القاطع لِشُبَهِ المنافقين وتشكيكات الكائدين، فلا غرو إذا لم يألوا جُهْدًا ولم يدخروا وُسْعًا في الطعن في حجيتها، والتهوين من أمرها، والتنفير من التمسك بها، والاهتداء بهديها: لينالوا من القرآن ما يريدون، ومن هدم الدين ما ينشدون، ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطۡفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَيَأۡبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴾[التوبة٣٢].

۞ ذكرنا الأدلة الواضحات والنصوص البينات من المنقول والمعقول على لزوم اتباع جماعة المسلمين من السابقين الأولين من الصحابة الميامين والنهي عن الخروج على

[١] رواه الهروي في ذم الكلام برقم ٧٩٤

[٢] الفقيه والمتفقه ٤٣٩/١

جماعتهم ومخالفة سبيلهم، وتقرير منهج التابعين في سلوك سبيلهم واقتفاء آثارهم بما لا يترك للناظر بعد هذه الأدلة والآثار أدنى شك في طريقة السلف ومنهجهم في التلقي والاتباع كما يفسره قول شريك بن عبد الله لما قيل له: إن قوما من المعتزلة ينكرون هذه الأحاديث أي أحاديث النزول، حدث بنحو عشرة أحاديث في هذا، وقال: " أما نحن فقد أخذنا ديننا هذا عن التابعين عن أصحاب رسول الله ﷺ فهم عمن أخذوا؟ "[١].

۞ حققنا مسألة حجية قول الصحابي: والذي ندين الله به أنَّ قول الصحابي ليس بحجة في دين الله، ولكن يُستأنس بقوله ويقدم على غيره من آراء المجتهدين من التابعين وغيرهم، والصحبة تعد مرجحاً من المرجحات، والاستئناس والترجيح به غير الحجية، فمعنى الاستئناس أن يؤخذ به عند تكافؤ الأدلة وتعادلها، وليس الذهاب إليه والحالة هذه باعتباره دليلا بل باعتباره أحد المرجحات التي تطمئن لها النفس ويقوى بها القول، وعلى ذلك لا يُخصص به عموم الكتاب والسنة ولا يورد في محل النزاع كحجة يجب الردُّ إليها.

وإذا تقرر أن قول الصحابي ليس بحجة فقول غيره من التابعين والأئمة من باب أولى وأحرى وهذا ناسف لقول المقلدة والمتعصبة للرجال.

۞ وفي نفس السياق طرقنا مسألة الإجماع وتحرير حده الذي هو اتفاق الصحابة على حكم شرعي، والصحابة لا تجتمع إلا بدليل شرعي، ولا يمكن أن يكون إجماعها عن هوى أو ضلالة، أو قولاً على الله بغير علم، أو باجتهادٍ دون دليل من كتاب أو سنة، ذلك لأنها الأمة المعصومة عن الخطأ، إذ القول على الله بدون دليل خطأ.

۞ وقررنا أنه لا يُتصور إمكان الاطلاع على الإجماع إلا في زمن الصحابة رضوان الله عليهم قبل انتشار العلماء في الأمصار، أما بعد الصحابة فيتعذر العلم به غالبا مع سِعَةَ أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَكَثْرَةَ الْعَدَدِ، فلا يمَكِّنُ ضَبْطِ أَقْوَالِ المجتهدين، فدعوى الإجماع بعد الصحابة لا يخفى على أحد بُعدها، وإن كنا نقول أنه لا يمتنع الِاحْتِجَاج بِإِجْمَاع من بعد الصَّحَابَة من القرون المفضلة إذا ثبت وَلَكِن يُستبعد الْعلم بِهِ، وهذا الذي ذكرناه هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى وغيره، قال ا لخلال: "وَكَانَ يَقُول ـ الإمام أحمد ـ إن الْإِجْمَاع إِجْمَاع الصَّحَابَة" وَكَانَ يَقُول إِن صَحَّ إِجْمَاع بعد الصَّحَابَة فِي عصر من الْأَعْصَار قلت بِهِ"[٢].

---

[١] رواه الصاغاني- كما في: سر أعلام النبلاء (١٥٨/٨) ، والبيهقي في الأسماء والصفات عن الصاغاني (ص: ٤٥١) .

[٢] العقيدة رواية الخلال ١/ ١٢٣

۞ وقررنا أنَّ الإجماع يقوم على مستند من الوحي ـ كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ـ فأهل الإجماع يجمعهم الدليل، خلافاً لم يزعم أنَّ الإجماع هو مصدر مستقل من مصادر التشريع كما يردده بعض المتأخرين فهذا باطل، إذ ليس لأهل الإجماع رتبة الاستقلال بإثبات الأحكام الشرعية أو التشريع من دون الله تعالى، وهذا ناسف لأصول النظامية الذي يطعنون في هذا الإجماع، فهم إما قوم لا فهم لهم في ما يطعنون فيه ويزعمون أن هذا هو صريح التوحيد، أو قومٌ متهمون على الإسلام يريدون إسقاط الصحابة واتخاذ ذلك مطية للخروج على هديهم وسبيلهم.

۞ قررنا أن الطعن في إجماع الصحابة والخروج على قولهم أو عملهم هو سبيل أهل البدع من الخوارج والمعتزلة والرافضة والجهمية الذين خرجوا على فهومهم وجماعتهم وأحدثوا في دين الله مقالات وأعمال فارقوا بها جماعة المسلمين، قال ابن عباس للخوارج حين ناظرهم: "جئتكم من عند أصحاب رسول الله ﷺ وليس فيكم منهم أحد، ومن عند ابن عم رسول الله ﷺ وعليهم نزل القرآن وهم أعلم بتأويله، وقال السمعاني:" واجتمعت الأمة على تكفير الامامية لأنهم يعتقدون تضليل الصحابة وينكرون إجماعهم وينسبونهم إلى ما يليق بهم"[1]

وصنيع النظامية هو فتح لباب الزندقة وهدم الدين لذلك تجد كل من سلك هذا المسلك قد فتح بابا عظيما للطعن في السنة النبوية والتشكيك في طرقها وأسانيدها بل ومتونها وقواعد علم الرجال جرحا وتعديلاً، وبذلك إسقاط السنة ونكرانها ومنه إلى الإلحاد والله المستعان، لأن الرجال الذين نقلوا إلينا السنة هم الرجال التي نقلوا القرآن وصدق فيهم أبو زرعة حيث قال:" إذا رأيت الرجل ينتقص أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول ﷺ حق، والقرآن الكريم حق، وما جاء به حق، وإنما أدى إلينا ذلك كله الصحابة، وهؤلاء يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة "[2]

نسأل الله أن يقيمنا على الملة الغراء ويثبتنا على المحجة البيضاء حتى نلقاه، اللهم أفرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين.

---

[1] الأنساب ٣٦٥/٦

[2] الكفاية في علم الرواية، ص ٩٧، وانظر: الإصابة، ١ / ١٠.




تمت

فهرس